

الإنتاج الصناعي


بين التحليل والتحرير

دراسة فقهية إسلامية مقارنة

الأستاذ الدكتور

محمد بن يحيى بن حسن النجيمي

الأستاذ في قسم الأنظمة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة
وعضو مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا - والخبير في المجمع الفقهي الدولي في جدة



العبيكان
Obaikan

الإِنجاب الصناعي بين التحليل والتحرير

دراسة فقهية إسلامية مقارنة

تأليف

الأستاذ الدكتور

محمد بن يحيى بن حسن النجيمي

الأستاذ في قسم الأنظمة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

وعضو مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا - والخبير في المجمع الفقهي الدولي في جدة

العيون
Obéion

ح مكتبة العبيكان، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النجيمي، محمد يحيى

الإنباب الصناعي بين التحليل والتحريم / محمد يحيى النجيمي. -

الرياض، ١٤٣٠هـ

٢٨٠ ص؛ ١٦,٥ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٩٩٦٠-٥٤-٨٤٧-٠

١- الإخصاب الصناعي ٢- الحلال والحرام أ. العنوان

ديوي ٦, ٢٥٤ ١٤٣٠/ ٦١٠٤

رقم الإيداع: ١٤٣٠/ ٦١٠٤

ردمك: ٩٧٨-٩٩٦٠-٥٤-٨٤٧-٠

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

التوزيع: مكتبة العبيكان
Obeykan

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة

هاتف ٤١٦٠٠١٨ / ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس ٤٦٥٠١٢٩

ص. ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

الناشر: مكتبة العبيكان
Obeykan للنشر

الرياض - شارع العليا العام - جنوب برج المملكة

هاتف ٢٩٣٧٥٧٤ / ٢٩٣٧٥٨١ فاكس ٢٩٣٧٥٨٨

ص. ب ٦٧٢٢٢ الرمز ١١٥١٧

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي»، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتوى

الصفحة	الموضوع
٩	المقدمة
١٥	الفصل التمهيدي
	ويشتمل على أربعة مباحث:
١٧	المبحث الأول: أهمية التناسل في الشريعة الإسلامية، وحكمة مشروعيته
٢٣	المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من العقم
	وفيه ثلاثة مطالب:
٢٥	المطلب الأول: تعريف العقم لغةً واصطلاحاً
٢٦	المطلب الثاني: أسباب العقم
٣٨	المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من علاج العقم
٤١	المبحث الثالث: في مراحل تطور الجنين
	وفيه مطلبان:
٤٣	المطلب الأول: مراحل تطور الجنين من الناحية الشرعية
٥٤	المطلب الثاني: مراحل تطور الجنين من الناحية الطبية
٥٧	المبحث الرابع: بداية الحياة الإنسانية
	وفيه مطلبان:
٥٩	المطلب الأول: بداية الحياة الإنسانية من الناحية الشرعية
٧٠	المطلب الثاني: بداية الحياة الإنسانية من الناحية القانونية

الباب الأول صور الإنجاب الصناعي

وفيه فصلان:

٧٧ الفصل الأول: التلقيح الداخلي
	وفيه ثلاثة مباحث:
٧٩ المبحث الأول: تعريف التلقيح لغةً واصطلاحاً
	المبحث الثاني: حكم التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين من الناحية
٨١ الشرعية
	المبحث الثالث: شروط التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين من الناحية
٩٩ الشرعية
١١٥ الفصل الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي (الإخصاب في أنبوب)
	وفيه أربعة مباحث:
	المبحث الأول: كيفية تكوين طفل الأنبوب، والصعوبات
١١٧ الفنية التي تواجهه
١٢١ المبحث الثاني: حالات التلقيح الصناعي الخارجي
	وفيه مطلبان:
١٢٣ المطلب الأول: الحالتان الجائزتان
١٢٤ المطلب الثاني: الحالات غير الجائزة
١٢٧ المبحث الثالث: الحكم الشرعي لحالات الإنجاب الصناعي الخارجي
	وفيه مطلبان:
١٢٩ المطلب الأول: حكم الحالتين الجائزتين
١٣٩ المطلب الثاني: حكم الحالات غير الجائزة

الصفحة	الموضوع
١٤١	المبحث الرابع: الحكم الشرعي في البييضات الملقحة وفيه مطلبان:
١٤٣	المطلب الأول: التكييف الشرعي للبييضات الملقحة المطلب الثاني: استعمالات البييضات الملقحة الزائدة، وحكم الإسلام فيها
١٥١	وفيه ثلاثة أفرع:
١٥٢	الفرع الأول: تجميد الأجنة الفرع الثاني: إجراء التجارب والأبحاث على
١٦١	البييضات الملقحة
١٨٩	الفرع الثالث: بنوك الأجنة
الباب الثاني	
أحكام الإنجاب الصناعي	
وفيه تمهيد، وفصلان:	
تمهيد: عناية الشرع بالنسب، وتحريم التبني والإلحاق من طريق	
١٩٣	غير مشروع
١٩٧	الفصل الأول: قواعد النسب وأحكامه
وفيه مبحثان:	
٢٠١	المبحث الأول: ثبوت النسب بالنسبة للأب
٢٠٩	المبحث الثاني: ثبوت النسب بالنسبة للأم

الصفحة	الموضوع
٢١٣	الفصل الثاني: أحكام النسب في حالة الإنجاب الصناعي وفيه ثلاثة مباحث:
٢١٩	المبحث الأول: الإنجاب الصناعي بدون تدخل الغير
٢٢٧	المبحث الثاني: الإنجاب الصناعي بتدخل الغير
	وفيه ثلاثة مطالب:
٢٢٩	المطلب الأول: المتبرع بنطفة مذكرة
٢٤٣	المطلب الثاني: المتبرع ببيضة مؤنثة
	وفيه فرعان:
٢٤٤	الفرع الأول: النسب لجهة الأب
٢٤٤	الفرع الثاني: النسب لجهة الأم
	المطلب الثالث: الآثار المترتبة على اختلاف العلماء بالحمل
٢٥٣	لحساب الغير
٢٥٩	الخاتمة:
٢٦٥	المصادر والمراجع



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

يعد الإنجاب الصناعي انقلاباً على كثير من التقاليد والعادات الإسلامية التي استقرت داخل مجتمعاتنا، بحكم قواعد الدين والأخلاق والآداب النابعة من عقيدتنا الإسلامية الصافية.

وتبدو خطورة هذا الانقلاب في أنه ثورة مستمرة، لا تكاد تمر أسابيع قليلة إلا وتحمل لنا وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بعض الاكتشافات الطبية أو العلمية الجديدة بخصوص الإنجاب الصناعي.

ولقد أدى الطب بالنسبة للإنجاب دورين متناقضين، فقد قام الطب في البداية بدور سلبي لمن لا يرغب في الإنجاب، وقدم لهذا الغرض وسائل عديدة، لمنع وتنظيم الإنجاب، ولقد كانت هذه الوسائل -وما تزال- محل خلاف كبير من الناحية الشرعية.

ثم قام الطب حديثاً بدور إيجابي بالنسبة لمن يرغب في الإنجاب، ويحول دون هذه الرغبة بعض الموانع الخلقية والمرضية، وقدم لهذا الغرض وسائل عديدة لمساعدة الإنسان على تحقيق أمنياته في الإنجاب.

وإذا كان الطب دائماً في خدمة الإنسان سلباً وإيجاباً وما زال كذلك، وعلى الرغم من التعارض الظاهري في قيام الطب بكل من الدورين، فإنه يجمعهما معاً أن دور الطب لم يعد فقط علاجاً لحالات مرضية، وإنما أصبح استجابات لرغبات معينة، وهنا تكمن الخطورة.

وتبدو الصعوبة؛ بل والخطورة في أن الرغبة الإنسانية لا حدود لها، فليس كل ما هو ممكن علمياً وطبياً جائزاً شرعاً، فالإمكان من الناحية الطبية شيء، والجواز شرعاً شيء آخر، ومن هنا تأتي ضرورة تدخل علماء الشرع الإسلامي الحنيف لرسم حدود الدائرة التي لا يجوز لرجل الطب، أن يجتازها وكذلك المريض، وحتى لا نترك المجال لأنصاف العلماء والمتاجرين بالدين أن يطلقوا التحريم والتحليل من دون ضابط شرعي، اللهم إلا الهوى وحب البروز؛ ذلك أن الإسلام حدّد السلطة التي تملك التحليل والتحريم، فانتزعتها من أيدي الخلق، أيًا كانت درجاتهم في دين الله، ودنيا الناس، وجعلها من حق الله وحده، فلا أحبار، ولا رهبان، ولا ملوك، ولا سلاطين يملكون أن يحرموا شيئاً تحريماً مؤبداً على عباد الله، ومن فعل ذلك منهم، فقد تجاوز حده، واعتدى على حق الله في التشريع، ومن رضي بعملهم هذا واتبعه، فقد جعلهم شركاء من دون الله. قال تعالى:

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ... ﴾^(١).

وقد نعى القرآن على اليهود والنصارى الذين وضعوا سلطة التحليل والتحريم في أيدي أحبارهم ورهبانهم، قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(٢).

وقد جاء عدي بن حاتم^(٣) إلى النبي ﷺ وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسلام فلما سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية، قال يا رسول الله: إنهم لم يعبدوهم، فقال:

(١) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٣) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس... الطائي، وأبوه حاتم، هو الجواد الموصوف بالجوود، الذي يضرب به المثل في الكرم، يكنى عدي أبا طريف، وقيل: أبو وهب، وقد عدي إلى النبي ﷺ سنة تسع في شعبان، وقيل: سنة عشر، فأسلم وكان نصرانياً.

«بلى؛ إنهم حرّموا عليهم الحلال، وأحلّوا لهم الحرام، فاتّبِعُوهم، فذلك عبادتهم إياهم»^(١). كما نعى الله على المشركين الذين حرّموا وحلّوا بغير إذن من الله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَدْرَأَكُمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ تَقَرُّوتَ﴾^(٢).

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفِّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(٣).

ومن هذه الآيات البيّنات، والأحاديث الواضحات، عرف فقهاء الإسلام معرفة يقينية أن الله وحده هو صاحب الحق في أن يُحلّ ويحرّم في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، وأن مهمتهم لا تعدو بيان حكم الله فيما أحلّ وحرّم، قال جلّ شأنه: ﴿... وَقَدْ فَضَّلْ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ...﴾^(٤).

وليست مهمتهم التشريع الديني للناس فيما يجوز لهم، وما لا يجوز لهم، وكانوا مع إمامتهم واجتهادهم يهربون من الفتيا، ويحيل بعضهم على بعض، خشية أن يقعوا خطأ في تحليل حرام، أو تحريم حلال.

وقد أصبح تدخل علماء الشريعة اليوم ضرورة أكثر من أي وقت مضى، حتى لا تتحوّل الحرية إلى فوضى؛ خصوصاً أن الإنجاب الصناعي يتصل مباشرة بالإنسان نفسه، من حيث صفاته الجسمية والنفسية، ونسبته لجهة الأب والأم؛ بل ونوعه (جنسه) ومستقبله،

= شهد فتوح العراق، ووقعة القادسية، ووقعة مهران، وغيرها، سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، وتوفي في سنة: سبع وستين، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تسع وستين، وله مئة وعشرون سنة، قيل: مات بالكوفة، وقيل: مات بقرقيسياء، والأول أصح. راجع في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، ص: ١٠٨.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن من سورة التوبة ٢٤٨/٨ برقم: ٣٠٩٤. وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين، ليس بمعروف في الحديث. ١٠٨ هـ.

(٢) سورة يونس، الآية: ٥٩.

(٣) سورة النحل، الآية: ١١٦.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

أي أن الإنجاب الصناعي يمس - باختصار - حياة الشخص ذاتها، ووضعه الاجتماعي، وهو لا يؤثر فيها في لحظة معينة فقط؛ بل تلاحق هذه الآثار الإنسان حتى وفاته.

أسباب اختيار الموضوع

١ - أنه حديث الساعة، فلا تمضي أيامٌ قليلة إلا ونسمع أو نقرأ أو نرى جديداً في موضوع الإنجاب الصناعي.

٢ - أنني أردت أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع الحديث والخطير في الوقت نفسه.

٣ - أنه يمس كلية من الكليات الخمس، ألا وهي حفظ النسل الذي أخذت الأمم تُضيعه وتهدمه، وما الإنجاب الصناعي المتفلت من القيود الإسلامية إلا أحد عوامل الهدم.

٤ - أنه لم يكتب فيه بشكل متكامل فيما أعلم من الناحية الشرعية بالذات، اللهم إلا بعض الفتاوى والكتيبات الصغيرة، والندوات الطبية والفقهية.

وقد اخترت لهذا الموضوع العنوان الآتي:

(الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم دراسة فقهية إسلامية مقارنة)

وسبب هذه التسمية: أن الإنجاب الصناعي بصوره المختلفة، يتنازعه فريقان، الأول: يقول بالتحليل، والثاني: يقول بالتحريم، فاقضى الأمر ذكر كل فريق وأدلته، ثم المناقشة والترجيح.

طريقة إعداد هذا الكتاب

١ - اقتصر على المذاهب السنية الأربعة، ومذهب ابن حزم غالباً.

٢ - نهجت عند عرض مذاهب الفقهاء إلى الاستشهاد ببعض عباراتهم؛ وذلك لاختلاف الأقوال في المذهب الواحد؛ ولأن نسبة رأي إلى أي مذهب، لا تكون دقيقة

إلا بوضع الأقوال المنقولة في المذهب بعضها مع بعض، والنظر إلى مجموعها دون الاكتفاء بقول فقيه واحد من فقهاء ذلك المذهب.

٢ - ذكرت نصوص وأدلة كل مذهب على حدة، ثم أبينُّ الراجح بعد مناقشة أدلة الرأي المرجوح من وجهة نظري.

٤ - خرّجت الآيات الكريمة بذكر سورها وأرقامها.

٥ - خرّجت الأحاديث الشريفة والآثار من مصادرها الأصلية، وعندما يكون الحديث في البخاري ومسلم أكتفي بهما، وعندما يكون في أحدهما فربما أذكر بعض المصادر الأخرى، وإن لم يكن في أي منهما فأخرجه من مصادره الأصلية، وأحكم عليه بالصحة من عدمها.

٦ - قمت بترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في صلب البحث.

٧ - قمت بوضع فهرس للبحث.



فصل تهيدي

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: في أهمية التناسل في الشريعة الإسلامية، وحكمة مشروعيته.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من العقم.

المبحث الثالث: في مراحل تطور الجنين.

المبحث الرابع: بداية الحياة الإنسانية.

المبحث الأول

في أهمية التناسل في الشريعة الإسلامية

وحكمة مشروعيتها

لقد شجّع الإسلام على التناسل وتكثيره عن طريق الزواج، فقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(١).

ونصوص الشريعة الإسلامية في هذا الصدد زاخرة بالكثير من الآيات والأحاديث والآثار التي تُرغّب في الزواج، وهذا بعض منها:

أولاً: من القرآن الكريم

١ - قوله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴿٣١﴾﴾^(٢).

٢ - وقد ورد الترغيب في الزواج في معرض امتنان الله على عباده بهذه النعمة، فقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ..﴾^(٣).

٣ - وقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِبَايِعَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ...﴾^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٢٤٥ من رواية أنس بن مالك، وابن حبان في صحيحه موارد الظمان حديث رقم: ١٢٢٨، ص: ٣٠٢.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٣) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٤) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

قال القرطبي^(١) في تفسيره: (هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح، والحض عليه، وتنتهي عن التبتل - وهو ترك النكاح - وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية)^(٢).

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة

١- ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة^(٣) فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^{(٤)(٥)}.

فهذه دعوة نبوية صريحة تحث الشباب على الزواج عند القدرة عليه.

٢- كما أخرجنا من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: جاء ثلاثة رهط^(٦) إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروهم فكانهم تقالُّوها^(٧)،

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، ومفسر جليل، له كتاب (أحكام القرآن) و(شرح الأسماء الحسنی) و(التذكار في فضل الأذكار) و(التذكرة في أحوال الآخرة)، وغيرها كثير. توفي في شوال سنة ٦٧١ هـ.

انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/١٩٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/٢٢٧.

(٣) الباءة: يعني النكاح والتزوج، وهو من المباءة: المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بؤأها منزلاً، وقيل: لأن الرجل يتبوأ من أهله، أي: يستمكن، كما يتبوأ من منزله. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/١٦٠.

(٤) الوجاء: أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، ويتزل في قطعه منزلة الخصي، وقيل: هو أن توجأ العروق الخصيتان بحالهما، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء.

النهاية في غريب الحديث ٥/١٥٢.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/١٠٦، صحيح مسلم ٢/١٠١٨، ١٠١٩.

(٦) الرهط من الرجال: ما دون العشرة، وقيل إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط، وأراهط: جمع الجمع.

النهاية في غريب الحديث ٢/٢٨٢.

(٧) أي: استقلوها ورأوها قليلة.

فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أمّا أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكن أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

٣- وفي حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «النكاح من سنتي، ومن لم يعمل بسنتي فليس مني، تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فليتكح، ومن لم يجد فعله بالصيام، فإنه له وجاء»^(٢).

ثالثاً: من الآثار

وردت آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم ترغّب في الزواج وتحت عليه، منها:

١- ما أخرجه عبد الرزاق^(٣) في مصنفه عن طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجل: «ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور»^(٤).

كما أخرج عبد الرزاق أيضاً من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد، أحببت أن يكون لي فيه زوجة»^(٥).

(١) فتح الباري ١٠٥/٩، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٦/٩.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب النكاح / باب من تزوج الولود ٦٢٥/٢ حديث رقم: ٢٠٥٠، والنسائي في: كتاب النكاح / باب كراهية تزويج العقيم ٦٥/٦ برقم: ٢٢٢٧، وابن ماجه في كتاب النكاح / باب ما جاء في فضل النكاح ٥٩٢/١ برقم: ١٨٤٦، والحاكم في مستدرکه ١٦٢/٢.

(٣) هو: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، الصنعاني، مولى حمير، يروي عن معمر بن راشد الأزدي مولاهم، البصري، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم، وروى عنه أئمة الإسلام في هذا العصر، منهم: سفيان بن عيينة وهو من شيوخه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم، ولد سنة ١٢٦هـ، وتوفي في شوال سنة ٢١١هـ باليمن. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢١٦/٢، ٢١٧.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٧٠/٦.

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٧٠/٦.

هذه النصوص وغيرها كثير توضح بجلاء عناية الشريعة الإسلامية بالزواج، والحث عليه، وحرص رسول الله ﷺ على تأكيد هذا المبدأ قولاً وعملاً وإرشاداً لهذه الأمة.

حكمة مشروعية الزواج

ولا يخفى أن للزواج في الإسلام حكماً جليلاً، ومعانٍ عظيمة؛ تدل على سمو التشريع الإسلامي، منها:

١- تحقيق العبودية لله في تنفيذ أمره

إنَّ أوَّل ما ينبغي على المسلم أن يضعه في اعتباره حين يقدم على الزواج: أنه يمثل بذلك أمر الله لعباده حين أمرهم بالنكاح ورغبهم فيه، بمثل قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ...﴾^(١). كما هو استئذان بسنة سيد المرسلين ﷺ، واقتداء بسيرة السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين^(٢).

٢- تنظيم الغريزة الجنسية

إن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها، وهي تلح على صاحبها دائماً في إيجاد مجال لها، فإن لم يكن ثمة ما يشبعها، انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب، ونزعت به إلى شر منزع.

ومن هنا: فالزواج هو أحسن وضع طبيعي، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها، فيهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس من الصراع، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحلَّ الله.

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) انظر: أسس اختيار الزوجين للصياغة، ص: ٢٢-٢٣.

وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿ وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان،
وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في
نفسه» رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي (٢).

٣- إنجاب الذرية وتكثير النسل

وهو المقصود الأسمى من تشريع الزواج، ولكثرة النسل فوائد جمّة، ومصالح
عامة، منها:

أ- وجود ولد صالح ترجى الرحمة بدعائه، كما أخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة
رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا
من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (٣).

ب- ومنها: تقديم الولد ذكراً ينتفع به، وتوؤل المغفرة به، ويكون شافعياً لوالديه،
أخرج البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من الناس
من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث (٤) إلا أدخله الله الجنة بفضل
رحمته إياهم» (٥).

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) أخرجه مسلم في: كتاب النكاح / باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن فليأت امرأته، أو جاريته
فيواقعها ١٠٢١/٢ حديث رقم: ١٤٠٢، وأبو داود في سننه في: كتاب النكاح / باب فيما يؤمر به من غض البصر
٦٥٢/١ برقم: ٢١٥١، والترمذي في سننه في: كتاب النكاح / باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه ١٣١/٤
برقم: ١١٥٨ واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح مسلم ١٢٥٥/٣.

(٤) الحنث: أي لم يبلغوا مبلغ الرجال. النهاية في غريب الحديث ٤٤٩/١.

(٥) فتح الباري ١١٨/٣.

٤- الإكثار من عدد المسلمين

وفي هذا تكثير لسواد المسلمين، وفي ذلك فوائد جمة، منها:

أ- تمكين الأمة من النهوض بواجباتها، والتعاون على ما شرعه الله لها، والقيام بمسؤولياتها، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾^(١).

ب- عمارة الكون واستغلال خيراته، وهذا لا يتحقق إلا بكثرة الذرية.

٥- المحافظة على الأنساب

إن الرجل إذا لم يختص بامرأة معينة عن طريق الزواج، لا يعرف له ولد، وأيضاً لا تعرف له أصول وفروع بين الناس، وهذا أمر لا يرضاه الدين ولا الناس.

٦- صيانة المجتمعات البشرية من خطر الأمراض الفتاكة والمعدية

وهي أمراض وأدواء وعلل تنتشر بانتشار الزنا، وشيوع الفاحشة، كالزهري، والسيلان، والإيدز، والتهاب الكبد الفيروسي، وسرطان الفم واللسان؛ والسبيل الأوح للنجاة -ياذن الله- من هذه العلل هو: الاعتصام بشرع الله، وإشباع الغريزة الجنسية من خلال الزواج الشريف^(٢).



(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) راجع في حكمة الزواج: فقه السنة للسيد سابق ١٢/٢، حكمة التشريع الإسلامي وفلسفته للرجاوي، وأسس اختيار الزوجين للصياغة، والقول المصيب في طفل الأنابيب للدكتور محمد إسماعيل أبو الريش ص: ١٤ وما بعدها.

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من العقم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب العقم.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من علاج العقم.

المطلب الأول

تعريف العقم لغة واصطلاحاً

أ- في اللغة

عقمت المرأة والرجل عَقْمًا وَعَقْمًا، كان بهما ما يحول دون النسل من داء أو شيخوخة، ويقال: عَقَمَ اللهُ المرأةَ أو الرجلَ جعله عقيماً، وفي التنزيل العزيز: ﴿...وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا...﴾ الآية^(١)^(٢).

والعقيم: الذي لا يولد له ولد، يطلق على الذكر والأنثى^(٣).

ب- اصطلاحاً

هو الذي لا يولد له ولد^(٤).

وَعُرِّفَ حديثاً: بأنه عدم قدرة المرأة أو الرجل على الإنجاب، لأسباب كثيرة^(٥). ويتضح لنا مما تقدّم: أن هناك علاقة بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي: وكلاهما ينص على أن العقم معناه: عدم قدرة الرجل أو المرأة على الإنجاب.

(١) سورة الشورى، الآية: ٥٠.

(٢) انظر: المعجم الوسيط ٦١٧/٢.

(٣) المصباح المنير للفيومي ص: ٤٢٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٤٨/١٦، حاشية الصاوي على الجلالين ٤٤/٤، تفسير ابن سعدي ٦٢٩/٦.

(٥) الموسوعة الطبية العربية ص: ٢٣٨ - ٢٣٩.

المطلب الثاني

أسباب العقم

أسباب العقم منها ما هو خاص بالرجل، ومنها ما هو خاص بالمرأة، ومنها ما هو مشترك بينهما.

الفرع الأول: أسباب العقم الخاصة بالرجل

وهي: العنة، والجب، والخصاء، والدوالي، والقيلة المائية، وقطع الحبل المنوي.

أولاً: العنة

أ- تعريف العنة في اللغة: رجل عَنِينٌ لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء، وامرأة عَنِينٌ لا تشتهي الرجال، وسمي عَنِيناً لأن ذكره يعنُّ لقبل المرأة عن يمين وشمال، أي: يعترض إذا أراد إيلاجه^(١).

ب- تعريف العنة اصطلاحاً: لم يتعرّض الفقهاء لتعريف العنة، وإنما عرفوا العنّين؛ حيث إنه مأخوذ من العنة، ووصف بها الرجل فصار عَنِيناً.

١- والعنّين عند الحنفية: من لا يقدر على إتيان النساء مع قيام الآلة، ولو كان يصل إلى الثيّب، لا البكر؛ لضعف الآلة، أو إلى بعض النساء دون بعض، أو لسحر، أو لكبر سن، فهو عَنِينٌ بالنسبة إلى من لا يصل إليها، لفوات المقصود في حقها^(٢).

٢- عند المالكية: العنّين هو: صغير الذكر، بحيث لا يتأتى منه الجماع، ومثل الصغر الغلظ المفرط المانع من الإيلاج^(٣)، أو لدوام استرخائه^(٤).

(١) انظر: المصباح المنير ص: ٤٣٣.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢٩٧/٤، وانظر: حاشية ابن عابدين ٤٩٤/٣.

(٣) أسهل المدارك للكشوي ٩٥/٢، وانظر: الشرح الصغير للدردير ٤٧٠/٢.

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٨٥/٣.

٣- عند الشافعية: العنّين هو: العاجز عن الوطاء في القبل خاصة^(١)، وربما اشتهاه ولا يمكنه^(٢).

٤- عند الحنابلة: العنّين هو: العاجز عن الوطاء، وربما اشتهاه ولا يمكنه^(٣).

التعريف المختار: من خلال ذكر تعريف الفقهاء للعنّين، يتبيّن ما يأتي:

أولاً: أنهم متفقون على أن حقيقة العنة، هي عدم القدرة على الوطاء.

ثانياً: أن بعضهم بيّن سبب العجز عن الوطاء كالحنفية، فقد ذكروا كبر السن أو السحر وغيرهما، بينما ذكر المالكية شدة الصفر، والغلظ المفرط، ودوام الاسترخاء، بينما جاء تعريف كل من الشافعية والحنابلة عاماً، فيدخل في ذلك جميع أسباب العنة؛ وبهذا نعلم أنه لا اختلاف بين هذه التعريفات، ولكن تعريف الشافعية والحنابلة أقرب، لعدم التنصيص على سبب بعينه.

ثانياً: الجب

أ- تعريف الجب لغة: جيبته جياً من باب قتل قطعته، ومنه جيبته فهو مجبوب بين الجباب بالكسر إذا أُسْتُؤَصِلت مذاكيره^(٤).

ب- الجب اصطلاحاً: عرف الفقهاء الجب بالتعاريف الآتية:

١- عند الحنفية: الجب هو قطع الذكر والخصيتين معاً، أو كونه صغيراً جداً كالزولو قصيراً، لا يمكنه إدخاله داخل الفرج^(٥).

(١) مغني المحتاج ٢/٢٠٢.

(٢) البجيرمي على الخطيب ٣/٣٦٥.

(٣) كشف القناع للبهوتي ٥/١٠٦، وانظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن أبي عمر ٤/٢٥٧.

(٤) انظر: المصباح المنير ص: ٨٩.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/٤٩٥، وانظر: الاختيار للموصلي ٢/١١٦.

٢- عند المالكية: هو قطع الذكر والأنثيين، وكذا مقطوع الأنثيين فقط، إذا كان لا يمني، ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الراجح^(١).

٣- عند الشافعية: هو مقطوع جميع الذكر، أو لم يبقَ منه قدر الحشفة^(٢).

٤- عند الحنابلة: هو قطع الذكر كله أو بعضه، بحيث لم يبقَ منه ما يطاق به^(٣).

التعريف المختار: بالنظر في التعريفات المتقدمة، يتضح ما يأتي:

أولاً: أن الفقهاء متفقون على أن مقطوع الذكر كله يعد مجبواً.

ثانياً: أنهم متفقون على أن من بقي من ذكره شيء بعد القطع، إن كان يستطيع الإيلاج به، فلا يُعد مجبواً.

ثالثاً: وقع الخلاف بين الفقهاء في قيد قطع الأنثيين، فحين نص عليه الحنفية والمالكية، خلا منه تعريف الشافعية والحنابلة.

وبهذا يظهر لنا: أن تعريف الشافعية هو أقرب التعاريف أنفة الذكر في الدلالة على ماهية الجب، حيث حدّد موضع الجب بقطع الذكر كله أو بعضه، بحيث لا يبقى منه ما يطاق به، مع بقاء الأنثيين والتنصيص على بقائهما، ليفيد التفرقة بينه وبين الخصاء.

ثالثاً: الخصاء

أ- تعريف الخصاء لغة: يقال: خصيت العبد أخصيه خصاءً بالكسر والمد سللت خصيتيه فهو خصي، فعيل بمعنى مفعول، مثل جريح وقتيل، وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو مخصي يجوز استعمال فعيل ومفعول فيهما^(٤).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٧٨.

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٠٢.

(٣) كشاف القناع ٥/١٠٥، وانظر: مطالب أولي النهى ٥/١٤١.

(٤) انظر: المصباح المنير ص: ١٧١.

ب- تعريف الخصاء اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بالتعاريف الآتية:

- ١- عند الحنفية: الخصي هو الذي سلت خصيتاه^(١)، وبقيت ألتة، ولا فرق بين سلهما أو قطعهما، أو رضهما^(٢).
- ٢- عند المالكية: هو قطع الذكر، دون الأنثيين^(٣)، أو العكس^(٤).
- ٣- عند الشافعية: هو من قطعت أنثياه وبقي ذكره^(٥).
- ٤- عند الحنابلة: هو قطع الخصيتين، أو سلهما، أو رضهما^(٦).

التعريف الراجح

يظهر من خلال تعريفات الفقهاء للخصاء ما يأتي:

أولاً: أنهم متفقون على أن مقطوع الخصيتين دون الذكر يُعد خصياً.

ثانياً: أن الاختلاف بينهم وقع في مقطوع الذكر، فحين نص الحنفية والشافعية، ومفهوم تعريف الحنابلة: على أن الخصي يكون ذكره باقياً، يلاحظ أن المالكية يجعلون مقطوع الذكر وحده خصياً.

ثالثاً: أن هناك تشابهاً كبيراً بين تعاريف الحنفية والشافعية والحنابلة، فتعريفهم إذن هو التعريف المختار، لتفريقهم بين الجب والخصاء.

(١) اللباب في شرح الكتاب ٢٦/٣.

(٢) انظر: فتح القدير ٣٠١/٤.

(٣) أسهل المدارك ٩٥/٢.

(٤) البهجة في شرح التحفة ٣١٤/١.

(٥) البجيرمي على الخطيب ٣٦٥/٣.

(٦) كشاف القضاء ١١٠/٥، وانظر: المغني لابن قدامة ٦٧٠/٦.

الفرع الثاني: أسباب العقم الخاصة بالمرأة

وهي الرتق، والقرن، والعضل، والإجهاض، واللولب، والتهاب الحوض، والمهبل، والجماع في أثناء الحيض، وعمل المرأة وممارستها الرياضة العنيفة، وغيرها.

أولاً: الرتق

أ- تعريف الرتق في اللغة: رَتَقَ الشيء رَتْقًا: سَدَّهُ أو لَحَمَهُ وَأَصْلَحَهُ، وَرَتَقَ الشيء رَتْقًا: انسَدَّ والتَّامَ فهو أرْتَق، والمرأة انسَدَّت فلا تَوْتى فهي رتقاء، يقال: شيء رَتَقَ مرتوق، وفي التنزيل العزيز: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتْا رَتْقًا فَفَنَقْنَهُمَا...﴾ (١).

ب- تعريف الرتق في الاصطلاح: عرفه الفقهاء بالتعريفات الآتية:

١- عند الحنفية: هو انسداد محل الذكر، بحيث لا يستطيع جماع المرأة: بألا يكون لها سوى ثقب المبال (٢).

٢- عند المالكية: هو انسداد مسلك الذكر، بحيث لا يمكن معه الجماع، إلا أنه إذا انسد بلحم أمكن علاجه، وبمعظم لم يمكن عادة (٤).

٣- عند الشافعية: هو انسداد الفرج باللحم (٥).

٤- عند الحنابلة: هو كون الفرج مسدوداً ملتصقاً، لا مسلك للذكر فيه بأصل الخلق (٦).

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٠١/٣.

(٣) ملتقى الأبحر ٢٩٨/١، وفتح القدير ٣٠٣/٤.

(٤) حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢.

(٥) مغني المحتاج ٢٠٢/٣.

(٦) كشاف القناع ١٠٩/٥.

التعريف المختار: يظهر لنا من خلال تعريفات الفقهاء للرتق، ما يأتي:

- ١- أنهم متفقون على أن الرتق عبارة عن انسداد الفرج.
 - ٢- نص المالكية والشافعية والحنابلة: على أن انسداد المحل يكون بلحم، وزاد المالكية بعظم، وخلا تعريف الحنفية من ذكر ما يحصل به الانسداد.
- ومن الملاحظ أن هناك تشابهاً كبيراً بين هذه التعريفات، ولكن تعريف الشافعية هو الأقرب دلالة على حقيقة الرتق، حيث نص على انسداد الفرج باللحم فقط، وفي هذا الاختصار تفرقة بين الرتق والقرن الآتي ذكره^(١).

ثانياً: القرن

أ- تعريف القرن في اللغة: القرن مثل فلس، العفلة، وهو: لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر، كالغدة الغليظة، وقد يكون عظماً^(٢).

ب- تعريف القرن في الاصطلاح:

- ١- عند الحنفية: هو غدة غليظة، أو لحمة مرتفعة، أو عظم يمنع من سلوك الذكر في الفرج^(٣).
- ٢- عند المالكية: هو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة، يمنع لذة الجماع، يكون لحمياً غالباً، وتارة يكون عظماً، فلا يمكن علاجه^(٤).
- ٣- عند الشافعية: هو انسداد محل الجماع بعظم في الأصح، وقيل: بلحم^(٥).

(١) القول المصيب في طفل الأنابيب للدكتور محمد إسماعيل أبو الريش ص: ٣١.

(٢) المصباح المنير ص: ٥٠١.

(٣) فتح القدير ٤/٣٠٣.

(٤) أسهل المدارك ٢/٩٦.

(٥) مغني المحتاج ٣/٢٠٢.

٤- عند الحنابلة: هو عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر، وقيل: هو لحم ينبت في الفرج فيسده^(١).

التعريف المختار: بالنظر في تعريفات الفقهاء سألفة الذكر، يتبين الآتي:

١- أنهم متفقون على أن القرن يحول بين الذكر وبين ولوجه في الفرج؛ نظراً لانسداد.

٢- اختلفت عبارات الفقهاء فيما يحصل به الانسداد، فالحنفية قالوا: غدة غليظة، أو لحم مرتفعة أو عظم، وأمّا المالكية والشافعية: فتارة يجعلون الانسداد حاصلًا بعظم وتارة بلحم، وغلب المالكية كونه بلحم، ورجح الشافعية كونه بعظم، أمّا الحنابلة: فتارة يجعلون الانسداد بلحم، وبهذا يشابه الرتق، وتارة يجعلونه بعظم فيفارقه.

وبناءً على ذلك: تبدو التعريفات متقاربة جداً، ولكن تعريف الشافعية هو الأقرب، لترجيحه أن الانسداد يكون بعظم فيفارق الرتق^(٢).

ثالثاً: العفل

أ- تعريف العفل في اللغة: عفلت المرأة عفلًا من باب تعب، إذا خرج من فرجها شيء يشبه أدرة الرجل، فهي عفلاء وزان حمراء، والاسم العفلة مثل قسبة، والعفل لحم ينبت في قبل المرأة وهو القرن، قالوا: ولا يكون العفل في البكر، وإنما يصيب المرأة بعد الولادة، وقيل: هي المتلاحمة أيضاً، وقيل: هو ورم يكون بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها، حتى يمنع الإيلاج^(٣).

(١) كشف القناع ١٠٩/٥.

(٢) انظر: القول المصيب في طفل الأنابيب ص: ٣٣.

(٣) انظر: المصباح المنير ص: ٤١٨.

ب- تعريف العفل في الاصطلاح:

١- عند الحنفية: هو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر، كالفدة الغليظة، وقد يكون عظماً^(١).

٢- عند المالكية: العفل هو لحم يبرز في قبل المرأة يشبه الأدرة، ولا يخلو من رشح، وقيل: رغوة تحدث في الفرج عند الجماع^(٢).

٣- عند الحنابلة: العفل رغوة تمنع لذة الوطء، وقيل: شيء يخرج من الفرج شبيه بالأدرة التي للرجال في الخصية، وقيل: هو لحم يحدث في الفرج فيسده^(٣).

التعريف المختار: المختار أن العفل عبارة عن رغوة تمنع لذة الجماع، وعلى هذا يكون الرتق هو انسداد فرج المرأة بلحم، والقرن هو انسداد فرج المرأة بعظم، والعفل رغوة تمنع لذة الوطء.

رابعاً: الإجهاض

أ- تعريف الإجهاض في اللغة: أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً: أسقطته ناقص الخلق، فهي جهيض ومجهضة بالهاء، وقد تحذف^(٤).

ب- الإجهاض في الاصطلاح: هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً، وبغير ضرورة، وبأي وسيلة من الوسائل^(٥).

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥/٣.

(٢) أسهل المدارك ٩٦/٢.

(٣) كشف القناع ١٠٩/٥.

(٤) المصباح المنير ص: ١١٣.

(٥) الإسلام وتنظيم الأسرة ٢٩٥/٢، نقلاً عن تنظيم النسل لعبد الله الطريقي ص: ٦٦.

يُعد الإجهاض من أهم أسباب حدوث العقم، وقد يبدو هذا السبب غريباً لمن هم خارج الحقل الطبي؛ إذ كيف يصبح الحمل ثم الإجهاض سبباً لعدم الإنجاب؟

والحقيقة أن الحمل قد يحدث للمرأة في سن الخصوبة، ابتداءً من الحادية عشرة إلى ما بعد الأربعين، وتكون المرأة غير مستعدة للحمل، فتقوم بالإجهاض؛ ونتيجة لانتشار الزنا انتشاراً رهيباً في عالمنا المعاصر، فإن هناك موجة عارمة ليس فقط من الأمراض الجنسية؛ بل الحمل غير المرغوب فيه، ورغم توافر وسائل منع الحمل، ويؤدي الإجهاض فيما يؤدي إلى التهاب في الجهاز التناسلي للمرأة، وكثيراً ما ينتهي بعدم الخصوبة، ويُعد الإجهاض مسؤولاً عن نسبة كبيرة من جميع حالات عدم الخصوبة عند النساء^(١).

خامساً: ثولب منع الحمل d.u.T

تستعمل ملايين النساء اللولب لمنع الحمل، ووظيفته منع علق الكرة الجرثومية التي تتكون من الزيغوت (الليحة، النطفة الأمشاج)، ومن ثم تُعد هذه العملية نوعاً من الإجهاض المبكر جداً، الذي يمنعه المالكية والظاهرية، وينظر إليه كثير من علماء الشريعة نظرة الريبة والشك، ويؤدي استعمال اللولب إلى حدوث التهاب في الرحم، وفي الأنابيب لدى نسبة غير قليلة ممن يستخدمونه، ومن ثم يؤدي ذلك إلى عدم الخصوبة^(٢).

تلك هي أهم الأسباب المؤدية إلى العقم، تليها مجموعة من الأسباب سأذكر عناوينها فقط.

سادساً: التهاب الحوض والمهبل

الناتج عن التهابات الزائدة الدودية والعمليات الجراحية.

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي للدكتور محمد علي البار ص: ٢٤.

(٢) المصدر السابق ص: ٣٦.

سابعاً: الجماع في أثناء الحيض: قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعَزَّزُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾ (١).

ومن هذا الأذى حدوث الالتهابات وعدم الخصوبة، كما يحدث أيضاً انتباز لبطانة الرحم؛ وذلك بسبب عدم الخصوبة.

ثامناً: عمل المرأة، وممارسة الرياضة العنيفة.

تاسعاً: التعقيم بربط الأنابيب وقطعها (٢).

الفرع الثالث: أسباب العقم المشتركة

من أهم أسباب العقم المشتركة ما يأتي:

أولاً: الأمراض الجنسية

تشكل الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنا واللواط وغيرهما من الممارسات الشاذة، أهم سبب لانعدام الخصوبة في الرجال والنساء على السواء.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية: وجد أن الالتهابات الناتجة عن الكلاميديا تسبب ٥٠% من حالات انسداد قناتي الرحم (أنابيب فالوب)، وبما أن انسداد قناتي الرحم تشكل ٦٠% من جميع حالات عدم الخصوبة لدى النساء، فإن ذلك يعني نسبة كبيرة جداً من حالات عدم الخصوبة.

ويقدر عدد المصابين بالكلاميديا في الولايات المتحدة بستة ملايين شخص سنوياً، ويُعد التهاب مجرى البول الجنسي من غير السيلان أكثر الأمراض الجنسية انتشاراً في العالم، ويُعد السيلان مسؤولاً عن ٢٥% من حالات التهاب قناتي الرحم وانسدادهما.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص: ٢٧.

كما أن الهربس أخذ في الازدياد بصورة مضطربة، وفي عام ١٩٨٢م كان في الولايات المتحدة أكثر من ٢٠ مليون شخص مصاب بالهربس، وعدد الحالات الجديدة نصف مليون حالة سنوياً.

إن الأمراض الجنسية هي من أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في العالم اليوم، وتشكل تهديداً خطيراً على الصحة، وللأسف فإن كثيراً من الدول لم تدرك بعد أبعاد هذه المشكلة.

إن المشكلة في البلدان النامية أعمق وأضخم؛ ذلك لأنه لا يوجد إحساس بضخامة مشكلة انتشار الأمراض الجنسية، ومعظم الحالات لا تشخص، وإذا شخصت لا تتلقى العلاج الكافي.

وخلاصة القول: إن الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنا واللواط هي اليوم -وخاصة في الغرب- أهم سبب لحدوث حالات عدم الإخصاب التي تزداد انتشاراً يوماً بعد يوم، برغم الازدهار الطبي الباهر.

ثانياً: السل (الدرن)

وهو سبب مهم في البلدان النامية.

ثالثاً: تأخر سن الزواج

رابعاً: التعرض للأشعة لكل من الرجل والمرأة

خامساً: بعض العقاقير المؤدية إلى العقم لدى الرجل والمرأة على السواء

هذه أهم أسباب العقم عند الرجال والنساء على حد سواء، وهناك العديد من الأسباب الأخرى الأقل أهمية.

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص: ٣٠.

ولا شك أن معرفة أسباب عدم الإنجاب تلقي ضوءاً كاشفاً على الطرق الصحيحة لمعالجتها، وتنقسم المعالجة إلى الوقاية، وإلى المعالجة الطبية، فالعنة مثلاً والقرن والعفل والرتق تحتاج إلى المعالجة الطبية.

وأما الأمراض الجنسية والإجهاض واستخدام اللولب، فإن العلاج الحقيقي يتمثل أساساً في محاربة أسباب انتشار الأمراض الجنسية والإجهاض واستخدام اللولب.

ويقدم الإسلام في هذا الصدد علاجاً مثالياً في تعاليمه لمنع هذه الأمراض وغيرها، ممّا له علاقة بعدم الإنجاب، وتطبيق تعاليم الإسلام في منع الزنا واللواط... إلخ، والممارسات الجنسية الخاطئة، مثل: إتيان المرأة في الحيض، والتشجيع على الزواج المبكر، ومنع الإجهاض إلا بسبب طبي قوي، وعدم السماح باستخدام اللولب، باعتباره نوعاً من الإجهاض المبكر، وجعل وظيفة المرأة الأساسية هي البيت، وعودتها إليه يؤدي إلى القضاء على أهم أسباب عدم الإنجاب، ويجعلها في نطاق محدود جداً.

ولا يشكل هذا العلاج في التعاليم الإسلامية أي أعباء مالية.

وبما أن معظم دول العالم الثالث الفقيرة تعاني معاناة شديدة من الناحية المالية.

وبما أن معظم سكان العالم الثالث من المسلمين، فإن تطبيق التعاليم الإسلامية يوفر مئات الملايين من الدولارات التي تنفق أو ستنفق في علاج عدم الخصوبة في هذه الدول^(١).



(١) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص: ٣٨ ٣٩.

المطلب الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من علاج العقم

بالرغم من أن العقم موجود في أحد الزوجين، وما دام قد عرف سببه، فإن الشارع الحكيم حث على إزالة السبب بكافة الطرق العلاجية المشروعة، ولم يعطِ حق طلب التفريق للمرأة، إذا كان العقم من الرجل، إلا بعد استنفاد وسائل العلاج المشروعة، وقد حث الشارع الحكيم على العلاج ورغب فيه؛ بل أمر به، فقال ﷺ: «يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء» أو قال: «دواءً إلا داءً واحداً» قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «الهرم»^(١).

وقال ﷺ: «ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء»^(٢).

والأحاديث في طلب التداوي والحث عليه كثيرة، وقد طلب زكريا عليه السلام من ربه أن يهبه ذرية طيبة، بعد أن بلغ من الكبر عتياً، قال تعالى: ﴿كَهَيْعَصَ ۝١ ذَكَرْ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ۝٢ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ۝٣ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝٤ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرْتَضِيْ وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦﴾^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في الطب / باب الرجل يتداوى ٢/٢٩٦ برقم ٢٨٥٥، والترمذي في أبواب الطب / باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٦/٢٣٩ برقم ٢٠٣٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الطب ما أنزل داءً إلا أنزل له شفاء ٢/١١٢٧ برقم ٣٤٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في: كتاب الطب / باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء ٤/٣٢ برقم: ٥٦٧٨، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام / باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ٤/١٧٢٩ - برقم: ٢٢٠٤.

(٣) سورة مريم، الآيات من: ١-٦.

ولا خلاف عند المسلمين على أنه يندب العلاج من العقم، وإذا كانت التقنيات الحديثة في الإنجاب تساعد على تحديد هذه الرغبة الكامنة في الإنسان، فلا يوجد ما يمنع من تحقيق هذه الرغبة بشروط، أهمها:

١- أن يكون الإنجاب في إطار الزوجية.

٢- ألا يدخل في عملية الإنجاب طرف ثالث، ونقصد بطرف ثالث استخدام أحد الأشياء الآتية:

أ- حيوان منوي من مانح (رجل غريب عن الزوجة).

ب- بيضة مانحة (امرأة غريبة عن الزوج).

ج- لقيحة (جنين) جاهزة مكونة من مانحين، أو جنين زاد عن الحاجة، فتبرع به صاحبا.

د- رحم مستأجر، أو تبرعت به صاحبه لتنمية لقيحة مكونة من بيضة امرأة ملقحة بماء زوجها.

أو أي شكل آخر يدخل فيه عنصر ثالث بين الزوجين يفسد النسب، ويخل برباط الزوجية؛ ذلك الرباط الذي وصفه الله بأنه ميثاق غليظ^(١).



(١) انظر في هذا المطلب: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ص: ٢٠-٢١، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي - جمع وتهذيب حسن فلاح القحطاني، ص: ١٦.

المبحث الثالث في مراحل تطور الجنين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراحل تطور الجنين من الناحية الشرعية.

المطلب الثاني: مراحل تطور الجنين من الناحية الطبية.

المطلب الأول

مراحل تطور الجنين من الناحية الشرعية

تقديم

لا ريب في أن بداية خلق الإنسان إذا ما تجاوزنا المرحلة الطينية هي النطفة، وتمر النطفة بعد استقرارها في الرحم بمراحل متعددة، حتى تنتهي بميلاد الطفل، وبالرغم من أن هذه المراحل لا تختلف كثيراً من الناحية الشرعية والطبية، فإنه يحسن بنا أن نعرض لكل منهما على حدة.

ويتحدث القرآن الكريم عن أطوار النمو الإنساني في آيات متعددة، ويجعلها دليلاً قاطعاً على إعادة البعث، كما يجعل التفكير فيها بعث إيمان للفكر والقلب، قال تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ ﴾^(١).

وقد جاء بيان هذه الأطوار في آيات أخرى، قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عِلْقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَعَيْرٍ مُّخَلَّقَةٍ لِّنَبِّئَنَّ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يُوَفَّ وَ مِنْكُمْ مَّن يُرْدُّ إِلَىٰ آرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا... ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٤﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكُنُوسًا الْعِظْمَ رِجْمًا ﴾^(١٣).

(١) سورة نوح، الآيتان: ١٣-١٤.

(٢) سورة الحج، الآية: ٥.

ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكُ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾^(١). وقال تعالى: ﴿... يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ...﴾^(٢).

ومن هذه الآيات الكريمات يتبين لنا: أن الإنسان يمر في المراحل الآتية:

١. سلالة من طين.
٢. نطفة.
٣. علقة.
٤. مضغة.
٥. عظام.
٦. لحم يكسو العظام.
٧. خلق آخر؛ ويتضمن التصوير والتسوية ونفخ الروح.

١- مرحلة النطفة

النطفة في اللغة: الماء الصافي قل أو أكثر، والجمع النطاف، والنطفة ماء الرجل^(٣). وقد تكرر لفظ النطفة في القرآن الكريم في اثني عشر موضعاً، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾^(٤). ومنها: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ...﴾^(٥). ومنها: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ...﴾^(٦).

وقد ورد لفظ النطفة في القرآن الكريم والسنة المطهرة على ثلاث معانٍ:

الأول: النطفة المذكورة، وهي الحيوانات المنوية الموجودة في المنى.

الثاني: النطفة المؤنثة (البيضة)، وهي: البيضة التي يفرزها المبيض مرة في

الشهر.

(١) سورة المؤمنون، الآيات من: ١١ إلى ١٣.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٦.

(٣) الصحاح للجوهري ٤/١٤٣٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، وانظر: المصباح المنير ص: ٦١١.

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان: ١١، ١٢.

(٥) سورة الحج، الآية: ٥.

(٦) سورة غافر، الآية: ٦٧.

الثالث: النطفة الأمشاج، وهي: النطفة المختلطة من الحيوان المنوي والبيضة، عندما يتم التلقيح^(١).

والنطفة الأمشاج: هي بداية مرحلة خلق الإنسان، حيث يلحق الحيوان المنوي البيضة في الثلث الوحشي من قناة الرحم، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٢).

فإذا ما لقحت البيضة وصارت بيضة ملقحة، ابتدأت انقسامات متعددة. وتعرف هذه المرحلة مرحلة الانقسام والانشقاق، وتتحول البيضة الملقحة (النطفة الأمشاج) إلى ما يشبه التوتة، فتسمى عندئذ التوتة، ثم تنتقل بعد ذلك فتصير مثل الكرة المجوفة، وتدعى عندئذ الكرة الجرثومية، ويبقى قطر النطفة الأمشاج، حتى بعد أن تصبح كرة جرثومية لا يزيد عن ربع مليمتر.

وتستغرق هذه المرحلة أسبوعاً كاملاً، حتى تعلق هذه النطفة الأمشاج التي تحولت إلى كرة جرثومية لها خلايا آكلة وقاضمة تعلق بواسطتها، وبواسطة خملات دقيقة بجدار الرحم؛ وتتحول حينئذ إلى المرحلة التي تليها وهي العلقة^(٣).

٢- مرحلة العلقة

العلق في اللغة العربية: ما يؤدي إلى الارتباط بالشيء والتثبيت به، جاء في عبارة اللغة: علق بالشيء علقاً، وعلقه: نشب فيه، وهو عالق به، أي: نشب فيه، والعلق: النشوب في الشيء يكون في جبل أو أرض أو ما أشبههما^(٤).

وكثير من المفسرين يفسر العلقة بنقطة الدم الجامدة، استناداً إلى ما ورد في

(١) انظر: الوجيز في علم الأجنة القرآني، للدكتور محمد علي البار ص: ١٠-١١.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٢.

(٣) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد علي البار ص: ٣٦٠-٣٦١.

(٤) انظر: لسان العرب ١٠/٢٦١ مادة علق.

بعض التفسيرات اللغوية^(١)، يقول القرطبي: (العلقة هي الدم الجامد، والعلق الدم العبيط، أي: الطري، وقيل: شديد الحمرة)^(٢).

وجاء في لسان العرب: (والعلق: الدم ما كان، وقيل: هو الدم الجامد الغليظ، وقيل: الجامد قبل أن يببس، وقيل: هو ما اشتدت حرته، والقطعة منه علقه)^(٣).

والذي يترجح: أن تلك النطفة منذ أن يبدأ تعلقها بجدار الرحم وتشبثها به، فتنتهي تسميتها بنطفة، وتسمى من ذلك علقه، وإنما ترجح ذلك؛ لأنه بدأ ذلك الطور من الناحية العلمية، ومن الناحية اللغوية أيضاً كما سبق^(٤).

فإن العلقه هي المرحلة التي تعلق فيها الكرة الجرثومية بجدار الرحم، وتنتهي بظهور الكتل البدنية؛ إذ تذلف حينئذ إلى مرحلة المضغة، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في خمسة مواضع، نذكر منها موضعان، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَاِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ رَّبٍّ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ...﴾^(٥).

وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٤﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً...﴾^(٦).

والعلقه هي الطور الثاني تنتقل إليه النطفة، ويبدأ العلق منذ اليوم السابع منذ التلقيح، عندما تلتصق الكرة الجرثومية بجدار الرحم، وتستغرق هذه المرحلة أسبوعين تقريباً ينمو خلالها القرص الجنيني إلى لوح كمشري الشكل، وإلى ثلاث طبقات متميزة:

أ- الطبقة الخارجية: الأكتودرم.

(١) انظر: لسان العرب ٢٦٧/١٠، ومجمل اللغة لابن فارس ٦٢٦/٢ مادة علق.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٦.

(٣) لسان العرب ٢٦٧/١٠ مادة علق.

(٤) انظر: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور ص: ٥٧-٥٨.

(٥) سورة الحج، الآية: ٥.

(٦) سورة المؤمنون، الآيتان: ١٢-١٤ وراجع في بقية الآيات: سورة القيامة، الآيتان: ٢٧-٢٨، سورة غافر، الآية: ٦٧، سورة العلق، الآية: ٢.

ب- الطبقة المتوسطة: الميزودرم.

ج- الطبقة الداخلية: الأنتودرم.

وفي نهاية هذه المرحلة تتكثف الطبقة المتوسطة القريبة من محور الجنين، لتشكل الكتلة البدنية، ويبدأ ظهور أول كتلة بدنية في اليوم العشرين، أو الواحد والعشرين منذ التلقيح؛ وعندئذ تكون العلقة قد تحولت إلى مضغة.

وفي هذه المرحلة نجد أن الكرة الجرثومية التي كانت قبيل العلق لا تزيد عن نصف مليمتر قد أصبحت بعد العلق بأسبوع واحد فقط مليمترًا ونصف المليمتر.

وفي نهاية الأسبوع الثالث (منذ التلقيح) يصبح طول اللوح الجنيني ومن الآن فصاعداً لا يحسب إلا طول الجنين الحقيقي فقط مليمترين ونصف المليمتر^(١).

٣- مرحلة المضغة

المضغة في اللغة: ما يمضغ من اللحم، يقال: مضغت الطعام مضغاً من باب نفع وقتل: عَلَّقْتَهُ، والمضغ بالفتح: ما يمضغ، والمضاعة بالضم: ما يبقى في الفم مما يمضغ^(٢).

ورد لفظ المضغة في القرآن والأحاديث الشريفة في عدة مواضع، منها في القرآن ما جاء في: قوله تعالى في سورة الحج: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ...﴾^(٣).

وقوله تعالى في سورة المؤمنین: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾^(٤) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ^(٥) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ^(٦) ﴿١٤﴾^(٤).

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد علي البار ص: ٣٦٢-٣٦٣.

(٢) انظر: المصباح المنير ص: ٤٢٦، ٥٧٥.

(٣) سورة الحج، الآية: ٥.

(٤) سورة المؤمنون، الآيات من: ١٢-١٥.

وفي حديث عبد الله بن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح»^(١).

عندما تعلق الكرة الجرثومية بالرحم، تتكون كتلة داخلية من الخلايا، وسرعان ما تتمايز هذه إلى طبقتين، خارجية (أكتودرم)، وداخلية (أنتودرم)، وتظهر هذه في الأسبوع الثاني منذ التلقيح، وفي الأسبوع الثالث: تظهر الطبقة المتوسطة (الميزودرم) نتيجة نشاط الشريط الأول، وتتكون الطبقة المتوسطة حول المحور، وتنمو بسرعة على جانبي المحور، وتلامس الميزاب العصبي، وتبدأ هذه الكتل في الظهور من جهة الرأس بعد الصفيحة سالفة القلب، وتظهر كتلة على كل جانب؛ وذلك منذ اليوم العشرين، أو اليوم الواحد والعشرين منذ التلقيح، ويتوالى ظهورها تباعاً من الرأس إلى مؤخرة الجنين، حتى ليبلغ عددها عند اكتمالها ٤٢: ٤٥ زوجاً من الكتل تمتد من الرأس إلى مؤخرة الجنين.

ولا يكاد ظهورها يكتمل حتى تبدأ الكتل التي في القمة تتمايز، بحيث لا تكون جميع الكتل في مستوى واحد ٢١-٣٠ يوماً^(٢).

٤- مرحلة تكوين اللحم والعظام

قال تعالى: ﴿... فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا...﴾^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر، فتح الباري ١١/٤١٧. وأخرجه مسلم وفيه تقديم نفخ الروح على الكتابة في: كتاب القدر/ باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه. صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٩٠، ٢٦٤٣، واللفظ لمسلم.

(٢) الوجيز في علم الأجنة القرآني، ص: ٤٠.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢٥٩) (١).

وقال ﷺ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا» (٢).

وهذه المرحلة تستغرق الأسبوع الخامس والسادس والسابع، وتتحول الكتلة البدنية SETIMOS إلى جزأين:

١- جزء أمامي وأنسبي، ويسمى القطعة الهيكلية SEMOTORELCS وهي تكون عظام الفقرات، كما أن انسياب خلاياها في المنطقة العنقية ٤-٨، وانسياب خلاياها في المنطقة القطنية ١-٥، والعجزية ١-٤ يشكل عظام الأطراف السفلى، كما تشكل أربع الكتل البدنية الواقعة في منطقة الرأس الجزء المؤخري القاعدي من الجمجمة، وتتكون الأضلاع من نتوءات من العمود الفقري من المنطقة الصدرية ١-١٢.

وبهذا يتشكل معظم الجهاز الهيكلية من هذه الكتل البدنية، أمّا عظام الوجه والفكين، وعظام الأذن الوسطى (المطرقة والسندان والركاب) فإنها جميعاً تشكل من القوس البلعومي الأول، ويتكوّن العظم اللامي ENOBDIOYH من القوس البلعومي الثاني.

ولا يبقى إلا حفصة الجمجمة التي تتكوّن من الخلايا الميزدرمية (المتوسطة) المتكثفة في قمة الرأس، والتي تتحول مباشرة من غشاء إلى عظم، دون أن تتحول إلى غضاريف، كما هو معهود في أغلب عظام الجسم.

٢- جزء خلفي وظهري LARETALOSROD: ويسمى المقطع العضلي الأدمي EMOTOYMOMRED الذي سرعان ما ينقسم بدوره إلى قسمين:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٩.

(٢) أخرجه مسلم عن حذيفة بن أسيد في: كتاب القدر / باب كيفية خلق الأدمي، صحيح مسلم بشرح النووي .١٩٣/١٦

أ- آدمي EMOOTOMRED وهو يشكل آدمية الجلد، وما تحت الجلد من أنسجة.

ب- عضلي: وهو يشكل معظم عضلات الجسم؛ وخاصة تلك الموجودة في الجذع، كما تتساب خلايا هذا القطاع العضلي في المنطقة العنقية ٤-٨ لتكون عضلات الطرف العلوي، وفي المنطقة القطنية والعجزية، لتكون عضلات الأطراف السفلية، ولا يزال هناك من علماء الأجنة من يقول: إن عضلات الأطراف تتكون في موضعها، ويكون تكوّن العظام سابقاً ولو ببضعة أيام؛ لتكون العضلات، وتأتي العضلات بعد ذلك لتكسو العظام^(١).

وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿...فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا...﴾^(٢).

٥- مرحلة التصوير والتعديل والتسوية

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَإِلَهِ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿...وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ...﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ۝٦ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ۝٧﴾ في أي صُوْرَةٍ مَا شَاءَ رَبُّكَ ۝٨﴾^(٥).

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص: ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦.

(٤) سورة غافر، الآية: ٦٤.

(٥) سورة الانفطار، الآيات: ٦-٨.

وقال تعالى: ﴿... يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ...﴾ (١).

وهكذا يمر الجنين بمراحل متعددة، وكل مرحلة تذلف إلى المرحلة التي بعدها في يسر وسهولة، وتتداخل المراحل تداخلاً عجبياً، فالنطفة الأمشاج تنقسم إلى مثل التوتة، ثم تسمى الكرة الجرثومية ALUTSALB فتعلق في الرحم في اليوم السادس، فتصبح علقة، وتتحوّل العلقة إلى مضغة في اليوم العشرين، أو الواحد والعشرين؛ بظهور الكتل البدنية SETIMOS، ومن هذه الكتل يخلق الله العظم واللحم.

وتبدأ المضغة تتحوّل إلى التخليق، كما جاء في سورة الحج: ﴿... ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ تُرَمِّمِنْ عِلْقَةٍ تُرَمِّمِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ...﴾ (٢). وبظهور الأقواس البلعومية في مرحلة المضغة وتمايزها، يبدأ تكون الوجه؛ إذ إن أول ما يظهر في جهة الرأس فتحة الفم البدائية MUEDOTAMOTS التي تظهر نتيجة انحناء الجهة الرأسية من الجنين؛ وذلك في الأسبوع الرابع، وتكون هذه الفتحة محاطة بالقوس البلعومي الأول (واحد من كل جانب). ويسهم القوس الأول في تكوين الفك العلوي والسفلي وعضلات المضغ، ويسهم القوس الثاني الذي يخلق الله منه العظم اللامي ENOBDIOYH في تكون عضلات التعبير.

وتظهر مجموعة من النتوءات، مثل: النتوء الجبهي، والنتوء الأنفي في تشكيل الوجه مع القوس البلعومي الأول، وإذا نظرت إلى مجموعة من الصور في هذه المرحلة من الأسبوع الرابع إلى الثامن لهالك التباين الكبير، والتشكيل المستمر في تكوين الوجه خاصة الذي يكون قبيحاً جداً في أول الأمر، ثم يأخذ الشكل الإنساني في الأسبوع التاسع فما بعد (٣).

(١) سورة الزمر، الآية: ٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٥.

(٣) انظر: الوجيز في علم الأجنة القرآني ص: ٦٤-٦٥.

وأما التسوية: فنتم مع التصوير وقبله وبعده؛ لأنها تشمل جميع الأعضاء، فالأطراف مثلاً عند أول ظهورها تبدأ كبرعم صغير مكون من تكثف لخلايا الميزورودرم (الطبقة المتوسطة) مغطى بغطاء من الطبقة الخارجية (الأكثودرم)... إلخ. إن عملية الهدم والبناء والتسوية والتعديل مستمرة في الجنين بشكل مثير؛ إذ كل يوم؛ بل كل ساعة تشهد جديداً^(١).

٦ - مرحلة نفخ الروح

قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾ تَرَجَّلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴿٨﴾ تَرَسَّوْنَهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ. وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ، سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح»^(٤). أخرج الشيخان، واللفظ لمسلم.

وقد أجمع العلماء والفقهاء: على أن نفخ الروح يتم عند اكتمال مئة وعشرين يوماً^(٥). وذلك لحديث ابن مسعود السابق ذكره.

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص: ٣٦٨.

(٢) سورة السجدة، الآيات: ٧-٩.

(٣) سورة (ص)، الآية: ٧٢، وسورة الحجر، الآية: ٢٩.

(٤) سبق تخريجه ص: ٤٨ من هذا الكتاب.

(٥) انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٨/١٢، حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٩١، فتح

الباري ١١/٤٢٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ١٦٣.

وعليه فإن معرفة وقت نفخ الروح مهم للأطباء؛ لأن على ذلك تتبني عدة قضايا، أهمها: أن ما يسمى بالإجهاض الطبي في حالات تشوه الجنين وغيره، لا تجوز مطلقاً بعد نفخ الروح بإجماع الفقهاء^(١).



(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٢، حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢، نهاية المحتاج ٤٢٢/٨، الفروع لابن مفلح ٢٨١/١، المحلى لابن حزم ٢١/١١.

المطلب الثاني

مراحل تطور الجنين من الناحية الطبية

تنقسم حياة الجنين طبقاً لعلم الأجنة إلى مرحلتين فقط:

١- مرحلة الحمل

وتبدأ من الأسبوع الثاني حتى الثامن، ويسقطون من حسابهم الأسبوع الأول من الحمل أي قبل علوق البويضة الملقحة بجدار الرحم، وهذا ما يسمى في التقسيم القرآني بمرحلة النطفة الأمشاج، ومنهم من يقسم هذه المرحلة إلى ثلاثة أقسام فقط:

أ- مرحلة العلوق: وتستمر حتى تظهر أغشية الجنين والدورة الدموية، وتتميز طبقات اللوح الجنيني إلى ثلاث طبقات، وتدعى أحياناً هذه المرحلة ما قبل الكتل البدنية، وهذا التقسيم ينطبق تماماً على مرحلة العلقة؛ لأنها تبدأ بعد العلوق مباشرة، وتنتهي بظهور الكتل البدنية أي: المضغة، ومدة هذه المرحلة أسبوعين فقط، أي: منذ نهاية الأسبوع الأول للتلقيح، وحتى نهاية الأسبوع الثالث للتلقيح.

ب- مرحلة الكتل البدنية: ولا يختلف علماء الأجنة في هذه المرحلة (متفق عليها)، وهي تبدأ في اليوم العشرين، أو اليوم الواحد والعشرين، وتنتهي باليوم الثلاثين، وهذه المرحلة حسب التعريف القرآني هي مرحلة المضغة.

ج- مرحلة تكون الأعضاء: وتبدأ من الأسبوع الرابع، وتنتهي في الأسبوع الثامن، وهي الفترة الحرجة بالنسبة للجينات (الناسلات) لقابليتها الشديدة للتأثر بعوامل البيئة في هذه الفترة.

وفي هذه المرحلة نرى التقسيم القرآني يربط بين المضغة التي تتحول إلى عظام، فيكسوها اللحم، قال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا...﴾^(١).

وبانتهاء هذه المدة في نهاية الأسبوع الثامن تكاد تكون الأعضاء الداخلية قد اتخذت مواضعها، وإن بدت في شكل أولي.

٢- مرحلة الجنين

إذا ما انتهت مرحلة تكوين الأعضاء، فإن مرحلة المضغة تكون قد انتهت لتبدأ مرحلة أخرى هي مرحلة الجنين، وهي تبدأ مع بداية الشهر الثالث، وتنتهي بالولادة.

ولا يكون في هذه المرحلة إلا تخليق يسير، وهي تعادل في التقسيم القرآني مرحلتي التصوير، والتسوية، والتعديل، ونفخ الروح، وينمو الجنين ويتطور في هذه المرحلة نمواً سريعاً متصلاً، حتى يأخذ شكله الإنساني الذي يولد به، ولا يعرف علم الأجنة نفخ الروح؛ إذ هي في طي الغيب الذي لا يعلمه إلا الله.



(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

المبحث الرابع

بداية الحياة الإنسانية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بداية الحياة الإنسانية من الناحية الشرعية.

المطلب الثاني: بدء الحياة الإنسانية من الناحية القانونية.

المطلب الأول

بداية الحياة الإنسانية من الناحية الشرعية

تقديم

بعد هذا الوصف الإجمالي للأطوار التي يمر بها الجنين داخل الرحم، يمكن لنا أن نتساءل متى تبدأ الحياة الإنسانية داخل الرحم؟ وهل بالإمكان تحديد الطور الذي تبدأ فيه الحياة الإنسانية داخل الرحم؟ وإذا كانت الحياة الإنسانية تبدأ بيقين بعد ولادة الطفل حياً، فهل الجنين يعد شيئاً قبل الولادة، أم إنساناً، أم في مرحلة وسطى؟

نتناول هذا الموضوع - بإذن الله تعالى - من الناحيتين الشرعية والقانونية.

ومما لا جدال فيه أن بدء الحياة الإنسانية في بني آدم، ليس فيها نص شرعي قطعي، ولا بحث فقهي متكامل، مما يقطع بأنها مسألة قابلة للاجتهاد والاستنباط من أهل العلم والاختصاص، ومنطلقات الاجتهاد في هذه القضية نوعان، إذا أمكن التوفيق بينهما وأخذهما معاً بعين الاعتبار، كانت النتيجة أسلم وأقرب إلى الحق والصواب، وهذان النوعان هما:

الأول: بعض النصوص الشرعية من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، واجتهادات بعض علماء المسلمين في هذا الموضوع.

الثاني: بعض المعطيات في مجال الطب.

إن الحياة التي تعد مقدمة لحياة الإنسان، تبدأ قبل وجود البيضة الملقحة التي تكون منها هذا الإنسان، فإن أحداً لا يستطيع أن ينفي وصف الحياة المطلقة عن الحيوان المنوي الذي تلقحت به تلك البيضة، ولكن المطلوب تحديده هو بداية نوع أخص، وهو الحياة الموصوفة بالإنسانية، متى تبدأ؟.

ليس لهذا السؤال جواب قاطع، لا في الطب، ولا في الشرع، ولكن في الشرع بعض النصوص المتضمنة لإشارات غير قاطعة، وفي الطب رأيان، أرجحهما -والله أعلم- ذلك القول الذي يقترب من تلك الإشارات الشرعية، ولا يبتعد عنها^(١).

وبعد هذه المقدمة يحسن بنا أن نعرض آراء الفقهاء المحدثين في هذه المسألة، فأقول: اختلف العلماء في هذه المسألة، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى كثير من الفقهاء: أن حياة الإنسان إنما تبدأ بعد نفخ الروح فيه، أما ما يسبقها من حياة فهي لا توصف بوصف الإنسانية، وإن كان فيها بعض خصائص الحياة المطلقة من نمو وتَشكُّل، وحركة غير إرادية^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١- بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح... الحديث»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: فهذا الحديث الشريف فيه تحديد لمراحل خلق الإنسان، وإن لم يشر إلى خصائص كل مرحلة، ومما يفيدنا ونحن نبحث عن بدء الحياة الإنسانية التوقيت الوارد في الحديث لأمرين:

الأول: كتابة القدر المتعلق بالإنسان المراد خلقه من حيث رزقه وأجله وعمله وشقاؤه أو سعادته.

(١) راجع: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ص: ٨٧-٨٨.

(٢) انظر: محمد سليمان الأشقر: بداية الحياة الإنسانية ص: ١٢٢ وما بعدها.

محمد نعيم ياسين: بداية الحياة الإنسانية ص: ٨٧ وما بعدها.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨.

الثاني: نفخ الروح فيه؛ ويدل الحديث على أن كلاً من هذين الأمرين يكون بعد انقضاء أول مئة وعشرين يوماً من حياة الجنين.

وهذا التوقيت يدل على أن وصف الإنسانية لا يمنحه الرب جلُّ وعلا للمخلوق الذي يودعه سبحانه في أحشاء الأم قبل مرور تلك الفترة. كما يدل على أن المقصود بنفخ الروح خلق الله تعالى للسبب الذي ينقل ذلك المخلوق من مرحلة الحياة المطلقة إلى مرحلة الحياة المقيدة بوصف الإنسانية^(١).

٢- واستدلوا أيضاً: بحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله عز وجل - قد وكل بالرحم ملكاً فيقول: أي رب نطفة! أي رب علقة! أي رب مضغة! فإن أراد الله أن يقضي خلقه قال: قال الملك: أي رب ذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

فإن الملك الموكل بالرحم كما هو واضح لا يسأل ربه عن قدر الإنسان إلا بعد انقضاء المراحل الثلاث: النطفة، والعلقة، والمضغة، وظرفها الزمني الذي تتكوّن فيه أربعة أشهر كما فسّر الحديث الأول، وبعد إدراكه أن الله - عز وجل - يريد صنع الإنسان من تلك المراحل له قدر إنساني متعلق بأجله وصفته ورزقه ونوعه، وغير ذلك؛ وهذا ما تعنيه عبارة «يقضي خلقه» فإن من معاني القضاء في كتب اللغة الصنع والتقدير، يقال قضاها إذا صنعه وقدره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَنَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ..﴾^(٣).
ومنه القضاء والقدر^{(٤)(٥)}.

(١) راجع: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص: ٩٠.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤١٦/١١، صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٥/١٦.

(٣) سورة فصلت، الآية: ١٢.

(٤) انظر: لسان العرب مادة قضى.

(٥) راجع: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص: ٩٢.

٣- واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٤﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية:

فقد تحدثت الآيات عن أطوار خلق الجنين في الرحم، وذكرت ثلاث مراحل: مرحلة النطفة، ومرحلة العلقة، ومرحلة المضغة، ثم خلق المضغة عظاماً، وكسوة هذه العظام باللحم، وخلال هذه المراحل تبني أجهزة الإنسان، وتظهر معالمه الإنسانية، ولكنه يكون فاقداً لأهم عنصر لا يكون إنساناً إلا به، ألا وهو نفخ الروح، فإذا نفخت فيه الروح أصبح خلقاً آخر، كما نصت على ذلك الآية الكريمة: ﴿... ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾^(٢).

واعتبر في هذا بآدم أبي البشر، فقد خلقه الله بقبضة من طين، وصوره وسواه، ولكنه بعد نفخ الروح فيه تحوّل إلى مخلوق آخر غير الطين: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتَهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ، سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾^(٣).

٤- ومما يستشهد لهم به أيضاً: ما اتفق عليه من أن مفارقة الروح للبدن هي السبب الحقيقي لانتهاى حياة الإنسان في هذه الدنيا، وإن لم يرد ما يحدد اللحظة التي تقع فيها هذه المفارقة، وهذه الحقيقة تشع ساطعة في ثنايا كثير من النصوص

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١٢-١٤.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

(٣) سورة (ص)، الآيات: ٧٢-٧٣.

القرآنية والنبوية، من ذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا...﴾^(١). أي: يقبض الأرواح حين حضور أجلها، فإن المقصود بالنفس في هذه الآية الروح^(٢).

وأما الأحاديث التي تتضمن هذا المعنى فكثيرة جداً، وفيها: أن الروح تفارق البدن الإنساني عند لحظة الموت، وإن البصر يتبعها ويراهما عند ذلك، وإن وظيفة ملك الموت قبضها عند انتهاء الأجل.

أما وقد ثبت أن مفارقة الروح هي السبب الذي قدره الباري لإنهاء حياة الإنسان، فإنه مما لا شك فيه: أن وجودها هو سبب اكتساب هذه الحياة، وما دام الرسول ﷺ قد أخبرنا بالزمن الذي تنفخ فيه الروح بالبدن، فليس لنا بد من تحديد بدء الحياة الإنسانية وفق ما أخبرنا به الصادق المصدوق.

٥- إذا كانت الحياة الإنسانية تنتهي بنهاية المخ، ومتى قصر المخ عن إرسال الإشارات الكهربائية، ومواصلة تفاعلاته الكيميائية ونشاطه، أصبح الإنسان جسداً خلوياً حيوانياً خالياً من الحياة.

فإذا أردنا أن نقيس على ذلك بداية الحياة الإنسانية، فإن هذه الحياة ذاتها يجب للقول ببدايتها وجود مخ نامٍ وسليم مكتمل؛ لكي يستقبل تلك الحياة أي نفخ الروح؛ ولذلك فالأقرب للصواب أن الحياة الإنسانية تبدأ مع بداية نفخ الروح في الجسد؛ وذلك بعد مئة وعشرين يوماً من الحمل؛ إذ يكون المخ في ذلك التوقيت اكتمل، أو كاد، بحيث يمكن أن يستقبل الروح، فالمخ كما يرى العلماء هو مكان الروح^(٣).

(١) سورة الزمر، الآية: ٤٢.

(٢) انظر: مختصر تفسير ابن كثير ٢٢٢/٣ اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني.

(٣) انظر: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ص: ٨٠-٨١.

المذهب الثاني: يرى أن الحياة الإنسانية تبدأ في الجنين بعد مرور أربعين يوماً، أو أكثر قليلاً^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١- عن حذيفة بن أسيد^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعَظْمَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ ذَكَرَ أَمْ أَنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا يَشَاءُ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ وَالصَّحِيفَةُ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى أَمْرٍ وَلَا يَنْقُصُ»^(٣).

٢- واستدلوا أيضاً: بحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَتَّغِيرُ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعُونَ صَارَتْ عَلَقَةً، ثُمَّ مَضْغَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسُوِّيَ خَلْقَهُ بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكًا فَيَقُولُ الْمَلِكُ الَّذِي يَلِيهِ: أَيُّ رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أَنْثَى! أَشَقِي أَمْ سَعِيدٌ! أَقْصِيرُ أَمْ طَوِيلٌ! أُنَاقِصُ أَمْ زَائِدٌ! قُوْتُهُ وَأَجَلُهُ! أَصَحِيحٌ أَمْ سَقِيمٌ! قَالَ: فَيَكْتُبُ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمِيمُ الْعَمَلِ إِذْ نَظَرَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ: أَعْمَلُوا فَعَلَّ سَيُوجِهُ لِمَا خَلَقَ لَهُ»^(٤).

(١) انظر: المرجع السابق ص: ٨٧.

(٢) هو: حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأغور بن واقعة بن حرام بن غطار بن مليل، أبو سريحة الغفاري، بايع تحت الشجرة، ونزل الكوفة، وتوفي بها، وهو بكنيته أشهر.

انظر في ترجمه: أسد الغابة لابن الأثير ١/٦٦٦ ترجمة رقم: ١١٠٨.

(٣) أخرجه مسلم عن حذيفة بن أسيد في: كتاب القدر / باب كيفية خلق الإنسان، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٩٣.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٧٤، قال في مجمع الزوائد ٧/١٩٣ بعد أن ذكر الحديث السابق: «قلت: وهو في الصحيح باختصار عن هذا رواه أحمد، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وعلي بن زيد سيئ الحفظ».

وجه الدلالة من الحديثين:

قالوا: ظاهر الحديثين يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية؛ فهذه إشارة واضحة على بدء الحياة الإنسانية.

المذهب الثالث: يرى أن الحياة الإنسانية في الجنين تبدأ من تاريخ التحام حيوان منوي ببيضة مؤنثة؛ ليتكوّن منها خلية واحدة تسمى البيضة الملقحة، وتمارس هذه الخلية بعد ذلك سمة أساسية من سمات الحياة وهي النمو، ويترتب على ذلك: أن الروح حينما تتفخ فيها، فإنها لا تتفخ في جنين ميت، فالحياة إذن سابقة على نفخ الروح، وما استقبال الروح إلا حدث في حياة الجنين، وليست بداية لها^(١).

ويمكن الاستدلال لهذا المذهب بما يأتي:

١- بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم علقه مثل ذلك، ثم مضغه مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملكاً فيؤمر بأربعة: رزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح^(٢)».

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث أخبرنا الصادق المصدوق عليه السلام: أن جمع الولد في الرحم يكون في أربعين يوماً، وإن كان جمعه جمعاً خفياً لا يظهر، إلا أنه لا يلبث حتى يظهر، ويتزايد شيئاً فشيئاً حتى يكتمل نموه وأجزاؤه؛ فهذا دليل واضح على بدء الحياة منذ العلوق.

(١) راجع: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ص: ٥٥ وما بعدها، ص: ٢٠٦، ٢٠٩؛ وهذا رأي حسن تحتوت، وأحمد القاضي، وغيرهما.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨ من هذا الكتاب.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن امرأتين من هذيل ^(١) رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة) ^(٢).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة...) ^(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:

إطلاق كلمة (جنين) يشمل النطفة والعلقة والمضغة، وما نفخ فيه الروح؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحدده بصفة معينة، أو بزمن محدود؛ ولذا جاء أن الجنين اسم للولد، ما دام في البطن.

جاء في المصباح المنير: (الجنين وصف له، ما دام في بطن أمه) ^(٤).

وهذه دلالة واضحة على أن الحياة في الجنين تبدأ منذ العلق.

٤- إن تعليل من لم يعتبر للجنين قبل الشهر الرابع أثراً حكماً مردّه إلى الشك في وجوده، والتباس الأمر عليه، أهو طور من أطوار الإنسان؟ أم هو شيء قذفته المرأة من رحمها فيما ينفصل عنها؟.

(١) كانتا تحت حمل بن مالك، وهما: مليكة، وأم عفيف بنت مسروح، فتح الباري ٢١٩/١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات / باب جنين المرأة / ٤ / ٢٧٥ برقم: ٦٩٠٤ واللفظ له، وأخرجه في: كتاب الطب / باب الكهانة / ٤ / ٤٧ برقم: ٥٧٥٧، وأخرجه مسلم في: كتاب القسامة / باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ من عدة طرق، صحيح مسلم ٣ / ١٣٠٩ - ١٣١٠ برقم: ١٦٨١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في: كتاب الديات / باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد، وعصبة الوالد لا على الولد / ٤ / ٢٧٥ برقم: ٦٩٥٩، وأخرجه مسلم في صحيحه في: كتاب القسامة / باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ٣ / ١٣٠٩.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ص: ١٢١.

أمّا الآن ومع وجود وسائل العلم الحديث، فيمكن التأكد من وجود الحمل من عدمه، ولذلك فالجنين حي ومحترم الذات من بداية الحمل إلى آخر مراحلها^(١).

المناقشة والترجيح

تتفق جميع الأخبار والروايات الصحيحة الواردة في تحقيق الوقت الذي يكتب فيه ملك الرحم قدر الإنسان على حد أدنى يمر على الجنين بعد تلقيح البويضة وهو أربعون يوماً، فليس هناك أي خبر مما روي في هذا الموضوع يشير بأي أسلوب إلى أن الملك يكتب قدر الإنسان من أجل ورزق وجنس، وشقاوة أو سعادة، أو يسأل عنه قبل مرور الأربعين يوماً الأولى على العلوق، والخلاف بين الروايات بعد الأربعين وليس قبلها.

ومفهوم هذه الأحاديث كلها: أن الملك لا يكون عنده أي علم بقدر الإنسان الذي سيخلق فيما بعد.

وبناءً على هذا الحد الأدنى المتفق عليه، يمكننا الجزم بأن الحياة المقيدة بوصف الإنسان لا تبدأ قبل مرور الأربعين يوماً على تكوّن الجنين في رحم أمه.

والإفسوف يضطرنا القول بخلاف ذلك إلى الادعاء: بأن الحياة الإنسانية تبدأ قبل أن يزود الملك الموكل بها بالمعلومات القدرية المتعلقة بها، والذي لا يسعه أن يتصرّف من دونها، وهذا لا يجوز أبداً؛ لأن الإنسان له قضاء مكتوب، والملائكة هي التي تنقل هذا القضاء إلى حيز الواقع في صورة القدر، ولا يمكن ذلك إلا بعد حصولها على ذلك القضاء المكتوب المتعلق بالمخلوق موضع التنفيذ.

وبعد التسليم بذلك يبقى أن الحياة الإنسانية تبدأ بعد مرور الأربعين قطعاً، فإذا اقتصرنا على ذلك فإننا سنكون أمام احتمالين:

الأول: بدء الحياة الإنسانية بعد الأربعين مباشرة.

(١) انظر: بداية الحياة الإنسانية ونهايتها ص: ١١٠، ١١٩.

الثاني: بدؤها في وقت لاحق آخر.

والذي يستبعد الاحتمال الأول هو ما اتفقت عليه الأخبار الصحيحة في أن نفخ الروح في الجنين لا يكون إلا عند مضي أربعة أشهر على تكوينه، كما ورد في حديث ابن مسعود، فهذه الحقيقة لم تختلف فيها النصوص الواردة، ولا خالف فيها أحد من علماء الإسلام، وإن اختلفت أقوالهم في تسجيل القدر الإنساني^(١).

وبهذا يترجح لدينا المذهب الأول الذي يقول: إن الحياة الإنسانية تبدأ بعد نفخ الروح، والله أعلم بالصواب.

ثمرة الخلاف

قد يظن بعض الأطباء والباحثين: أو القول بأن الجنين ميت قبل نفخ الروح فيه، يسهل على الناس أمر الاعتداء على الجنين بالإجهاض، ولكن هذا ظن خاطئ، وإن كان قد تبين فعلاً أن المذهب المعتمد عند الحنفية^(٢) ومن وافقهم إباحة الإجهاض بدواءٍ مباح، قبل أن يتم الجنين أربعة أشهر في الرحم.

وحجتهم فيما ذهبوا إليه: أن الجنين في هذا الحال ميت، ومذهب الشافعية^(٣) إباحة ذلك ما لم يتخلق، فإن تخلّق حرم، وفي الواقع أن هذين الفريقين لم يحسنا الاستدلال على المسألة، والسؤال الذي تحدّد إجابته حكم المسألة هو: هل أذن الله لنا بالاعتداء على الجنين قبل مرحلة التخلق، أو قبل مرحلة نفخ الروح؟

إذن مناط الحكم ليس كون الجنين ميتاً، أو كونه متخلقاً؛ بل مناط الحكم هو الإذن أو عدم الإذن، وإذا عدنا إلى النصوص وجدنا الرسول ﷺ حكم على من أسقط الجنين بنوع من الاعتداء بدية ومقدار هذه الدية غرة عبد أو أمة.

(١) الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص: ٩٨، ٩٩ بتصرف.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٢، ومجمع الأنهر ١/٢٩٦.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٤٤٢/٨، تحفة المحتاج للبيهقي ٨/٢٤١.

ففي صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة، قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة»^(١).

والأب والأم في تحريم التسبب في إسقاط الجنين كغيرهما، ولا يباح لهما التسبب في ذلك، إلا في حالة ضرورة تستدعي الإسقاط؛ حفاظاً على حياة الأم بشهادة أطباء عدول.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رحمه الله عن حكم رجل قال لزوجته: أسقطني ما في بطنك والإثم عليّ، فأجاب: (إن فعلت ذلك فعليها كفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، وعليها غرة عبد أو أمة لوارثه الذي لم يقتله لا للأب، فإن الأب هو الأمر بقتله، فلا يستحق شيئاً)^{(٣)(٤)}.



(١) سبق تخريجه ص ٦٦ من هذا الكتاب.

(٢) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، نزيل دمشق، ولد بحران يوم الإثنين ١٠/٢/٦٦١ هـ، قدم مع والده إلى دمشق سنة: ٦٦٧ هـ، وكان خروجهم من حران بسبب التتار، وهو من مجتهدى الحنابلة.

من مصنفاته: (الحموية)، و(الواسطية)، و(الاستقامة)، و(الفتاوى)، و(منهاج السنة)، وغير ذلك كثير. توفي في شعبان سنة: ٧٢٨ هـ في السجن.

انظر في ترجمته: مختصر طبقات الحنابلة اختصار النابلسي، ص: ٥٤.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٩/٢٤.

(٤) انظر: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص: ١٤٧-١٤٨.

المطلب الثاني

بدء الحياة الإنسانية من الناحية القانونية

الحمل قد ينتهي تلقائياً نتيجة مرض يصيب الأم، دون أن تتدخل الإرادة في إحداثه، وهذا ما يعرف بالإجهاض التلقائي، وقد ينتهي الحمل نتيجة أفعال اعتداء توجه إليه، وتلك هي جريمة الإجهاض العمدي، وقد ينتهي الحمل لتبدأ مرحلة جديدة هي تحول الحمل إلى إنسان، أي: مرحلة بدء الحياة الإنسانية.

وهنا تثار مشكلة إذا حدث اعتداء على ذلك الكائن قبل الولادة مباشرة، أو في أثنائها، أو بعدها، وقبل انفصال أو قطع الحبل السري، والمشكلة هنا: تكمن في تكييف إحداث الاعتداء بأنه جريمة قتل أو جريمة إجهاض.

ولتحديد ذلك أهمية كبيرة، فعقوبة القتل أشد من عقوبة الإجهاض، ثم إن القتل قد يقع نتيجة خطأ غير عمدي، فيعامل الشخص طبقاً لنص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري^(١).

ولكن جريمة الإجهاض لا تكون إلا عمدية، كما هو واضح من نصوص المادة الخاصة بها، والحد الفاصل الذي يبين لنا النصوص واجبة التطبيق، هل هي نصوص القتل أو الإيذاء؟ أو نصوص الإجهاض؟ يتمثل في تحديد ماهية المجني عليه، هل هو حمل أم إنسان؟ ذلك لأن جريمة القتل تفترض أن يكون المجني عليه إنساناً على قيد الحياة، بعكس جريمة الإجهاض التي يكون المجني عليه فيها حملاً.

(١) تنص المادة (٢٣٨) عقوبات مصري معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢م على ما يلي: «من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته، أو عدم احترازه، أو عدم احترامه للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر، وبغرامة لا تتجاوز مئتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين...».

وقد تعددت الآراء في هذا الشأن، أي: في بدء الحياة الإنسانية على النحو الآتي:

الرأي الأول: يذهب إلى أن الحياة الإنسانية تبدأ بخروج ذلك الحمل حياً من بطن أمه، وبحالة كاملة، وسواء تنفّس أم لم يتنفّس، وسواء قطع الحبل السُّري أم لم يقطع، ويُعد قتل هذا الطفل ارتكاباً لجريمة القتل، ووفقاً لهذا التعريف يُعد الكائن الذي لا يزال داخل جسم الأم حملاً تطبق في حالة الاعتداء عليه نصوص جريمة الإجهاض.

أمّا إذا خرج الحمل من جسم أمه؛ أدّى ذلك إلى اكتسابه صفة الإنسان، ويُعد قتله عندئذ ارتكاباً لجريمة القتل، ويتميّز هذا الرأي بالسهولة والبساطة، إلا أنه لا يوفر الحماية الكاملة للجنين في أثناء عملية الولادة^(١).

وقد أقرّ قانون الجزاء الكويتي ذلك الرأي، فقد جاء في المادة (١٥٥) منه: أنه: «يعتبر المولود إنساناً يمكن قتله متى نزل من بطن أمه؛ سواء في ذلك تنفس أم لم يتنفّس، وسواء كانت الدورة الدموية مستقلة فيه أم لم تكن، وسواء كان حبل سرتة قد قطع أو لم يقطع».

الرأي الثاني: يقرر أن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد بروز أي جزء من الجنين إلى الخارج، ففي تلك اللحظة ترتفع صفة الجنين لتحل على ذلك الكائن صفة الإنسان، ويصبح محلاً لحماية النصوص الخاصة بالقتل والإيذاء.

ويرى أصحاب هذا الرأي: أنهم يوفرون الحماية الجنائية لذلك الحمل في أثناء عملية الولادة؛ إذ يعدونه إنساناً بمجرد بروز جزء منه، ومن ثم فإن الاعتداء عليه يخضع لنصوص جريمة القتل، وهي أشد في عقوبتها من عقوبة جريمة الإجهاض^(٢).

ومن التشريعات الوضعية التي تبنت وجهة النظر هذه: التشريع السوداني، حيث نصت المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات السوداني: «أن التسبب في موت جنين حي قد

(١) قانون العقوبات: القسم الخاص، للدكتور عبدالمهيمن بكر ١/١٤.

(٢) انظر: جريمة إجهاض الحوامل، للدكتور مصطفى عبد الفتاح لبنة ص: ٦٥٨.

يبلغ حد القتل، إذا كان أي جزء من أجزاء هذا الجنين قد برز إلى الخارج، وإن لم يكن الجنين قد تنفّس أو ولد ولادة تامة».

الرأي الثالث: يذهب إلى أن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد الحمل، وقد أخذ بوجهة النظر هذه بعض القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قررت تلك القوانين: أن كل ما يقع على التكوين الإنساني في المرحلة الخاصة بالحمل في ظروف معينة من قبيل القتل، وليس الإجهاض؛ إذ يرون أن صفة الإنسان تبدأ بمجرد التلقيح.

ويرى أصحاب ذلك الرأي: أن واقعة ميلاد الجنين أو خروجه أو انفصاله عن أمه ليست منشئة لصفة الإنسان، فتلك واقعة مادية يترتب عليها انتقال الكائن الحي من مكان إلى آخر، ولا نستطيع أن نقول: إن الجنين عندما ينفصل عن أمه يكون له من الاستقلال ما يعطيه الحق في اكتساب صفة الإنسان؛ فذلك الاستقلال غير حقيقي؛ لأن الجنين يظل بالرغم من انفصاله عن أمه في حاجة كاملة إليها وإلى من حوله، وكل ما في الأمر: أن طبيعة رعايته تختلف عما كان عليه الأمر عندما كان داخل رحم الأم، وإن المعول عليه من اكتساب صفة الإنسان هو الوقت الذي تكوّن فيه الكائن الحي، والذي يبدأ بالتقاء خلية الذكر مع خلية الأنثى، وحدوث التلقيح بينهما، ففي هذه اللحظة تدب الروح والحياة في هذا الكائن، وتصبح في داخله عملية مبرمجة تمكنه من التطور والانتقال من شكل إلى آخر، وتلك الأطوار التي يمر بها الجنين لا يمكن أن تحدث، إلا إذا كانت هناك حياة داخل هذا الكائن^(١).

والراجع في الفقه: أن الحياة لا تبدأ بالولادة التامة، أو بانفصال الحنين تماماً عن أمه، وإنما تبدأ منذ ابتداء عملية الوضع، التي تبدأ بالأم الوضع^(٢).

(١) انظر: جريمة إجهاض الحوامل، للدكتور مصطفى عبد الفتاح لبنة ص: ٦٥٨.

(٢) انظر: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص للدكتور محمود نجيب حسني ص: ٥٠٤، وشرح قانون العقوبات: القسم الخاص للدكتور عمر السعيد رمضان ص: ٢٢٠.

وبناء على ذلك لا يشترط أن يخرج الطفل من رحم الأم، حتى يكتسب صفة الإنسان، ولكن يكفي أن تبدأ ألام الوضع، حتى يصبح هذا الكائن خارج نطاق جريمة الإجهاض، وحاصلاً على الحماية التي توفرها له النصوص التي تعاقب على القتل. والأهمية العملية لهذا الرأي: أنه يوفر حماية كافية للطفل في أثناء عملية الولادة، وهي حماية أكثر بكثير من الحماية التي توفرها له نصوص الإجهاض^(١).

مقارنة بين الشريعة والقانون فيما يتعلق ببدء الحياة الإنسانية

إن للجنين حياة منذ بداية الحمل، وهي حياة لها حرمة، فضلاً عن أنها معصومة الدم؛ ومن ثم يجب حمايتها ضد أي اعتداء عليها، وإذا كان الرأي الراجح في الشريعة الإسلامية يذهب إلى أن الحياة الإنسانية تبدأ في الجنين وقت نفخ الروح، إلا أن أنصار هذا الرأي لا ينكرون وجوب حماية الجنين حتى قبل نفخ الروح.

ومن هنا يمكن القول: إن الحقيقة الأولى التي يتفق فيها القانون مع الشريعة: هي أن للجنين حرمة منذ بداية الحمل، ومن ثم يجب حمايته ضد الاعتداء عليه.

الحقيقة الثانية: هي أن حماية القانون للجنين لا تختلف باختلاف مراحل الحمل، فالجنين له حرمة وله شخصية قانونية منذ اليوم الأول للحمل، حتى نهايته بالوضع، وهي نفس الحرمة وذات الشخصية أياً كان عمر الجنين.

وقد اختلف موقف فقهاء الشريعة الإسلامية بالنسبة لهذه الحقيقة، فذهب الجمهور: إلى أن أحكام الجنين وحمايته تختلف في بعض تفاصيلها بعد نفخ الروح فيه عنها قبل ذلك، بينما يذهب المالكية: إلى أن وضع الجنين وأحكامه واحدة من بداية الحمل، حتى نهايته، وقد أخذ القانون في هذا الصدد بالمذهب المالكي.

(١) انظر: جريمة إجهاض الحوامل للدكتور مصطفى عبد الفتاح لبنه ص: ٦٦٠.

الحقيقة الثالثة: أن الجنين لا يتمتع قبل ولادته من الناحيتين الشرعية والقانونية بنظام قانوني حقيقي وكامل، كالإنسان بعد ولادته، فالشريعة الإسلامية، وكذلك القانون لم يضع الجنين في مستوى واحد مع الشخص الكامل؛ سواء من حيث الحماية، أو من حيث الحقوق التي يتمتع بها، فما زالت الحقوق التي تثبت للجنين معلقة شرعاً وقانوناً على شرط ولادته حياً، كما أن حمايته سواء من حيث تكييف الجريمة الواقعة على حياته أو عقوبتها أقل من حماية الوليد الذي لم يبلغ من العمر سوى دقائق معدودات.

الحقيقة الرابعة: أن مرحلة الولادة تمثل بالنسبة للجنين حدثاً غاية في الأهمية من الناحيتين الشرعية والقانونية؛ إذ بمجرد ولادته حياً يصبح حينئذ شخصاً أو إنساناً كاملاً يتمتع بنظام قانوني حقيقي وكامل.. أمّا قبل الولادة: فالجنين يتمتع بنظام قانوني ناقص.

فإذا لم يكن الجنين مجرد شيء، وإذا لم يكن إنساناً كاملاً؛ لأنه لا يكتسب هذه الصفة إلا بالولادة، فلماذا تضي عليه الشريعة والقانون حماية في حدود معينة؟

يبدو السبب: أن الجنين إنسان محتمل، فهو أي الجنين أصل الإنسان ومآله بحكم نموه وتطوره، فهو إنسان باعتبار ما سيكون، وليس بوضعه الحالي خلال الحمل وقبل الولادة^(١).



(١) انظر: الإنجاب الصناعي: أحكامه القانونية وحدوده الشرعية للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ٥١-٥٢.

الباب الأول

صور الإنجاب الصناعي

ويتكون من فصلين:

الفصل الأول: التلقيح الداخلي. ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التلقيح الصناعي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم التلقيح الداخلي بين الزوجين من الناحية الشرعية.

المبحث الثالث: شروط التلقيح الداخلي بين الزوجين من الناحية الشرعية.

الفصل الثاني: التلقيح الخارجي (الإخصاب في أنبوب).

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: كيفية تكوين طفل الأنبوب والصعوبات الفنية التي تواجهه.

المبحث الثاني: حالات التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب).

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لحالات الإنجاب الصناعي الخارجي.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي في البييضات الملقحة.

الفصل الأول

التلقيح الداخلي

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التلقيح الصناعي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم التلقيح الداخلي بين الزوجين من الناحية الشرعية.

المبحث الثالث: شروط التلقيح الداخلي بين الزوجين من الناحية الشرعية.

المبحث الأول

تعريف التلقيح الصناعي لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف التلقيح لغة

من لقح الفحل الناقة: أحبلها، فُلِّحَتْ بالولد للبناء للمفعول، فهي ملقوحة على أصل الفاعل قبل الزيادة، فالولد ملقوح به، وتجمع على ملاقيح، ومعنى الملاقيح: ما في بطون النوق من الأجنة^(١).

ثانياً: تعريف التلقيح اصطلاحاً

هو: نفوذ الحيوانات المنوية الذكرية في البويضات الأنثوية^(٢).

ثالثاً: تعريف التلقيح الداخلي

هو نقل المني صناعياً من ذكر الرجل إلى مهبل الأنثى؛ بقصد إحداث الحمل^(٣)، أو (هو أن يأخذ السائل المنوي حاراً غير بارد، بعد وضعه في إناء نظيف معقم غير مبلل بالماء، ويسحب بمحقن خاص ليزرق في فوهة عنق الرحم ليدخل إلى الرحم رأساً)، وتترك المرأة بعدها ممدودة على ظهرها مدة ساعة لتساعد النطف على الوصول إلى الجهاز التناسلي، حيث تنتظرها البيضة في البوق، ولا تجرى هذه العملية إلا في اليوم المحدد للتبويض، أي: يوم خروج البيضة، ويستطيع الطبيب

(١) انظر: المصباح المنير، ص: ٨٥٧، مختار الصحاح، ص: ٦٠٢، لسان العرب ٥٧٩/٢.

(٢) ثبوت النسب للدكتور ياسين الخطيب، ص: ٢٨٣.

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة ٥٣٠/٤.

تحديد هذا اليوم بمراقبة حرارة المرأة طيلة الشهر، ومراقبة دورتها الطمثية، أي: الحيض لأشهر ثلاثة سابقة، أو بوضع الأوراق الملونة على عنق الرحم، والتأكد من وجود السكر، أي: انطلاق البيضة^(١).

وإذا كان الزوج عنيماً أي: فاقداً القدرة على الجماع فإن من الممكن أن ينقل إفرازه المنوي إلى مهبل زوجته باستخدام طرق صناعية، وفي هذه الحالة يمكن أن يحدث لزوجه الحمل، ما دام هو مخصباً، أي: غير عقيم^(٢).

ويستوي في ذلك أن تكون النطفة المذكورة المستخدمة في عملية التلقيح طازجة أو مجمدة، وإن كان الأطباء يفضلون النوع الأول؛ لأن معدل نجاح عملية التلقيح تكون حينئذ أعلى مما لو كانت استخدمت نطفة مجمدة، كما أن استخدام النطفة المجمدة يثير بعض المشكلات، كما سيأتي^(٣).

ويلاحظ على هذه الصورة أو الوسيلة ما يأتي:

أولاً: أنها تقوم على استبعاد الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، كوسيلة للإنجاب، ليحل محله حقن النطفة المذكورة في مهبل المرأة الراغبة في الحمل.

ثانياً: أن دور الطبيب هنا وإن كان ضرورياً لا غنى عنه إلا أنه محدود، إذا ما قورن بدوره في الصور والوسائل الأخرى؛ إذ يقتصر دور الطبيب على حقن النطفة المذكورة في رحم المرأة التي ترغب في الحمل.

ثالثاً: أنها قد تكون بين الزوجين، وقد تكون بتدخل أحد الأغيار، بحسب نوع العقم الذي يعاني منه الرجل، لكنها وسيلة سواء كانت بين الزوجين أو بتدخل من قبل الغير لعلاج عقم الرجل عموماً^(٤).

(١) العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون ١١٥/١، وأطفال تحت الطلب، ص: ٢٧٤.

(٢) انظر: ثبوت النسب للدكتور ياسين ناصر الخطيب، ص: ٢٨٨.

(٣) راجع: ص ١٥٢ من هذا الكتاب.

(٤) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ٥٧-٥٨.

المبحث الثاني

حكم التلقيح الداخلي بين الزوجين من الناحية الشرعية

الأصل في الحمل أن يكون نتيجة للإخصاب الداخلي؛ ونتيجةً لالتقاء نطفة الرجل ببيضة المرأة داخل الرحم التقاء مباشراً عن طريق الاتصال الجنسي، فوسيلة الإنجاب أصلاً هي الاتصال الجنسي الطبيعي الكامل المباشر بين الزوجين.

لكن إذا كان يشترط في الإخصاب أن يكون ناتجاً عن اتصال حلال، فهل يشترط أن يكون التقاء النطفة الذكرية بالبيضة الأنثوية ناتجاً عن الاتصال بالجنس؟

تبدو أهمية هذا السؤال من حيث إن الإنجاب الطبيعي لا يختلف عن التلقيح الصناعي الداخلي، إلا في وسيلة إيصال ماء الرجل إلى المكان المناسب في مهبل المرأة أو رحمها، فهي الاتصال الجنسي في الإنجاب الطبيعي، وهي الحقن في التلقيح الصناعي الداخلي.

التلقيح الصناعي الداخلي ليس جديداً تماماً، فهو معروف عند الفقهاء من قديم، وإن كانوا لم يعرفوه في صورته الحديثة، بيد أنهم عرفوا شيئاً قريباً منه يسمى استدخال المنى؛ لذا سنعرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم في الإنجاب الصناعي الداخلي قديماً وحديثاً.

اختلف الفقهاء في حكم الاستدخال (التلقيح الداخلي) على قولين:

القول الأول: يعتبر استدخال المنى إلى فرج المرأة بمثابة الوطء، واشتراطوا أن يكون المنى المستدخل محترماً، ثم اختلفوا هل يشترط احترامه حال دخوله، أو حال استدخاله، أو في كلا الحالين، على أقوال سنذكرها في ثنايا كلامنا.

وإليك بعضاً من نصوص الفقهاء في الاستدخال.

أولاً: الشافعية

يقول البجيرمي^(١) في حاشيته: (وكالوطء في وجوب الاعتداد استدخال المني المحترم حال خروجه، ولو باعتبار الواقع فيما يظهر، وكذا لو خرج المني بوطء زوجته ظاناً أنها أجنبية، فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتباراً بالواقع دون اعتقاده)^(٢).

ويقصد بالمني المحترم حال خروجه في الواقع: هو أن يخرج بطريق مشروع، كما إذا أخرجه لزوجته، وسواء كان الاستدخال محترماً أي بطريق مشروع كما إذا نقل لزوجته أخرى له، أو غير محترم كما إذا نقل لأجنبية عنه فإن هذا النقل غير محترم^(٣).

وفي موضع آخر يقول: (وهل خروج المني باستمناؤه يده كخروجه بالزنا بجامع كل منهما لذاته حتى لا تجب العدة باستدخاله؟ ولا يلحقه الولد المنعقد منه؟ فيه نظر)^(٤).

ثم علق البجيرمي بعد ذلك على عبارة قوله: (المحترم حال خروجه) فقال: (إن هذا يخالف رأي ابن حجر^(٥)، حيث اشترط دخولاً وخروجاً)^(٦).

(١) هو: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهرى، ولد ببجيرم سنة ١١٢١ هـ. من مؤلفاته: «حاشية على شرح المنهج»، و«تحفة الحبيب على شرح الخطيب». توفي سنة ١٢٢١ هـ.

انظر في ترجمته: عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي ٢٤/٤.

(٢) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي على الإقتناع لحل ألفاظ أبي شجاع للشيخ الشربيني الخطيب ٣٨/٤.

(٣) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة للدكتور شوقي عبده الساهي ص: ٨٢.

(٤) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٨/٤.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، السعدي الأنصاري الشافعي، شهاب الدين أبو العباس، ولد في محلة أبي هيثم بإقليم الغربية بمصر، سنة ٩٠٩ هـ، وتوفي بمكة سنة ٩٩٢ هـ. من مصنفاته الكثيرة: «تحفة المحتاج لشرح المنهاج»، و«مبلغ الأدب في فضل العرب»، وغيرهما.

انظر في ترجمته: معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٥٢/٢.

(٦) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٨/٤.

وقد أورد البجيرمي من صور عدم الاحترام حال دخول المنى: (كما إذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه في فرجها ظانة أنه منى أجنبي، فإن هذا محترم حال الخروج، وغير محترم حال الدخول، وتجب العدة به إذا طلقت الزوجة قبل الوطء على المعتمد، خلافاً لابن حجر؛ لأنه يعتبر أن يكون محترماً في الحالين)^(١).

ثم قال البجيرمي: (وقد صرّحوا بأنه لو استنجى بحجر فأمنى، ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال... فأتت بولد لحقه)^(٢).

وقد نقل البجيرمي عن بعض فقهاء الشافعية ما نصه: (المراد بالمنى المحترم أن يكون حال خروجه محترماً لذاته في ظنه، أو في الواقع فيشمل الخروج... باستمنائه بيدها أي حليلته، أو بوطء أجنبية يظنها حليلته... فإذا استدخلته امرأة ولو أجنبية عالمة بحاله وجب به العدة، ولحق به الولد الحاصل منه.

وخرج بذلك الحرام في ظنه والواقع معاً، كالزنا والاستمناء بيد غير حليلته، وألحق به شيخنا^(٣) النظر أو الفكر المحرّم، فلا عبرة باستدخاله ولو من زوجته وإن ظنه غير محرّم)^(٤).

كما نقل البجيرمي عن ابن قاسم^(٥): أنه ليس من الذي خرج على وجه الحل منيه

(١) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٨/٤.

(٢) المصدر السابق ٢٨/٤.

(٣) يقصد به: الشيخ محمد الخطيب الشربيني.

(٤) انظر: حاشية البجيرمي ٢٨/٤.

(٥) هو: أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، شهاب الدين، توفي بالمدينة. من تصانيفه: (فتح الغفار بكشف مغبأة غاية الاختصار في فروع الفقه الشافعي)، وله حاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه المسماة بالآيات البيّنات، وحاشية على شرح المنهج، وكانت ولادته سنة ٩٩٤هـ.

انظر في ترجمته: معجم المؤلفين ٤٨/٢.

الذي أخرجه بيده لخوف الزنا؛ لأن عدم الإثم فيه لعارض، فلا نظر إليه، فلا يلزم بسبب استدخاله العدة، ولا يثبت به النسب^(١).

ويقول الرملي^(٢): (وإنما تجب العدة بعد وطء لاحتمال الإحبال، ومنه أي مثل الوطء استدخال المنى...) ^(٣). وذكر صوراً لذلك، كما لو استنجى بحجر فأمنى، ثم استدخلته أجنبية عاملة بالحال... وغير ذلك من التي وردت في حاشية البجيرمي.

وفي موضع آخر يقول الرملي عن المنى غير المحترم: (أمّا غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته، فلا عدة ولا نسب يلحق به، ولو استمنى بيد من يرى حرمة، فالأقرب عدم احترامه)^(٤). ولا يثبت به النسب أيضاً.

ويقول الشبراملسي^(٥) في حاشيته: (إن الزوج لو لم يعلم عدم استدخاله، كأن ساحتها ونزل منيه، ولم يعلم هل دخل فرجها أولاً؛ فتجب به العدة، ويلحق به النسب).

(١) انظر: حاشية البجيرمي ٢٨/٤.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، تولى التدريس بعد وفاة والده، وتولى منصب إفتاء الشافعية. من مؤلفاته: «شرح المنهاج»، و«شرح البهجة الوردية»، وغيرهما. ولد بمصر، سنة ٩١٩ هـ، وتوفي سنة ١٠٠٤ هـ.

انظر في ترجمته: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣/٣٤٢.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/١٢٨.

(٤) المصدر السابق، الجزء نفسه والصفحة.

(٥) هو: علي بن علي الشبراملسي، الشافعي القاهري، أبو الضياء، نور الدين، فقيه أصولي، مؤرخ، تعلّم بالجامع الأزهر، ولد سنة ٩٩٧ هـ، وتوفي في شوال سنة ١٠٨٧ هـ.

من تصانيفه: حاشية على نهاية المحتاج في فروع الفقه الشافعي، وحاشية على شرح ابن قاسم للورقات لإمام الحرميين في أصول الفقه، وغيرهما.

انظر في ترجمته: معجم المؤلفين ٧/١٥٣.

ثانياً: عند الحنفية

جاء في حاشية ابن عابدين: «إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل، فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته في فرجها في أثناء ذلك، فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده، والجارية أم ولد»^(١).

وكان ذلك تعقيباً على ما قاله في الدر المختار حين قال: فرع «أدخلت منيه في فرجها، هل تعدد في البحر بحثاً كذلك نعم لاحتياجها تعرف براءة الرحم، وفي النهر بحثاً إن ظهر حمل نعم، وإلا فلا».

فَعَقَّبَ عليه ابن عابدين^(٢)، وقال: «قلت: فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر». ا.هـ.

وقال: «قلت: ويؤيده أيضاً إثباتهم العدة بخلوة المجبوب، وما ذلك إلا لتوهم العلوق منه بسحقه»^(٣).

وذكر ابن عابدين ذلك في وطء الشبهة، فقال: «ومن الوطاء بشبهة ما في كتب الشافعية: إذا أدخلت منياً فرجها ظننته مني زوج أو سيد، عليها العدة كالموطوءة بشبهة، قال في البحر: لم أره لأصحابنا والقواعد لا تأباه؛ لأن وجوبها لتعرف براءة رحمها»^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٥٢٨/٣.

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن عابدين، الدمشقي، إمام الحنفية في مصره، ولد سنة ١١٩٨ هـ بدمشق، تتلمذ على المذهب الشافعي أولاً، ثم على المذهب الحنفي. من مؤلفاته: «رد المحتار على الدر المختار»، و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، وغيرهما. توفي سنة: ١١٥٢ هـ.

انظر في ترجمته: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للشيخ عبد العزيز البيطار ١٢٢٠/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٢٨/٣.

(٤) المصدر السابق ٥١٧/٣.

ثالثاً: عند المالكية

جاء في حاشية الدسوقي^(١) على شرح الدردير^(٢): (إن أنزل الخصي أو الم محبوب اعتدت زوجتيهما بسبب خلوتهما، كما أنهما يلاعنان لنفي الحمل وإن لم ينزلا، فلا لعان عليهما، ولا عدّة على زوجتيهما، لا بخلوته، ولا بعلاجه)^{(٣)(٤)}.

وجاء في كتابي الخرشي^(٥)، وبلغه السالك: (إن الأمة تستبرأ ولو كانت وخشاً حقيرة لا تراد للوطء أو بكرة، إذا كانت تطيق الوطاء. وعلل ذلك، فقال: لاحتمال إصابتها خارج الوطاء، وحملها مع بقاء البكارة)^(٦).

فإذا اعتبر وجود المني على فرج المرأة مع بقاء البكارة، يحتمل معه الحمل، فاعتبار استدخال المني إلى قعر الرحم بواسطة التلقيح الصناعي أولى^(٧).

إذ المهم هو وصول الحيوانات المنوية إلى داخل مهبل المرأة^(٨).

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهرى، ولد بدسوق، ولازم على دروس الدردير، وغيره. من مؤلفاته: «حاشية على مختصر السعد»، وحاشية على الدردير على المختصر، وهو من فقهاء المالكية. توفى سنة: ١٢٣٠ هـ. انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية لطبقات المالكية ١/٣٦٢.

(٢) هو: أحمد بن محمد العدوي الدردير. له مؤلفات، منها: «شرح المختصر»، وأقرب المسالك لمذهب مالك، ولد سنة: ١١٢٧ هـ، وتوفى سنة: ١٢٠١ هـ، وهو من فقهاء المالكية. انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية ١/٣٥٩.

(٣) حاشية الدسوقي على شرح الدردير ٢/٤٦٨.

(٤) وهذا هو قول القرائي، خلافاً للمعتمد في المذهب المالكي. راجع: حاشية الدسوقي ٢/٤٦٨.

(٥) هو: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية اسمها «أبوخراش» من البحيرة بمصر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، أقام وتوفى بالقاهرة. من كتبه: «الشرح الكبير على متن خليل»، و«الشرح الصغير على متن خليل أيضاً» و«منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» لابن حجر. ولد سنة: ١٠١٠ هـ، وتوفى سنة: ١١٠١ هـ. انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي ٦/٢٤٦.

(٦) الشرح الصغير بلغه السالك ١/٥٠٨، والخرشي مع حاشية عدوي ٤/١٦٤.

(٧) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة ٤/٥٣٠.

(٨) ثبوت النسب للدكتور ياسين الخطيب، ص: ٢٩٧.

رابعاً: عند الحنابلة

اتفق جمهورهم على ثبوت نسب الولد، إذا كان ثمرة لاستدخال المنى في فرج المرأة، قال البهوتي^(١) في الكشاف: (إن كانت متحملة ماء زوجها اعتدت، وإلا فلا، وقال في المبدع فيما يلحق في النسب: إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه، وفي العدة والمهر وجهان، فإن كان حراماً، أو ماءً من ظنته زوجها، فلا نسب ولا عدة، ولا مهر في الأصح فيها).

وقال في المنتهى في كتاب الصداق: (ويثبت به نسب وعدة ومصاهرة، ولو من أجنبي)^(٢).

وجاء في الإنصاف، وقال في الرعاية الكبرى: (فإن تحمّلت بماء رجل، وقيل: أو قبلها أو لامسها بلا خلوة فوجهان، ثم قال، قلت: إن كان ماء زوجها اعتدت، وإلا فلا)^(٣).

الأدلة

يمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول، بما يأتي:

١- أن العقم أياً كان نوعه لا يعدو أن يكون مرضاً من الأمراض، فإنه يدخل تحت أمره ﷺ بالعلاج، حيث قال: «يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا

(١) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، المصري، شيخ الحنابلة بمصر. له تصانيف كثيرة، منها: «شرح الإقتاع»، و«حاشية على الإقتاع»، و«شرح المنتهى»، و«زاد المستقنع». توفي سنة: ١٠٥١هـ، بالقاهرة، وكانت ولادته سنة: ١٠٠٠هـ.

انظر في ترجمته: مختصر طبقات الحنابلة لأبي يعلى اختصار النابلسي، ص: ١٠٤.

(٢) كشاف القناع ٤١٢/٥.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٢٧٠/٩، وانظر: حاشية الروض المربع للعنقري ٢٠٦/٢، منتهى الإرادات ٢١١/٢.

وضع له شفاء»، أو قال: «دواءً إلا داءً واحداً»، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «الهرم»^(١). وقال ﷺ: «ما أنزل الله من داء إلا وله شفاء»^(٢).

٢- ومما يوجب العمل على علاج العقم: أن الشريعة الإسلامية لا تجيز التبني، قال تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ...﴾^(٣).

٣- إن العقم يقلل من عدد المسلمين، مع أن رسولنا الكريم حث على التكاثر، بقوله: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(٤).

٤- أنه ما دام الشخص قد أنجب، أو يمكن له أن ينجب بالعلاج أو المساعدة الطبية المشروعة، فإن ذلك يعني بأنه ليس بعقيم؛ إذ كيف يهبه الله الذرية وهو عقيم^(٥)، فإن الرجل العقيم هو الذي يستحيل عليه الإنجاب، حتى بالمساعدة الطبية، أمّا إذا كانت المساعدة الطبية يمكنها تذليل العقبة التي تحول بينه وبين الإنجاب بالطريق المشروع، فليس في هذا خرق لقوانين الطبيعة، أو خروج على الدين، أو تحدُّ لمشيئة الله^(٦).

القول الثاني: يرى ابن قدامة^(٧)، والبهوتي، والشيخ مصطفى الزرقاء من المحدثين وغيرهم: أن استدخال المنى إلى فرج المرأة لا يُعد بمثابة الوطء، ومن ثم لا تترتب عليه أحكام الوطء.

(١) سبق تخريجه ص: ٢٨ من هذا الكتاب.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٨ من هذا الكتاب.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

(٤) سبق تخريجه ص: ١٧ من هذا الكتاب.

(٥) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية مجلة الرسالة الإسلامية: القسم الثاني العدد: ٢٢٩ يولية سنة: ١٩٨٩م، ص: ٦٩ مقالة: هاشم جميل عبد الله.

(٦) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٦٤.

(٧) هو: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة: ٥٤١هـ، من فقهاء الحنابلة. من مصنفاته: المغني في شرح الخرقى، وروضة الناظر، والكايف، والمقنع، والعمدة، وغيرها، توفي سنة: ٦٢٠هـ بدمشق. انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة، ص: ٤٥.

وإليك بعضاً من نصوصهم:

يقول ابن قدامة في معرض كلامه عن المسلول: (وههنا لا يمكن إلحاق الولد بالفراش؛ لفقد المنى من المسلول، وتعدّر أيضاً إيصال المنى إلى قعر الرحم من المَجْبُوب، ولا معنى لقول من قال: يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل فتحمل؛ لأنّ الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعاً؛ ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المنى بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمنى بها، فلا يختلط منيهما، ولو صح ذلك لكان للأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه، وأن الولد من ذلك المنى يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد^(١)).

وقال البهوتي في الكشف: (ولا تجب العدة بتحمل ماء الرجل)^(٢).

وجاء في الإنصاف: (فائدة: لا عدة بتحمل المرأة بماء الرجل، ولا بالقبلة، ولا باللمس من غير خلوة على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب)^(٣).

الأدلة

استدلوا بما يأتي:

١- لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعاً؛ ولذلك يأخذ الشبه منهما، فإذا استدخلت المنى بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمنى بها، فلا يختلط منيهما، ولو صح أي الاستدخال لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا على أنها أدخلت منيه، أن الولد من ذلك المنى، يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد.

٢- إن الاستدخال أو التلقيح الداخلي يتعارض مع قول الله سبحانه وتعالى:

(١) المغني لابن قدامة ٤٣٠/٧.

(٢) كشف القناع ٤١٢/٥.

(٣) الإنصاف ٢٧٠/٩.

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴿٤٩﴾
أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾^(١).

ويقول جل شأنه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين: أن التلقيح الصناعي يعتبر بهذا المعنى خرقاً لقوانين الطبيعة، وأنه تعارض مع القدرة الإلهية الذي خلق كل شيء فقدره^(٣).

٢- ذهب الشيخ مصطفى الزرقاء: إلى أن التلقيح الصناعي -مهما كان الدافع إليه- لا يرقى إلى مرتبة الضرورات التي تبيح كشف عورة المرأة المغلظة أمام الطبيب الأجنبي عنها؛ وذلك لعدم استجماعه شروطها وقيودها المقدرة في الفقه^(٤).

المناقشة والترجيح

١- الإجابة على الدليل الأول: وهو قول ابن قدامة في تعلييل منعه للاستدخال، نقول: إن قوله: (لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعاً، ولذلك يأخذ الشبه منهما) هذا صحيح. قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ...﴾^(٥). أي: اختلاط بين مائي الرجل والمرأة^(٦).

(١) سورة الشورى، الآيتان: ٤٩، ٥٠.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١٢.

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٦٢.

(٤) مصطفى الزرقاء: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيها المجمع الفقهي بمكة المكرمة الدورة الثالثة، سنة: ١٩٨٠م.

(٥) سورة الإنسان، الآية: ٢.

(٦) تفسير الطبري ١٢٦/٢٨.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾^(١).

فماء الرجل من الصلب، وماء المرأة من الترائب، ولكن ماء الرجل يخرج عقب الجماع وبإرادة الزوج، وأمّا ماء المرأة: فإنه بيضة تخرج في وقت التبويض^(٢)، وتخرج من المرأة دون أن تشعر بها، وإذا كان كذلك فلا يفيد ما ذكر ابن قدامة من علة، وهو قوله: (وإذا استدخلت المنى بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمنى بها، فلا يختلط منيهما).

كأن ابن قدامة يريد بهذا الكلام: أن المرأة كالرجل سواء بسواء، فإذا جومعت ووجدت منها الشهوة، نزل منها المنى الذي يتخلّق منه الولد، وهذا الكلام لا يؤيده أي من المذاهب، ولا الطب الحديث، لما يلي:

أنّ أياً من العلماء لم يذكر ذلك؛ بل على العكس فقد ذكروا أن رجلاً تزوّج جارية فأراد سفرها فأتاها في بيتها مخلية ليس عندها أحدٌ من أهلها، فأخذها فعالجها، فمكنت نفسها فصب الماء ولم يضرعها فساغ الماء فيها، فاستمر بها الحمل فثقلت بغلام، فرفع ذلك إلى عمر، فبعث إلى زوجها فسأله فصدّقها، فعند ذلك قال عمر: (من أغلق الباب وأرعى الستر، فقد أوجب الصداق، وكملت العدة)^(٣).

فهذه المرأة لم يجامعها زوجها، ولم تجد لذة؛ لأنها كانت تمنعه نفسها، ومع ذلك فقد حبلت، وكذلك فإن المرأة إذا جومعت وهي نائمة أحبلت، وقد درأ عنها عمر الحد^(٤).

وكذلك إذا تزوجت البكر ولا يخفى أنها لا تتلذذ أول ليلة لآلامها ومع ذلك فهي قد تحبل^(٥).

(١) سورة الطارق، الآيات: ٤-٦.

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة ١٥/١.

(٣) المحلى لابن حزم ٤٨٥/٩.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/٤١٠ الحديث رقم: ١٣٦٦٦.

(٥) انظر: ثبوت النسب للدكتور ياسين الخطيب ص: ٢٩٦.

وأما الطب: فإنه يؤيد ذلك، فإن الأطباء يقولون: (ويحدث الإخصاب والحمل، سواء أحست المرأة بالشبق أو لم تحس به) ^(١).

وأما قول ابن قدامة (ولو صح ذلك) أي: أن الحمل بسبب استدخال المنى...، لكان الأجنيان الرجل والمرأة إذا تصادقا على أنها استدخلت منيه...، وأن الولد من ذلك المنى يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد.

يقال: هذا كلام صحيح؛ وذلك لأن المرأة أجنبية إذا استدخلت منى رجل أجنبي عنها فحملت وتصادقا، على أن هذا الحمل من استدخال المنى من هذا الرجل الأجنبي، وأن الولد من ذلك المنى، فإن النسب لا يلحق به عند الجميع؛ وذلك لسبب واحد هو: أن هذا الاستدخال لا يعترف به الشارع؛ لأنه أشبه ما يكون بالزنا، فكأن الرجل الأجنبي جامع امرأة أجنبية، فهل يلحق نسب الولد بالواطئ إذا تصادقا على الزنا؟ لا يلحق به اتفاقاً، فكذا هنا؛ إذن فعدم لحوق النسب للزنا، لا للاستدخال ^(٢).

أما قولهم: إن الاستدخال أو التلقيح الداخلي يتعارض مع قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ...﴾ ^(٣). وقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ ^(٤).

فالواقع أن الآيتين لا تدلان على هذا المعنى؛ بل تدلان على حكمة الله سبحانه وتعالى في قدرته وعطائه، وفي اختلاف الناس ما بين عقيم وولود، وما بين إناث وذكور، فالعقم من مشيئة الله تعالى لا يعلمها إلا هو، مثله في ذلك مثل الأمراض الأخرى، يجوز التداوي منه، وما التلقيح الصناعي إلا وسيلة من وسائل هذا التداوي، أو على الأقل الحد من آثاره، مع التسليم بأن الله سبحانه وتعالى هو الشافي القادر، لا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه ^(٥).

(١) الموسوعة الطبية الحديثة ١١٦٦/٨.

(٢) انظر: ثبوت النسب للدكتور ياسين الخطيب ص: ٢٩٧.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٩.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ١٢.

(٥) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٦٣.

أمّا قول الشيخ مصطفى الزرقاء: إن التلقيح مهما كان الدافع إليه لا يرقى إلى مرتبة الضرورات التي تبيح كشف عورة المرأة المغلظة أمام الطبيب الأجنبي عنها، فيمكن الرد عليه، بما يأتي:

١- إن من شروط الضرورة الشرعية أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، والضرورة هنا قائمة، وإن لم تكن ضرورة، فإن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والقاعدة الشرعية تقول: (الضرورات تبيح المحظورات)^(١)، والقاعدة الأخرى تقول: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)^(٢) فالإنسان إذا طلب منه الفحص لمعالجة المرضى الجراحي الذي يعالج منه، إمّا أن يكون مضطراً، وإمّا أن يكون محتاجاً، وفي كلتا الحالتين هو معذور شرعاً.

قال العز بن عبد السلام^(٣) رحمه الله: (ستر العورات والسوآت واجب، وهو من أفضل المروءات، وأجمل العادات؛ ولا سيما في النساء الأجنبية، لكنه يجوز للضرورات والحاجات).

أمّا الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه، ونظر الأطباء إلى حاجة المداواة. وأمّا الضرورات: فكتقطع السلع المهلكات، ومداواة الجراحات المتلفات)^(٤).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٨٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٨٩.

(٣) هو: عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم، أبو محمد السلمي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ، أو سنة ٥٧٨هـ، كان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ولا يخاف في الله أهدأ، ومنع أمراء مصر من التصرف بشؤون الناس لرقهم وباعهم.

له مصنفات كثيرة، منها: تفسير القرآن، وقواعد الأحكام، وغيرها، توفي سنة ٦٦٠هـ.

انظر: طبقات المفسرين للداودي ٢١٢/١.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٦٥/٢.

ويقول ابن قدامة في المغني: (ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها، فإنه موضع الحاجة)^(١).

ويقول ابن مفلح^(٢) في كتاب الآداب الشرعية: (فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه، حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل).

قال ابن حمدان^(٣): (وإن لم يوجد من يطبه سوى امرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى فرجيه).

قال القاضي^(٤): يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها، وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظر إلى عورة الرجل عند الضرورة، وكذلك تجوز خدمة المرأة الأجنبية، ويشاهد منها عورة في حال المرض، إذا لم يوجد محرم.

وقال المروزي^(٥): (قلت لأبي عبد الله: المرأة يكون بها الكسر فيضع المجرّب يده عليها، قال: هذه ضرورة ولم ير بها بأساً. قلت لأبي عبد الله: مجبر يعمل بخشبة،

(١) انظر: المغني ٤٩٨/٩.

(٢) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي، فقيه حنبلي، له على المقنع نحو ٣٠ مجلداً، وعلى المنتقى مجلدان، وله كتاب في الفروع في الفقه، توفي سنة: ٧٦٢ هـ. انظر في ترجمته: مختصر طبقات الحنابلة، ص ٦١.

(٣) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري، نجم الدين أبو عبد الله بن أبي التثاء، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: الرعاية الصغرى في الفقه، والرعاية الكبرى في الفقه أيضاً، وكتاب الوافي في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة: ٦٩٥ هـ. انظر في ترجمته: كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٢٢١.

(٤) هو: محمد بن الحسين بن محمد الفراء، أبو يعلى الحنبلي، برز في فقه أحمد وغيره. له تصانيف كثيرة، منها: أحكام القرآن وإيضاح البيان، والمعتمد، ومختصره، والعدّة، والكفاية، وشرح الخرقى، ولد سنة: ٢٨٠ هـ، وتوفي سنة: ٤٥٨ هـ. انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٢/١٩٢ وما بعدها.

(٥) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجّاج المروزي، نزيل بغداد، وصاحب الإمام أحمد، ولد في حدود سنة: ٢٠٠ هـ، حدّث عن الإمام أحمد، ولازمه، وكان من أجل أصحابه، قال الخلال: المروزي أول أصحاب أبي عبد الله وأورعهم، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٥ هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٣/١٧٣.

فقال: لا بد لي من أن أكشف صدر المرأة، وأضع يدي عليها؟ قال طلحة^(١): يؤجر، قلت: ابن مزرس؟ قال: نعم. قلت: فأيش تقول؟ قال: هذه ضرورة، ولم ير بها بأساً^(٢).

وفي حاشية ابن عابدين: (وينظر الطبيب إلى موضع مرضها بقدر الضرورة)^(٣).

وبناءً على ما سبق: فإنه لا حرج على المسلم في كشفه على ما دعت الحاجة إلى كشفه من أجل فحص مرض وتشخيصه؛ سواء كان رجلاً أو امرأة.

وهذا الحكم مبني كما تقدّم على وجود الضرورة والحاجة، فلا بد من التحقق من وجودها، فلا يحق لطبيب ولا لغيره أن يطالب المريض بالكشف عن عورته، إلا إذا تعذّر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص من دون كشف العورة، وكذلك لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص النساء، ولا العكس، إلا إذا تعذّر وجود المثل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة.

وأما قيد الجواز: فهو الاقتصار على القدر الذي تسد به الحاجة دون زيادة عليه؛ وذلك للقاعدة الشرعية التي تقول: (ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها)^(٤).

وإعمالاً للقاعدة التي تقول: (ما جاز بعذر بطل بزواله)^(٥).

(١) هو: طلحة بن عبيد الله، البغدادي الأصل، من ساكني مصر، حدّث عن الإمام أحمد، قال: (وافق ركوبي ركوب أحمد في السفينة، فكان يطيل السكوت، فإذا تكلم قال: اللهم أمتنا على الإسلام والسنة).

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/١٧٩.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٤٦٤-٤٦٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٧.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٨٦.

(٥) المرجعان السابقان، ص: ٨٥، ٨٦.

٢- إن النظر إلى عورة المرأة من قبل الرجل ليس محرماً لذاته^(١)، وإنما هو محرّم لغيره^(٢) لما قد يؤدي إليه، والمحرّم لغيره أخف من المحرم لذاته، ومن ثم فإن الفقهاء الذين وقفوا بالمحرّم لذاته عند المحرّم فقط، تسامحوا بدرجة ما بالنسبة للمحرّم لغيره وقرّروا بإباحته، وليس فقط عند الضرورة، وإنما أيضاً عند الحاجة؛ ومن ثم فلا يجوز أن نقف بالعلاج عند حالة الضرورة؛ بل تنتقل به إلى حدود الحاجة، وتنزل الحاجة حينئذ منزلة الضرورة.

والدليل على ذلك: أن نساءً كنَّ يَغْزِينَ مع النبي ﷺ فيداوين الجرحى^(٣)؛ ودليل ذلك: ما ثبت في الصحيح من حديث الربيع بنت معوذ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كُنَّا نغزو مع النبي ﷺ ونسقي ونداوي الجرحى)^(٥). ولفظ الجرحى المراد به الرجال، وهم بلا شك أجانب عنها.

(١) المحرّم لذاته: هو ما حكم الشارع بتحريمه، ابتداءً من أول الأمر؛ وذلك لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة لذاته، كالزنا والسرقه، والصلاة بغير طهارة.

وحكمه: أنه غير مشروع أصلاً، وإذا فعله المكلف وقع باطلاً، فلا يترتب عليه أثر من الآثار المحمودة والمنافع المقصودة، فالزنا مثلاً؛ لا يصلح سبباً لثبوت النسب والإرث.

(٢) والحرام لغيره: هو ما يكون مشروعاً في الأصل، واقترب به عارض اقتضى تحريمه، كالصلاة في ثوب مغمصوب والبيع الذي فيه غش، وصوم يوم العيد، ونحو ذلك.

وحكمه: أنه مشروع بأصله وذاته، وغير مشروع بوصفه، وعلى هذا: فهو عند الحنفية يصلح سبباً شرعياً، وتترتب عليه آثار؛ لأن التحريم عارض له، وليس أصلاً، فالصلاة في ثوب مغمصوب صحيحة ومسقطه للغرض، والمصلي آثم؛ لأن ارتكب الغصب.

راجع في هذا: التلويح على التوضيح ١٢٦/٢، ومراة الأصول لملا خسرو ٢/٣٩٤، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١/٨٢٨١.

(٣) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٧٢.

(٤) هي: الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، لها صحبة، روى عنها أهل المدينة، وكانت غزت مع رسول الله ﷺ تداوي الجرحى، وترد القتلى إلى المدينة، وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان.

انظر في ترجمتها: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/١٠٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٥٠.

وفي الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى) ^(١).

ثم إن قواعد الشريعة الإسلامية نصّت على: أن المشقة تجلب التيسير ^(٢)، وأن الضرر يزال ^(٣).

٣- إن الفقهاء حينما أجازوا اطلاع أحد الجنسين على عورة الجنس الآخر، إذا دعت إلى ذلك ضرورة، فإنما يقصدون قيام حالة الضرورة بالنسبة للطبيب الذي يتولى العلاج، وليس بالنسبة للمريض، ولا يقصدون من ذلك أن المريض لا يجوز له كشف عورته لغرض العلاج إلا لضرورة، فالاستثناء الوارد على الإجازة إنما يرد على الاطلاع وليس على الكشف، أي: أن الضرورة تجيز للطبيب الاطلاع على العورة.

أمّا إجازة كشف المريض عن عورته، فله حكم آخر؛ إذ قد يضطر الطبيب عند قيامه بواجبه للعلاج إلى النظر لعورة المرأة، حتى يستطيع أن يقوم بالعلاج على الوجه الأكمل، واضطراره للنظر للعورة هو الذي يجعل الاطلاع عليها جائزاً شرعاً.

أمّا بالنسبة لكشف المريض عن عورته فيحكمه معيار آخر، وهو التوازن أو الترجيح بين المصالح المتعارضة، فالمريض له دون شك مصلحة في التداوي من المرض الذي يعاني منه، وله أيضاً مصلحة في حفظ عورته وصيانتها، وفي ذلك يقول الإمام النووي ^(٤) رحمه الله: (كشف العورة لا يجوز لكل مداواة، وإنما يجوز في

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٨٥/٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٦٥.

(٣) المصدران السابقان ص: ٨٢، ٨٥.

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مري بن الحسن بن الحسين النووي، الشافعي، ولد سنة: ٦٢١هـ. له تصانف كثيرة، منها: شرح صحيح مسلم، وتهذيب الأسماء واللغات، ورياض الصالحين، ومنهاج الطالبين، وغيرها. توفي سنة: ٦٧٦هـ. انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ٧/٢٧٨٠.

موضع، يقول أهل العرف أن المصلحة في مداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة^(١).

فمعيار الكشف إذن هو معيار المصلحة الراجحة، وليس معيار الضرورة المطبق على الإطلاع^(٢).

وبعد هذه المناقشة لأدلة المانعين للاستدخال، أو التلقيح الصناعي الداخلي؛ يترجح لنا القول الأول القائل بالجواز، وبالله التوفيق.

وفي ختام هذا المبحث نبين القرار الذي أصدره المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة في دورته السابعة، وهو:

أ - أن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع، يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

ب - أن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها يسبب لها إزعاجاً، يُعد ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج؛ وحينئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة، على أنه ينبغي أن يعلم أن الضرورة تُقَدَّرُ بقَدْرِها.

ج - كما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب، ولا يجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها، أو امرأة أخرى^(٣).

(١) المجموع ١/٣٥٥.

(٢) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة الإسلامية، القسم الثاني، ع ٢٢٩، يوليو سنة: ١٩٨٩م ص: ٦٩ لهاشم جميل عبد الله، وانظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٧٤-٧٥.

(٣) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: أولاً الإنجاب في ضوء الإسلام، ١٩٨٢م، ص: ٤٨٠.

المبحث الثالث

شروط التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين

ترجّح لدينا أن التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين جائز شرعاً، لكن القول بالجواز من حيث المبدأ يرتبط بتوافر بعض الشروط العامة، وهي:

الشرط الأول: أن يكون التلقيح بين الزوجين

اشترط فقهاء الإسلام لإجراء التلقيح الصناعي الداخلي أن يتم بين الزوجين في حال قيام الزوجية، أمّا إذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق، فلا يحل ذلك^(١).

ومن هنا: يبدو التلقيح وسيلة لعلاج عقم الزوجية فقط، لكن هذا التصور الذي نشأ التلقيح الصناعي في أحضانه قد تغيّر في كثير من الدول الأوروبية والأمريكية، فلم يعد التلقيح الصناعي مقصوراً على الزوجين فحسب؛ بل أصبح يطالب به بعض الأشخاص الذين لا تربطهم علاقة زوجية، وإنما يعيشون في ظل علاقات غير مشروعة؛ بل طالبت به أيضاً بعض النساء غير المتزوجات، واللّائي يرغبن في الحصول على ولد دون إقامة علاقة جنسية مع الرجل، وكذلك بعض النساء اللّائي يعانين من مرض السحاق، ويعشن معاً^(٢).

الشرط الثاني: رضا الزوجين

هذا الشرط في الحقيقة يبدو بدهياً، فالولد من ناحية يحمل اسم أبويه، ومن ثمّ يجب رضا كل منهما صراحةً أو ضمناً قبل إجراء عملية التلقيح، فالبنوة مسألة اختيارية وليست إجبارية، ومن ناحية أخرى: فإن مصلحة الولد تقتضي توافر مثل

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي للدكتور محمد علي البار، ص: ٤٥.

(٢) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ٧٨-٧٩.

هذا الشرط، وقد تتم عملية التلقيح من دون رضا أحد الزوجين، فيأتي الولد غير مرغوب فيه من الزوج الذي قد يلجأ إلى إنكار نسب الطفل، مع ما يترتب على ذلك من آثار نفسية واجتماعية سيئة على الطفل؛ بل وعلى الأم.

لكن هذه النقطة لم تبحث من قبل الفقهاء القدامى بحثاً مستفيضاً؛ ذلك لأن التلقيح كان معروفاً على نطاق ضيق، ومن ثم فإننا سوف نتناول بيان حكم ما لو أراد الزوجان أو أحدهما عدم الإنجاب عن طريق العزل عن الزوجة، باعتباره الصورة المسؤول عنها الرسول ﷺ، والمعروفة لديهم في ذلك الوقت، والتي لم يصل إلى علمهم غيرها من الوسائل الحديثة، والتي يمكن أن يقاس حكمها على حكم العزل، ما دامت لا تؤدي إلى الإضرار بأي من الزوجين.

أولاً: تعريف العزل لغة واصطلاحاً

العزل لغة: عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها؛ لثلا تحمل^(١).

وفي الاصطلاح: هو النزع بعد الإيلاج في أثناء مجامعة الرجل للمرأة قبل الإنزال^(٢).

ثانياً: آراء العلماء في العزل مع بيان بعض أدلتهم وبيان الراجح

للعلماء في العزل ثلاثة آراء:

● الرأي الأول: يرى تحريم العزل؛ وهو رأي الظاهرية، جاء في المحلى: (ولا يحل العزل عن حرّة ولا أمة)^(٣).

(١) تاج العروس فصل العين من باب اللام.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٢/٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٠، نيل الأوطار ٦/٢٢٢.

(٣) المحلى ٧٠/١٠.

واستدلوا: بما روي عن جذامة بنت وهب^(١) أخت عكاشة^(٢) قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»^(٣).

وقرأ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾^(٤).

● **الرأي الثاني:** يرى كراهة العزل، وهو مذهب أكثر الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦)، وإلى ذلك ذهب بعض الصحابة، كابن عمر، وابن مسعود، وعمر، وعثمان، وأبي بكر الصديق رضي الله عنه أجمعين.

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ذكر العزل عند النبي ﷺ فقال: «وما ذاكم؟» قالوا: «الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه»، قال: «فلا عليكم ألا تفعلوا ذلك، فإنما هو القدر»^(٧).

(١) هي: جذامة بنت وهب الأسدية، أسلمت في مكة، وبايعت النبي ﷺ وهاجرت مع أهلها إلى المدينة، وكانت زوجة أنيس بن قنادة بن ربيعة.

انظر في ترجمتها: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٣/٨.

(٢) هو: عكاشة بن محصن بن حريث الأسدي، كان من سادات الصحابة وفضلائهم، هاجر إلى المدينة وشاهد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ، وبشّره النبي ﷺ بأنه ممن يدخلون الجنة بغير حساب، قتل في أثناء حرب الردة.

انظر في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢/٤.

(٣) أخرجه مسلم، واللفظ له في: كتاب النكاح / باب جواز وطء المرضع وكراهة العزل. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٠.

(٤) سورة التكوير، الآية: ٨.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب ٢٩٦/١٥، ٢٩٨، ونهاية المحتاج للرملي ٢٤٠/٨.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٢٢٣/٧، والإنصاف ٣٤٨/٨.

(٧) أخرجه مسلم، واللفظ له في: كتاب النكاح / باب حكم العزل. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٠.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن العزل، والنهي يقتضي الكراهة لتقرير النبي ﷺ أن خلق الولد إنما هو بمشيئة الله، فإذا قدر الله وجودها، فستكون موجودة في الخارج على طبق ما قدر، مما يجعل فعل العزل مكروهاً.

● الرأي الثالث: ويرى جمهور الفقهاء التفريق بين الحرّة والأمة، فأما الأمة فيجوز العزل عنها دون إذنها، وأما الحرّة: فتتناول الحكم في ذلك في ثلاث صور:

الأولى: حكمه عند التفاق الزوجين، والثانية والثالثة: حكمه إذا أراد أحدهما العزل دون الآخر.

- الصورة الأولى: إذا أراد الزوجان ذلك، جاز لهما العزل؛ وذلك استناداً إلى المروي من السنة، فقد روي عن جابر، قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»^{(١)(٢)}.

وفي رواية لمسلم عن جابر: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فلم ينهنا»^{(٣)(٤)}. فيستفاد من هذين النصين: جوازه مطلقاً، إلا أن الإطلاق قيد بإذن الزوجة في الخبر المروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن حرة إلا بإذنها»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في: كتاب النكاح / باب العزل، فتح الباري ٢٠٥/٩، وأخرجه مسلم في: كتاب النكاح/ باب حكم العزل، صحيح مسلم شرح النووي ١٤/١٠.

(٢) انظر: فتح القدير ٤٠٠/٣، المجموع ٢٩٧/١٥.

(٣) أخرجه مسلم، واللفظ له في: كتاب النكاح / باب حكم العزل، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٠.

(٤) انظر: فتح القدير ٤٠٠/٣، المجموع ٢٩٧/١٥.

(٥) أخرجه أحمد، واللفظ له في: كتاب النكاح / باب النهي عن العزل وكراهته، وفي هذه الرواية عبد الله بن لهيعة، وهو مودّس، وقد نعنعن، الفتح الرباني ٢١٨/١٦، وأخرجه ابن ماجه في: كتاب النكاح / باب العزل، قال ابن ماجه في الزوائد (في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف)، سنن ابن ماجه ٦٢٠/١.

وقد حكى الإجماع على جواز ذلك ابن عبد البر^(١)، ووافق ابن هبيرة^(٢)، وتعبق هذا: بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لاحق لها في الجماع أصلاً، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها. قال الغزالي^(٣) وغيره: «يجوز وهو المصحح عند المتأخرين»^(٤).

- الصورة الثانية: إذا أراد الزوج العزل ولم ترد الزوجة: لا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته الحرة، إلا إذا أذنت؛ وذلك استناداً للخبر المروي عن عمر بن الخطاب الأنف الذكر، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥)^(٦).

(١) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ولد سنة: ٣٦٨ هـ. له مؤلفات، منها: التمهيد شرح الموطأ، والاستذكار، والاستيعاب في الصحابة. توفي سنة: ٤٦٣ هـ. انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٤٢٣.

(٢) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة، الشيباني الحنبلي، ولد سنة: ٤٩٩ هـ. له مؤلفات، منها: الإفصاح من معاني الصحاح، والعبادات الخمس على مذهب الإمام أحمد، قلده المكتفى سنة: ٥٤٤ هـ الوزارة، وخوطب بالوزير العادل.

انظر في ترجمته: الذيل عن طبقات الحنابلة ١/٢٥١.

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، ولد سنة: ٤٥٠ هـ. له مصنفات كثيرة، منها: المستصفى في الأصول، والوسيط، والوجيز، وغيرها، توفي سنة: ٥٠٥ هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٤/١٠١.

(٤) انظر: فتح الباري ٩/٣٠٨، المجموع شرح المذهب ١٥/٢٩٧.

(٥) رواه مالك في الموطأ ١/٤٦٤، الأفضية باب القضاء في المرفق من حديث يحيى المازني عن رسول الله ﷺ مرسلاً به، ورواه ابن ماجه ٢/٧٨٤ برقم: ٢٢٤٠، الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره من حديث عبادة بن الصامت به، وفي الزوائد في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن الوليد قال عنه الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري: لم يلق عبادة، ورواه البيهقي ٦/٦٩ الصلح / باب لا ضرر ولا ضرار من حديث أبي سعيد به، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الداروردي وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٨٥ برقم: ٢٥٠ طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/٢٦٢.

وجه الدلالة: في العزل تفويت لحق الزوجة من الاستمتاع من زوجها، والتلذُّذ بمعاشرته، وهذا يلحق الضرر بها^(١).

ولأن عدم العزل من حقها، وقد تزوّجت بغية تحقيق أهداف مشتركة، منها الولد، فنقض هذه الأهداف أو الرغبة عن تحقيقها، أو العزوف عنها، يحتاج إلى الإرادتين، كما احتاج العقد إليهما؛ وهذا الرأي هو رأي المالكية^(٢)، وأكثر الحنفية^(٣)، وبعض أصحاب الشافعي^(٤)، وبعض أصحاب أحمد^(٥).

وقال بعض الفقهاء: إنه يستحب الاستئذان ولا يجب، وهو قول للشافعية^(٦)، ورأي للحنفية^(٧)؛ والأول هو الأرجح، لحديث عمر وابن عباس، ولما ذكرناه من تعليل.

- الصورة الثالثة: إذا أرادت الزوجة ذلك ولم يرد الزوج، ففي هذه الحالة لا يجوز أيضاً؛ لأنه إذا لم يجز للزوج ذلك إلا بإذنها، فكذلك لا يجوز ذلك إلا بإذنه وإرادته ورغبته؛ وهذا الرأي هو رأي جمهور الفقهاء^(٨).

وقال الزيدية^(٩): «يجوز للمرأة أن تفعل بنفسها ما يمنع الحبل، وإن لم يرضَ

(١) انظر: كشف القناع ١٨٩/٥، المغني لابن قدامة ٢٤/٧، فتح الباري ٣٠٨/٩.

(٢) انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١٢٩/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٥٦٣/٢.

(٣) انظر: فتح القدير ٤٠١/٣، تبيين الحقائق ١٦٦/٢.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٩٧/١٥، صحيح مسلم شرح النووي ٩/١٠.

(٥) انظر: كشف القناع ١٨٩/٥، المغني ٢٤/٧.

(٦) انظر: المجموع ٢٩٧/١٥.

(٧) انظر: البحر الرائق ٢٣٣/٨.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ١٦٧/٣، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٧٧/٣، المجموع ٢٩٦/١٥، الإنصاف

٢٨٢/١.

(٩) انظر: التاج المذهب ٧٨/٢.

زوجها؛ لأنه لم يثبت له حق حملها إلا بعد وجوده». والراجح هو رأي الجمهور؛ قياساً على الصورة الثانية؛ ولأن للزواج أهدافاً منها الولد، فليس للمرأة أن تستبد بالرأي، فتمنع بعض الأهداف أو تعطلها.

الترجيح

الراجح هو رأي جمهور الفقهاء؛ وهو الرأي الثالث؛ وذلك:

أ- لرجحان أدلته.

ب- أمّا الحديث الذي أورده ابن حزم^(١) وفيه: (ذلك الواد الخفي...): فقد عارضه ماروي عن أبي سعيد الخدري، قال: قالت اليهود العزل المؤؤودة الصغرى، فقال النبي ﷺ: «كذبت اليهود إن الله عز وجل إن أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه»^(٢).

كما عارضه الأحاديث التي ذكرناها آنفاً، التي تجيز ذلك؛ ولذلك وجدنا جمهور الفقهاء يجيزون العزل برضا الزوجين.

(١) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد سنة ٢٨٤ هـ، وكان شافعي المذهب، يناضل الفقهاء على مذهبه، ثم صار ظاهرياً، فوضع كتبه فيه إلى أن مات.

من مؤلفاته: الفصل بين أهل الأهواء والنحل، والمطلى، وطوق الحمامة وغيرها. توفي سنة: ٤٥٦ هـ.

انظر في ترجمته: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٧٧/٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند في: كتاب النكاح / باب الرخصة في العزل. الفتح الرباني ١٦/٢٢٠، وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح / باب ما جاء في العزل. عون المعبود ٦/٢١٢، وأخرجه الترمذي في سننه في: كتاب النكاح / باب ما جاء في العزل ٣/٤٣٢، قال ابن حجر في بلوغ المرام ص: ١٨٩: (رواه أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٩٧: (رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا إسماعيل ابن سعيد وهو ثقة)، ورواه البزار بلفظ آخر وفيه يوسف بن وردان وهو ثقة، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات. ا. هـ.

وبعد هذا العرض الموجز لآراء العلماء في العزل؛ فقد تبين لنا: أن رضا الزوجين شرط في العزل عند جمهور الفقهاء، ومن ثم فإنه يشترط رضا الزوجين في إجراء التلقيح الصناعي الداخلي قياساً على العزل.

وأيضاً: فإن التلقيح الصناعي كعمل طبي يقع على الزوجة، فإن رضاها يبدو ضرورياً، فالأعمال الطبية بوجه عام تقتضي قبل إجرائها موافقة المريض.

قال الإمام ابن قدامة: (وإن ختن صبياً بغير إذن والده، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذن، أو من صبي بغير إذن والده وفسرت جنايته ضمن؛ لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه شرعاً)^(١).

فأشار -رحمه الله- إلى اعتبار إذن المريض في قوله: (أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه)، وأشار إلى إذن الولي الخاص بقوله: (وإن ختن صبياً بغير إذن وليه)، أو (من صبي بغير إذن وليه)، وأشار إلى اعتبار إذن الحاكم وهو الولي العام بقوله: (وإن فعل ذلك الحاكم...) ثم أوجب الضمان في سرية القطع إذا وقع من دون إذنهم كل بحسب ولايته؛ وعلل إيجاب الضمان بكونه قطعاً غير مأذون فيه، فنزله منزلة القطع المبتدأ على وجه الجناية^(٢).

ومما يدل على اعتبار الفقهاء -رحمهم الله- لهذا الشرط ما نصوا عليه: من أن الطبيب لا يجوز له أن يجبر المريض إذا استأجره لقلع ضرسه أو سنه الوجعة، ثم امتنع المريض من تمكينه من فعل الجراحة، مع وجود الألم.

(١) المغني والشرح الكبير ٦/١٢١.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص: ١٠٩-

قال الخطيب الشربيني^(١): (... فإن لم تبرأ أي السن الوجعة ومنعه من قلعها لم يجبر عليه)^(٢).

ولا يشذ التلقيح الصناعي عن هذه القاعدة، فهو أي التلقيح الصناعي وسيلة لعلاج العقم، والتغلب على آثاره، يخضع لمقتضيات المهنة الطبية وآدابها.

أمّا بالنسبة لموافقة الزوج: فإن كافة المرافق المتخصصة في إجراء عمليات التلقيح الصناعي تتطلب ضرورة موافقة الزوج على عملية تلقيح زوجته موافقة صريحة ومكتوبة، ولكن ليس هناك أي نص قانوني حتى الآن يشترط موافقة الزوج؛ ومن ثم فإنه يجب على كافة المراكز التي تقوم بإجراء التلقيح الصناعي في الدول الإسلامية أن تنص صراحةً على هذا الشرط، وأن تجعله ضمن قوانين المهنة الطبية^(٣).

وإذا كان رضا الزوجين يعتبر شرطاً جوهرياً لإجراء عملية التلقيح الصناعي، قياساً على العزل، فإن رفض أحد الزوجين أو كليهما لعملية التلقيح يؤدي إلى استحالة إجرائها، وإن كان يبدو بعيداً رفض أحد الزوجين أو كليهما لذلك، ولكن ما هو الحل إذا تم التلقيح بالرغم من عدم موافقة أحدهما؟ يجب أن نفرق - في هذه الحالة - بين أمرين:

الأمر الأول: عدم موافقة الزوجة

قد يحدث التلقيح دون رغبة الزوجة، ودون موافقتها، فقد يحدث التلقيح تحت تأثير الإكراه المادي أو الأدبي، أو حتى عن طريق الغش، فقد يكون الزوج عقيماً ويرغب في الإنجاب لسبب أو لآخر، فيخفي عجزه عن زوجته، فيلجأ إلى الغش والخداع لإجراء عملية التلقيح.

(١) هو: محمد بن محمد الخطيب الشربيني، وقيل محمد بن أحمد القاهري الشافعي، تولى الإفتاء والتدريس، وشرح كتاب المنهاج والتنبية، وتوفي سنة: ٩٧٧هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد ٢٨٤/٨.

(٢) مغني المحتاج ٣٢٤/٢، وانظر: روضة الطالبين للنووي ٢١٥/٢.

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٨٢-٨٤.

ويجب أن نعرف ابتداءً: أن هذا الإكراه مادياً كان أو أدبياً لا يؤثر على نسب الطفل لأبويه، فالطفل ابن لهما شرعاً، والعلاقة الجنسية التي تمت تحت إكراه الزوجة، لا تمنع من نسب الولد لأبويه، إذا حدث الحمل نتيجة لهذه العلاقة.

لكن هل في الأمر جريمة يعاقب عليها الزوج؟ لا يمكن القول بوجود جريمة اغتصاب؛ إذ إن من أركان جريمة الاغتصاب؛ فعل الوقاع أو الاتصال الجنسي الكامل، أي: إيلاج الرجل عضو التذكير في فرج المرأة، وهو ما لا يتوافر في التلقيح الصناعي الذي يقتصر على حقن النطفة في رحم المرأة، فضلاً عن أن الاغتصاب لا يكون بين زوجين.

أمّا بالنسبة لجريمة هتك العرض، فهي تختلف عن جريمة الاغتصاب، من حيث إن الاغتصاب لا يكون تاماً إلا بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، أمّا هتك العرض فيكفي فيه لمس عورة شخص أو الكشف عنها؛ ولذلك تقول محكمة النقض المصرية: إن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته، ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجني عليه^(١).

وبالتالي يمكن القول: بتوافر الركن المادي لجريمة هتك العرض، وهو قيام الجاني بالكشف عن عورة المجني عليها وملاستها، وهو أمر متحقق في حالة تلقيح الزوجة تلقيحاً صناعياً رغماً عنها؛ إذ يترتب على ذلك حتماً كشف عورتها وملاستها بما يخدش حياءها.

ولا ريب أن الطبيب الذي أجرى عملية التلقيح يُعد مسؤولاً جنائياً أيضاً مع الزوج، لا بوصفه شريكاً فقط، وإنما بوصفه فاعلاً أصيلاً مع الزوج، وللزوجة الحق في الرجوع بالتعويض المالي على كل منهما^(٢).

(١) حكم محكمة النقض الصادر في ١٦ مارس سنة: ١٩٩٠ م.

(٢) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ٨٤-٨٦.

أمّا شرعاً: فيجب أن يعاقب عقوبة تعزيرية رادعة لمثله وأمثاله.

إن الزوج قد يبالغ في غشه وخداعه، فيقدم لزوجه سائلاً منوياً لرجل آخر؛ وذلك ليخفي عقمه الدائم، فيتم التلقيح بنطفة رجل آخر غير الزوج، وهذا أخطر من سابقه بكثير.

ذلك لأن الطفل لا ينتمي للأب حقيقة، فهو إذن ابن غير شرعي، لكن هل يستطيع الزوج بعد ذلك أن ينكر نسبه؟ لا ريب أن الطفل ليس ابنه حقيقة، لكنه قبل بذلك ووافق عليه باختياره، وموافقة الزوج هنا قد تفسر على أنها إقرار بالنسب قبل ولادته، وهو إقرار ضمني، ولكن الزوج قد يعدل عن موقفه، ويرغب في إنكار نسب الولد بعد ولادته؛ وذلك بملاعنة^(١) زوجته مثلاً، ولا ريب أن الزوج يستطيع أن يثبت بسهولة أن الطفل ليس ابنه في الحقيقة، لكن هل إقراره قبل الولادة يمنع من نفي النسب بعد ذلك؟

تتوقف الإجابة على تحديد ميعاد الإقرار، فأبو حنيفة يرى: أن ميعاد نفي الولد يكون بعد الولادة مباشرة، أو بعدها بيوم أو يومين، أو نحوهما إلى سبعة أيام مدة التهنئة بالمولود عادة، فإن نفاه بعدئذ لا ينتفي.

وقال الصحابي^(٢): يتقدّر نفي الولد بأكثر مدة النفاس، وهي أربعون يوماً^(٣).

(١) مشتق من اللعن: لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة، إن كان كاذباً، وهو شهادات مؤكدة بإيمان من الجانبين، مقرونة بلعن و غضب، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - لابن قاسم النجدي ٢٩٠/٧.

(٢) هما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو أول من خوطب بقاضي القضاة، ولد سنة ١١٣ هـ. من أشهر مصنفاة: كتاب الخراج، مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة ١٥/٢.

ومحمد بن الحسن هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، صاحب أبي حنيفة وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف. من مصنفاة: الجامع الكبير والصغير، وغيرهما، ولد سنة ١٢٥ هـ، وقيل غير ذلك، ومات بالري سنة ١٨٩ هـ. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٢٤/٢ ترجمة رقم: ٥٢٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٦/٢-٢٤٨، واللباب شرح الكتاب ٧٩/٣.

ويرى المالكية: أن ينفي الولد قبل وضعه، فإن سكت ولو يوماً بلا عذر حتى وضعته سقط حقه في النفي^(١).

ويرى الشافعية والحنابلة: أن نفي الولد يكون في أثناء الحمل، أو بعد الولادة مباشرة، فإن أضر بلا عذر، أو قبل التهنئة بالمولود، سقط حقه في النفي؛ لأن التأخر يتضمن الإقرار به، فإن قال: لم أعلم بالولد، أو أضر النفي لعذر، كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال؛ لم يسقط نفيه^(٢).

الأمر الثاني: عدم موافقة الزوج

يمكن تصور عدم موافقة الزوج على التلقيح من الناحية العملية في حالين:
 الأول: أن يتم الحصول على نطفة الزوج بالتواطؤ بين الزوجة والطبيب؛ وذلك بإقناعها أن الحصول على نطفته ليس بغرض التلقيح، ثم يقوم الطبيب بتلقيح الزوجة بها.
 الثاني: أن تحصل الزوجة على نطفة رجل آخر، وتجرى عملية التلقيح وتخفيها عن الزوج.

أما بالنسبة للحال الأول: فإن الزوج لا يستطيع شرعاً أن ينكر نسب الولد له، طالما أن شروط النسب بالفراس قد توافرت، فالطفل من صلبه وهو أبوه الحقيقي، ومن ثم فدعوى الإنكار لن تقبل.

أما بالنسبة للحال الثاني: فالزوج يستطيع أن ينكر نسب الولد، ودعوى الإنكار هنا ستكون مقبولة، فالطفل ليس ابنه، ويجب أن يحدث النفي للولد في الميعاد المحدد على حسب ما بيننا أنفاً^(٣).

(١) انظر: الشرح الصغير ٢/٦٦٠-٦٦٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/٢٧٣، ٢٨١، ٢٨٢، والمغني ٧/٤١٦، ٤١٧، ٤٣٩.

(٣) انظر: أقوال العلماء في هذه المسألة، ص ١٠٩، ١١٠ من هذا الكتاب.

أمّا إذا لم ينفه في الميعاد المقرّر: فإن سكوته يُعد إقراراً بالنسب منه، ولو نفاه بعد ذلك لا ينتضي نسبه^(١).

لكن هل تُعد الزوجة في هذه الحالة قد ارتكبت جريمة الزنا؟

الفرض أن الزوجة قد تم تلقيحها بنطفة رجل أجنبي دون علم الزوج الذي خدعته زوجته وغشته، ولا شك أن الزوجة هنا آثمة شرعاً؛ لأن الشريعة الغراء تحرّم على المرأة أن تنسب إلى زوجها من تعلم أنه ليس منه.

قال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ كَقَوْلِكُمْ بَأْفَوْهَكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾^(٢).

أمّا بالنسبة لجريمة الزنا: فقد يقال بوجودها على أساس أنه قد وقع انتهاك لجسد المرأة؛ وذلك بإقدامها على عملية التلقيح دون علم زوجها وبنطفة رجل أجنبي عنها، لكن هذا القول غير صحيح؛ لأن جريمة الزنا تقتضي شرعاً وجود اتصال جنسي بين الزوجة ورجل آخر غير الزوج، وهذا الأمر غير متوافر فيما نحن بصدده؛ ومن ثم فليس للزوج أن يلاحق زوجته بدعوى الزنا.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (فإنه يحرم ما يعرف بالتلقيح الصناعي، إذا كان التلقيح بغير نطفة الزوج؛ بل ويكون في هذه الحالة كما قال الإمام الأكبر الشيخ شلتوت -رحمه الله-: جريمة منكرة وإثماً عظيماً يلتقي مع الزنا في إطار واحد، جوهرهما واحد، ونتيجتهما واحدة، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرت ليس

(١) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ٨٩-٩٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤-٥.

بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية يظلها القانون الطبيعي، والشريعة السماوية، ولولا قصور في صورة الجريمة، لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنا الذي حدته الشرائع الإلهية، ونزلت به كتب السماء.

وإذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج على هذا الوضع، وبتلك المنزلة، كان بلاشك أفظع جرماً وأشد نكراً من التبني، فإن ولد التلقيح يجمع بين نتيجة التبني المذكور، وهي إدخال عنصر غريب في النسب، وبين خسة أخرى، وهي التقاؤه مع الزنا في إطار واحد تنبوعه الشرائع والقوانين، وينبوعه المستوى الإنساني الفاضل، وينزلق به إلى المستوى الحيواني الذي لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكريمة^(١).

ولهذا يجب على جميع الدول الإسلامية أن تسن عقاباً تعزيرياً لمن يقدم على هذا العمل الشنيع، أي: تلقيح الزوجة بنطفة رجل أجنبي، والأفضل أن ينص على ضرورة موافقة كل من الزوجين موافقة صريحة ومكتوبة.

الشرط الثالث: أن يتم التلقيح خلال الحياة الزوجية

اشتراط فقهاء الإسلام لإجراء التلقيح الصناعي الداخلي أن يتم بين زوجين في حال قيام عقد الزوجية، أمّا إذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق، فلا يحل ذلك؛ لأن الإنجاب الصناعي لا يجوز أن يختلف في شيء اللهم إلا في وسيلة التلقيح عن الإنجاب الطبيعي، فيجب أن يحدث خلال الحياة الزوجية، فإذا انتهت الحياة الزوجية بالوفاة أو الطلاق، استحال حدوث الحمل؛ سواء كان حملاً طبيعياً، أو عن طريق التلقيح الصناعي.

لكن الحمل عن طريق التلقيح الصناعي يثير بعض الصعوبات، ويرجع السبب في ذلك إلى أن إجراء عملية التلقيح الصناعي تستغرق بعض الوقت، وقد يتوفى الزوج، أو يحدث الطلاق في تلك الفترة، كما أنه يمكن الاحتفاظ بنطفة الرجل مدة طويلة

(١) الحلال والحرام في الإسلام، ص: ٢١٩.

في البنك؛ وذلك بغرض استعماله في تلقيح زوجة الرجل صاحب النطفة في الوقت الذي يختاره الزوجان بعد ذلك، وقد يتوفى الزوج قبل إجراء عملية التلقيح، فيحصل إشكال خطير وهو عن مدى مشروعية إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج، أو بعد الطلاق، وهل يحق للزوجة أن تطالب بإجراء التلقيح بنطفة زوجها المتوفى؟

أقول: لا يجوز تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها، أو المطلقة من إجراء التلقيح بنطفة زوجها المتوفى أو المطلق لأن:

١- علماء الإسلام قد اشترطوا لإجراء التلقيح الصناعي الداخلي كما سبق أن يتم في حال قيام عقد الزوجية.

٢- أن الطفل على فرض حدوث الحمل لن يرث أباه الذي توفى قبل حدوث الحمل؛ لأن جمهور الفقهاء^(١) غير المالكية^(٢) يشترطون لإرث الحمل شرطين:

الأول: أن يثبت وجوده حياً عند موت مورثه.

الثاني: أن يولد حياً، ولو مات بعد دقائق كي تثبت أهليته للتملك.

ومن ذلك يتضح: أن الجنين لا يستحق من الإرث عند ولادته حياً، إلا إذا تيقن وجوده في بطن أمه وقت وفاة المورث حقيقة وحكماً (المفقود)، ومن المعروف هنا: أن الزوج قد توفى قبل حدوث الحمل، ومن ثم فلا يرث هذا الحمل.

وأخيراً فإن السماح للأرملة بالتلقيح بنطفة زوجها المتوفى يؤدي إلى أن يتحوّل التلقيح الصناعي من وسيلة لعلاج عقم الزوجية إلى مجرد وسيلة لإشباع رغبة الأم لإحياء ذكرى زوجها، حتى ولو كان ذلك على حساب الشرع والأخلاق والآداب^(٣).

(١) انظر: اللباب شرح الكتاب ١٩٩/٤، الرحبية في الفرائض ص: ٧٨-٧٩. المغني لابن قدامة ٢١٣/٦.

(٢) يرى المالكية: أن التركة لا تقسم حال وجود الحمل، ويعد الحمل سبباً يوقف به المال إلى الوضع، فتوقف قسمة التركة إلى الولادة أو اليأس من الولادة؛ لأن في القسمة تسليطاً للورثة على أخذ المال والتصرف به، وفي استرداد الحمل لحقه منهم خطر. انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٣٩٥.

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٩٦-٩٧.

الشرط الرابع: أن يكون المقصود من التلقيح الصناعي مكافحة عقم الزوجية

يُعد التلقيح الصناعي وسيلة لعلاج عقم الزوجية، فالعقم يُعد مرضاً يجوز التداوي منه، وقد بينا فيما سبق^(١) مشروعية التداوي.

ويجب أن يرتبط التلقيح الصناعي من حيث وجوده بهذا الهدف، ولا يجوز أن يخرج عنه بأي حال من الأحوال، أمّا إذا كان الهدف من التلقيح الصناعي هو تحسين النسل، فهذا لا يجوز.

الشرط الخامس: أن يكون التلقيح الصناعي هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب

سبق القول إن العقم يُعد مرضاً بالمعنى الواسع لهذا المصطلح، كما بينا مشروعية العلاج من العقم، وتأسيساً على ذلك فإنه لا يجوز أن يلجأ الزوجان إلى التلقيح الصناعي، إلا إذا استنفذت كافة الوسائل الأخرى الممكنة لعلاج العقم.

وإذا كان التبني غير جائز شرعاً، ولا يثبت به النسب، ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب؛ لقوله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظْهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۗ﴾^(٤) أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْزُونَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ... ﴿الآية^(٢)﴾. فإن التلقيح الصناعي يصبح بالشروط السالفة الذكر بديلاً مشروعاً للتبني لإشباع عاطفة الأمومة والأبوة، وهو بديل أفضل بكثير من التبني؛ ذلك لأن ثمرة التلقيح الصناعي تكون من صلب الأبوين، على عكس التبني الذي ينسب فيه الرجل لنفسه ولداً يعرف أنه ليس ابنه^(٣).

(١) راجع: ص ٢٨ من هذا الكتاب.

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان: ٤-٥.

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ١٠٠، ١٠١.

الفصل الثاني التلقيح الخارجي

(الإخصاب في أنبوب)

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: كيفية تكوين طفل الأنبوب، والصعوبات الفنية التي تواجهه.

المبحث الثاني: حالات التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب).

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لحالات الإنجاب الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب).

المبحث الرابع: الحكم الشرعي في البييضات الملقحة.

المبحث الأول

كيفية تكوين طفل الأنبوب والصعوبات الفنية التي تواجهه

تعتمد فكرة طفل الأنبوب على أخذ البيضة من المرأة عند وقت الإباض؛ وذلك بمعرفة وقت الإباض بدقة بواسطة الهرمونات التي تفرزها الغدد النخامية، والتي يزداد فيها بصورة خاصة الهرمون المصفر (H.L)، ويمكن قياس هذا الهرمون بالفحص المتتالي للدم أو البول، كما يتم معرفة ذلك بقياس هرمونات المبيض الخارجي من حويصلة جراف elcillof naffiarG وهي هرمونات الأنوثة (الأستروجين)، التي تزداد بصورة واضحة وقت الإباض.

كما يتم معرفة موعد الإباض بقياس درجة حرارة الجسم يومياً في الصباح قبل الخروج من الفراش، حيث تنخفض الحرارة قليلاً، ثم ترتفع بأكثر من ٠,٢ درجة مئوية، وتبقى على هذا المستوى لحين الطمث.

وأصبح من السهل أيضاً متابعة نمو البيضة في المبيض بواسطة الموجات فوق الصوتية، ومن ثم معرفة موعد الإباض.

وقد يُحدث الطبيب الإباض بإعطاء المرأة الهرمون المنمي للغدة التناسلية المستخرج من المشيمة الإنسانية (G.C.H) فيعرفون بذلك موعد الإباض، بحيث يكون مناسباً لأوقات العمل.

ويأخذ الطبيب البيضة من المبيض يشطفها بواسطة مسبار البطن (ypocsorapaL) ويضعها في محلول مناسب، ثم توضع في المحضن حتى يتم نموها، ويحتاج لذلك في الغالب من ساعتين إلى أربع ساعات، ولكن قد تحتاج إلى اثني عشرة ساعة لإتمام نمو البيضة.

ثم يؤخذ مني الزوج ويوضع في مزرعة خاصة، ثم يؤخذ منه كمية مركزة تحتوي على ٥١٠ إلى ٦١٠ حيوان منوي، وتوضع في الطبق الذي فيه البيضة، وبعد مرور ١٢ ساعة في المحضن، ينظر الأخصائي بحثاً من علامات التلقيح (ilcunorP)، وفي خلال ٢٤ ساعة تكون علامات التلقيح في الأغلبية الساحقة من الحالات ٨٠-٩٠٪. وعندما تنمو اللقيحة (الزيجوت) إلى ثماني خلايا بواسطة الانقسام، تعاد اللقيحة إلى الرحم بواسطة قسطرة رقيقة جداً، وإذا شاء الله علقت هذه اللقيحة بالرحم وتحوّلت إلى جنين مستجن في الرحم.

هذه هي الفكرة ببساطة أخذ البيضة بواسطة مسبار، ثم تلقيحها في طبق بواسطة حيوانات منوية من الزوج، وتركها تنمو في المحضن مدة يومين أو ثلاثة، ثم إعادتها إلى الرحم حيث تنمو فيه نمواً طبيعياً^(١).

الصعوبات الفنية

هناك صعوبات فنية جمة في تحقيق هذه الفكرة البسيطة:

أولاً: معرفة الإبيضاض، وتحديد وقته بدقة متناهية، وجعل المبيض يفرز عدداً كبيراً من البويضات لشطفها، وقد أمكن التغلب على هذه العقبة وتذليلها بواسطة معرفة مستوى الهرمونات المتتالية، وبواسطة عقاقير خاصة (كلوميفين) وهي مادة تزيد من قدرة المبيض على إفراز عدد من البويضات.

ثانياً: إخراج البويضات وشطفها، وقد تم التغلب على هذه المشكلة بواسطة استخدام الموجات فوق الصوتية، وإعداد المريضة إعداداً جيداً، وباستخدام المنظار الخاص (epocsorapaL).

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للدكتور محمد علي البار ص: ٦٠-٦٢.

ثالثاً: من الصعوبات السائل المناسب الذي توضع فيه البيوضة بعد شفتها، وكذلك السائل المناسب، والمزرعة الخاصة التي توضع فيها الحيوانات المنوية.

رابعاً: المحضن: وقد أمكن التغلب على جميع هذه الصعوبات الفنية بدرجة عالية من الدقة، بحيث يتم تنمية عدد جيد من البيوضات، أما شفتها فقد بلغ نسبة نجاح عالية ٩٠٪، وكذلك بلغت نسبة نجاح التلقيح ٨٠-٩٠٪، كما بلغت نسبة نجاح تنمية البيوضة الملقحة (الزيجوت) نسبة عالية أيضاً، وذلك بشرط أن تكون الحيوانات المنوية المستخدمة سليمة، حتى وإن كان عددها ضئيلاً.

وهكذا يبدو أن الصعوبات الفنية الدقيقة قد أمكن تذليلها، ما عدا نقطة واحدة في منتهى الأهمية، وهي نسبة علوق الكرة الجرثومية في الرحم.

وقد حققت المراكز العالمية المتقدمة نجاحاً مطرداً في هذه النسبة، حيث ارتفعت من ١٠-١٥٪ في أعوام ١٩٨٠-١٩٨٣م إلى ٣٠٪ في عام ١٩٨٥م.

ولا تزال هذه النسبة متدنية في كثير من المراكز ١٠-٢٠٪، وحتى في المراكز المتقدمة جداً، لم تزد نسبة النجاح عن ٣٠-٣٥٪ وذلك بقياس عدد نجاح العلوق في الرحم^(١).



(١) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للدكتور محمد علي البار ص: ٦٢-٦٤.

المبحث الثاني

حالات التلقيح الصناعي الخارجي

(طفل الأنبوب)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالتان الجائزتان.

المطلب الثاني: الحالات غير الجائزة.

تقديم

حصر الفقهاء المحدثون حالات التلقيح الصناعي الخارجي في خمس حالات، منها: حالتان جائزتان، وثلاث غير جائزة، وسأذكر أولاً الحالات الجائزة، ثم الحالات غير الجائزة.

المطلب الأول: الحالتان الجائزتان^(١)

الحالة الأولى: أخذ نطفة الزوج وبيضة الزوجة، وتلقيحها في طبق مدة، ثم إعادة اللقيحة إلى رحم الزوجة لعطل قناة فالوب، إمّا لانسداده، أو لوجود حامض في هذه القناة يهاجم الحيوان فيقتله، فلا يصل إلى الرحم.

الحالة الثانية: أخذ نطفة الزوج وبيضة الزوجة العقيم وتلقيحها في طبق، ثم إعادة اللقيحة إلى الزوجة الأخرى للرجل صاحب النطفة متبرعة بحمل الجنين خلال هذه المدة.

وهذه الحالة الثانية برغم أن المجمع الفقهي أجازها، ولم يخالف فيها أحد من أعضائه فإنها محل نظر، سيأتي الحديث عنها مفصلاً في أحكام الإنجاب الصناعي^(٢).

(١) أقرها المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في دورته (السابعة) سنة: ١٤٠٤هـ، انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للدكتور محمد علي البار ص: ١٢١ وما بعدها.

(٢) راجع: ص ٢٤٢ وما بعدها من هذا الكتاب.

المطلب الثاني

الحالات غير الجائزة^(١)

الحالة الأولى: أن يجرى تلقيحها خارجياً في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبيضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست بزوجه، يسمونها متبرعة، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويلجؤون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً. أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلق اللقيحة فيه.

الحالة الثانية: أن يجرى التلقيح خارجياً في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبيضة من امرأة ليست بزوجه يسمونها متبرعة، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة، ويلجؤون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب عطل في مبيضها، ولكن رحمها سليم، وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً.

الحالة الثالثة: أن يجرى التلقيح الخارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، أو يستأجر رحمها خلال مدة الحمل، ويلجؤون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل بسبب رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، فتتطوع لها امرأة أخرى بالحمل عنها.

ويلحق بهذه الحالات ما يسمى ببнок النطف والبнок المنوية تعني مؤسسات أو عيادات خاصة تقوم بجمع وتخزين النطف أو الحيوانات المنوية من رجال متطوعين وتشكل ما يسمى ببнок النطف ثم بيعها وتوزيعها لمن هم في حاجة إلى الإنجاب أو النسل من ذي صفة معينة.

(١) هذه الحالات أفتى بها المجمع الفقهي المنعقد في مكة بحرمتها. انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للدكتور

محمد علي البار، ص ١٣٦.

والهدف من إنشاء هذه البنوك هو حل مشكلة حالات العقم لدى الرجال أياً كان سببها أو مصدرها؛ وذلك عن طريق الحصول على جزء من هذه النطف، أو هذه الحيوانات المنوية، ثم تلقيحها وزرعها في رحم المرأة حتى يتم الحمل والولادة. وقد انتشرت هذه البنوك في الغرب تحت ستار الحرية^(١).



(١) انظر: القول المصيب في طفل الأنابيب للدكتور محمد إسماعيل أبو الريش ص: ٦٠-٦١.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي لحالات الإنجاب الصناعي الخارجي

(طفل الأنبوب)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الحالتين الجائزتين.

المطلب الثاني: حكم الحالات غير الجائزة.

المطلب الأول

حكم الحالتين الجانزتين

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الحالة الأولى، على رأيين:

الرأي الأول: القائل بعدم الجواز مطلقاً، على الرغم من أن رأي المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة في مكة المكرمة سنة ١٤٠٤ هـ هو الجواز. واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١- الغموض الذي يكتنف نتائج هذه التجربة في مستقبل حياة الولد المنتوج فيها، من حيث احتمال الارتفاع في نسبة التشوه في هذا الطريق الاصطناعي عن المعتاد في الحمل بالطريقة الطبيعية؛ لعدم إمكان كشف ذلك قبل التكرار الكثير، ومن حيث احتمال تأديتها إلى أضرار أخرى مرضية، لا يمكن الجزم بالأمان منها في هذه الطريقة قبل مضي زمن طويل من عمر الوليد.

٢- كونها صالحة لأن تتخذ ذريعة إلى الفساد، والشك في الأنساب، التي يقوم عليها في الإسلام كيان الأسرة، والحقوق الشرعية بين أفرادها، وحرمان القرابة والمصاهرة؛ ذلك لأن سلوك هذا الطريق الاصطناعي الخارجي لإنتاج الولد، سيجعل أمر نسبه تابعاً لقول الطبيب الذي سيقرر أنه أجرى التلقيح بين بذرتي الزوجين، وهذا يفسح مجالاً للشك بأن الطبيب قد غلط بين وعاء وآخر، أو أنه قد ساير رغبة المرأة الراغبة في الأمومة لأمر ما، فبهيئتها الجنين المطلوب في المختبر من ببيضة سواها، ولم يكن في مبيضاها هي ببيضة، إلى غير ذلك من الاحتمالات، وتكون في صدق الطبيب لأسباب شتى.

٣- إن التلقيح الاصطناعي بهذا الطريق يستلزم انكشاف عورة المرأة؛ وذلك لا يجوز شرعاً^(١).

٤- إنها تتيح الفرصة أمام الأطباء للتحكم في جنس الجنين، وهي إمكانية قد يكون لها إذا ما كتب لها الانتشار آثار خطيرة على المجتمع بوجه عام، فالتلقيح يتم كما هو معروف خارج الرحم في أنبوب الاختبار، ثم تزرع البويضة الملقحة بعد ذلك في رحم المرأة التي ترغب في الإنجاب.

وقد توصل العلماء سنة ١٩٨٤م إلى وسيلة طبية يستطيعون بها قبيل إجراء عملية التلقيح تفريغ نواة الخلية المنوية المؤثرة في تحديد جنس الجنين، بحيث لا يستخدم عند إجراء عملية التلقيح إلا الخلايا المحملة بالكروموزوم (Y) إذا كانت الرغبة في ذكر، والكروموزوم (X) إذا كانت الرغبة في أنثى^(٢).

والحقيقة أن معظم هذه الاعتراضات لها وجاهاتها من الناحية العلمية، ومع ذلك فإنه يمكن استبعاد الاعتراض القائم على المخاطر التي قد تصيبه الأم، أو المولود بسبب حدوث التلقيح خارج الرحم.

فحدوث بعض المخاطر أو الآثار السلبية هي من سمات الوسائل العلاجية بوجه عام، خصوصاً الحديثة منها، وإمكانية حدوث بعض المخاطر من الناحية النظرية، لا يكفي وحده سبباً لإدانة الوسيلة في مجملها من الناحية الشرعية؛ ومن ثم استبعادها طبياً.

أمّا كون التلقيح الاصطناعي يستلزم انكشاف عورة المرأة، فيمكن صرف النظر عنه؛ إذ إن هذا المحظور الشرعي يعتبر ضرورة أو حاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، كما سبق بيان ذلك تفصيلاً^(٣).

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي ص: ١٤٦-١٤٧.

(٢) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ١٢٤.

(٣) راجع: ص ٩٢ وما بعدها من هذا الكتاب.

أمّا الخطر الحقيقي لهذه الوسيلة من وسائل الإنجاب الصناعي، فيكمن في أمرين:

الأول: احتمال الشك في الأنساب، فهو خطر يؤدي إذا ما تحقق إلى نتائج وخيمة، ولعل ما يفسر هذا التردد الملحوظ في الفتاوى التي صدرت بإجازة هذه الوسيلة من وسائل التلقيح الصناعي، حيث ورد في نص فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة سنة ١٤٠٤هـ ما نصه:

«إن الأسلوب الثالث الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملاسبات، فينبغي ألا يلجأ إليه، إلا في حالات الضرورة القصوى...».

ويتحفظ بعض العلماء على القول بالإجازة، ويرى وجوب الاحتياط الشديد جداً في حفظ البويضة من أن تختلط بغيرها من البويضات الملقحة.

فالكمل يعلم الأخطاء التي تقع في معامل التحليل، كتحليل دم وبول... إلخ. وهي أخطاء مهما كانت جسامتها، فهي لا تبلغ شناعة اختلاط البويضات الملقحة بعضها ببعض^(١).

الثاني: إمكانية التحكم في جنس الجنين، وهو خطر يكفي في حد ذاته في إدانة الوسيلة في مجموعها، بالرغم من نبل الغاية من ورائها، ويكفي دليلاً على ذلك: أن إجادة التحكم في جنس الجنين يؤدي في المدى البعيد إلى طغيان جنس على آخر؛ الأمر الذي يؤدي إلى اختلال التعادل الإلهي للكون، فالأنوثة هبة من الله، والذكورة هبة من الله، فالتوازن بين الجنسين ضرورة اجتماعية، كفلها الله سبحانه حتى يكون

(١) انظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة. سنة: ١٩٨٢م، ص: ٤٨٤.

التناسل بالزواج ممكناً، وبذلك لا ينقرض الجنس البشري، فإذا طغى جنس على آخر، أدى إلى نتائج وخيمة، وهي نتيجة تأبأها دون شك كافة الشرائع السماوية^(١).

الرأي الثاني: القائل بالجواز في الحالة الأولى؛ لأن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت النسب للمولود من الرجل أو المرأة، يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد، وبمن التحق نسبه به.

وهذا الرأي يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، وهو أن عمليات نقل الأجنة أو أطفال الأنابيب تُعد مشروعة إذا كانت عملية الإخصاب تمت بين مائتي زوجين شرعيين، أي: بين نطفة الزوج وبيضة الزوجة؛ لأنها هي الطريقة المشروعة التي نظمها المشرع في الإنجاب، أو المحافظة على النوع الإنساني.

وفي هذه الحالة يكون الولد ابناً شرعياً، وليس في هذه العملية إيجاد خلق جديد، أو إنشاء بعد عدم؛ لأن الله تعالى هو الخالق المنشئ لذلك الماء الذي تم تخصيبه، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾. فالله تعالى هو المختص بنعمة الإنشاء والخلق دون غيره^(٢)، وما هذه العملية إلا وسيلة جديدة، وأمانة تؤكد قدرة الله - عز وجل - في الخلق في أي وضع، وفي أي حال، أي سواء كان داخل الرحم أو خارجه، فما الرحم إلا مستقر هياهاً الله للجنين لإتمام مرحلته الأخيرة في عالم الظلمة، استعداداً لميلاد عهد جديد في عالم النور، وما الطبيب المجري لعملية الإخصاب إلا مشرف فقط على إجراء تنظيم دقيق لهذا التخصيب^(٤).

وليس هذا العمل جائزاً على الإطلاق، وإنما بشروط هي:

(١) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ١٢٦.

(٢) سورة الواقعة، الآية: ٥٨-٥٩.

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٥٩/٢.

(٤) انظر: القول المصيب في طفل الأنابيب ص ٧٤-٧٥.

الشرط الأول: الحاجة الملحة

وذلك بأن يكون في الزوجة التي يراد استخلاص الببيضة منها لتلقح خارجياً مانع يمنع من اتصال الحيوان المنوي بالببيضة لأي سبب كان، كأن يكون في مبيضها، أو في قناتي فالوب انسداد، ولا يمكن معالجة ذلك الانسداد بعمليات أو عقاقير، أو تكون تلك الأعضاء قد استؤصلت تماماً لمرض فيها.

أمّا إذا كانت أعضاء المرأة سليمة، ويمكن أن تحمل عن طريق الاتصال الطبيعي، فإنه لا يجوز إجراء التلقيح الخارجي؛ لأن التلقيح عن طريق الاتصال الجسماني الطبيعي أضمن كثيراً وأقل ضرراً من التلقيح الخارجي؛ لذا فإن لم تكن الحاجة ملحة، فلا يجوز إجراء هذا التلقيح.

الشرط الثاني: أن يغلب على ظن الطبيب المعالج ألا ضرر من إجراء العملية

وينقسم الضرر إلى قسمين:

أ- ضرر يتعلق بالمرأة: فإذا علم الطبيب المعالج أن استخراج ببيضة من رحمها، ثم إعادة شتل هذه الببيضة بعد تلقيحها خارجياً في رحمها سيسبب لها أمراضاً ومضاعفات ومخاطر، أو ظن ذلك، فإن إجراء العملية غير جائز؛ لأنه لا يجوز إضرار إنسان محقق الوجود، كامل النمو وهو المرأة، لإيجاد إنسان نشك في إيجاده، أو في استمرار حياته.

ب- ضرر يتعلق بالطفل المراد تكوينه عن طريق الأنبوبة: فإذا غلب على ظن الطبيب أن هذا الطفل سيكون مشوهاً ممسوخاً، أو سيؤثر هذا العمل على عقليته أو نفسيته، أو شك في ذلك، فإنه لا يجوز له إجراء مثل هذه العملية؛ لأن الطب ما جاء ليزيد أصحاب العاهات، وإنما جاء ليخفف من عاهاتهم، فإذا انقلب الأمر وأصبح التلقيح الخارجي يزيد من ذوي العاهات منع هذا العمل.

الشرط الثالث: ألا يكون هناك مجال لاختلاط الأنساب: فإن كان فيه أي مجال لاختلاط الأنساب، وبأي حجة كانت، سواء كانت بحجة تكثير النسل، أو بحجة تحسينه، أو بحجة انتقاء الأجداد، فإن ذلك ممنوع شرعاً^(١).

الشرط الرابع: من حيث الطبيب الذي يقوم بإجراء التلقيح: فإنه ينبغي أن تقوم بإجراء التلقيح طبيبة مسلمة إن أمكن ذلك، وإن لم توجد مسلمة فتكون طبيبة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإن لم يوجد طبيب مسلم فطبيب غير مسلم ثقة، وسبب هذا الاشتراط كون المرأة عورة، فلا تتكشف المرأة على الرجال، فإذا انعدمت المرأة وانكشفت المرأة على الرجال، كان ذلك من قبيل تقدير الضرورات بقدرها، وحتى في أثناء هذه المعالجة لا بد أن يحضرها زوجها، أو رفقة مأمونة من بنات جنسها^(٢).

الشرط الخامس: أن يحدث الإخصاب خلال الحياة الزوجية للزوجين:

ولكن ما المقصود بالإخصاب في هذا المقام؟

من المعلوم أن التلقيح خارج الرحم يستلزم تدخلاً طبياً على مرحلتين:

المرحلة الأولى: عند إجراء عملية التلقيح؛ وذلك بالتقاء النطفة بالبيضة داخل أنبوب الاختبار.

والمرحلة الثانية: عند إعادة زرع البيضة الملقحة في رحم المرأة التي ترغب في الحمل.

ففي أي مرحلة يمكن القول بحدوث الإخصاب؟ هل بمجرد حدوث التلقيح في أنبوب الاختبار؟ أم بعد زرع البيضة الملقحة في رحم المرأة التي ترغب في الحمل؟.

(١) ثبوت النسب للدكتور ياسين الخطيب، ص: ٣١٢-٣١٣.

(٢) القول المصيب في أطفال الأنابيب، ص: ٧٧.

لا ريب في أهمية الإجابة عن هذا التساؤل السابق من الناحية العملية والشرعية، فالزوج قد يتوفى في الفترة ما بين إجراء عملية التلقيح في أنبوب الاختبار وزرع البويضة الملقحة في الرحم.

فإذا قلنا: إن الإخصاب أو الحمل لا يتم إلا بعد زرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة، فإن وفاة الزوج قبل ذلك تعني انتهاء رابطة الزوجية قبل حدوث الحمل، ومن ثم يجب التوقف فوراً عن الاستمرار في إجراءات إتمام الحمل، فرابطة الزوجية قد انتهت بوفاة الزوج؛ ومن ثم فحدوث الحمل بعد ذلك يبدو أمراً مستحيلاً من الناحية الشرعية؛ إذ يشترط لحدوث الحمل أن تكون علاقة الزوجية قائمة.

والذي يظهر لي: أن الأقرب في هذه المسألة هو القول بتحقيق حدوث الحمل بمجرد إتمام عملية التلقيح؛ وذلك بالتحام النطفة الذكرية بالبويضة الأنثوية داخل أنبوب الاختبار.

وما عملية زرع البويضة الملقحة إلا استمراراً للحمل، واستكمالاً لمدته، مع تغير الوفاء فقط، فالحمل لا يبدأ مع عملية الزرع، وإنما يبدأ بمجرد التقاء البذرتين معاً، فالأنبوب لا يتسع لنمو الجنين؛ ولذا وجب إعادته إلى رحم أمه؛ وذلك يكفي -والله أعلم- للقول بوجود علاقة الزوجية أن تتم عملية التلقيح في الأنبوب، والزوج ما زال على قيد الحياة، حتى لو توفي بعد ذلك، وقبل إجراء عملية الزرع، فالإخصاب قد تحقق في حياة الزوج؛ وذلك يكفي للقول بشرعية الحمل.

ويأخذ الطلاق حكم وفاة الزوج، فإذا كان من المتصور وفاة الزوج في الفترة ما بين حدوث التلقيح وزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة، فمن المتصور أيضاً انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق في هذه الفترة، ومن ثم فإن وقوع الطلاق في هذه الفترة لا يمنع من القول بتحقيق الحمل بين الزوجين، ويكون الطفل ابناً شرعياً لهما، فالطلاق لا يعني الرجوع في الحمل، لكنه يشترط لثبوت نسب الولد لأبيه بعد الوفاة أو الطلاق أن يولد خلال سنة (٢٦٥ يوماً) على القول الراجح من تاريخ الوفاة أو من تاريخ البينونة حسب الأحوال.

أمّا في حالة وفاة الزوجة، فإن الوضع مختلف؛ ذلك أن وفاة الزوجة بعد إجراء التلقيح في الأنبوب، وقبل زرع البويضة الملقحة في رحمها يعني استحالة استمرار الحمل وبذلك ينتهي الأمر عند هذا الحد^(١). ويكون وضعها هنا كوضع المرأة التي تتوفى وهي حامل، أمّا بالنسبة للبويضة الملقحة، فالأمر لا يخرج عن هذه الاحتمالات:

١- إما إعدامها بتركها لشأنها لتموت؛ وهذا هو التصور الطبيعي.

٢- أن يتبرع بها الزوج لإجراء التجارب والأبحاث عليها.

٣- وأمّا أن يفكر الزوج في استئجار رحم امرأة أخرى تتولى حمل البويضة، ووضع الطفل لينسب له ولزوجته المتوفاة^(١).

- وهذه الاحتمالات الثلاثة، سأتناولها بالتفصيل في مواضعها.

الشرط السادس: يتعين مراعاة الحيطة والحذر في عدم تغيير الأنابيب، أو خلط محتوياتها بملقحات أجنبية.

وذلك عن طريق فرض رقابة مشددة على القائمين على هذه العمليات، وقصر صلاحية القيام بمثل هذا النوع من التلقيح على جهة واحدة فقط تخضع لإشراف رسمي، ورقابة دورية من المسؤولين، ويجب وضع معايير دقيقة لانتقاء العناصر التي تصلح للعمل في هذا المجال^(٢).

الحالة الثانية من الحالات الجائزة، وهي: أخذ نطفة الزوج وبويضة الزوجة العقيم وتلقيحها في طبق، ثم إعادة اللقيحة إلى الزوجة الأخرى للرجل صاحب النطفة متبرعة بحمل الجنين خلال هذه المدة.

(١) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ١٤٢-١٤٥.

(٢) انظر: الفتوى الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت في ٢ أبريل سنة: ١٩٨٤، وكذلك الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية المجلد التاسع ص: ٢٢١٣ وما بعدها.

وقد اختلف العلماء في هذه الحالة، على قولين:

القول الأول: القائل بالجواز، وهو: قول جمهور الفقهاء المحدثين، واختلف أصحاب هذا القول فيما بينهم، هل الأم صاحبة البيضة، أم الأم هي التي حملت وولدت؟ فقال بعضهم: إن الأم هي التي حملت وولدت.

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿...إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ...﴾^(١). فنفى الله تعالى الأمومة عن التي لم تلد.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ...﴾^(٢). والوالدة هي التي ولدت.

٣- وقوله تعالى: ﴿...حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ...﴾^(٣). فالتى تحمل وتضع هي الأم^(٤).

وقال بعضهم: إن الأم التي ينسب إليها الولد هي صاحبة البيضة، واستندوا في قولهم هذا على أساس أن العلم قد أثبت أن الجنين بعد زرعه في رحم المرأة المستعارة أو المؤجرة لا يستفيد منها غير الغذاء، فيكون إذن أشبه ما يكون بطفل تغذى من غير أمه^(٥).

القول الثاني: يرى عدم جواز هذه الحالة، لما يترتب عليها من مشكلات، أو على أقل تقدير الاشتباه بعلاقة هذا الطفل بصاحبة البيضة، وهذا رأي الشيخين:

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٤) راجع: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص: ٥٦-٥٧.

(٥) انظر: الإنجاب الصناعي ص: ٥٢٢.

بدر المتولي عبد الباسط، وفضيلة الشيخ علي الطنطاوي^(١).
وسياتي الكلام مفصلاً عن نسب الجنين في هذه الحالة في أحكام النسب في
الإنجاب الصناعي، وبيان القول الراجح^(٢).



(١) انظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: أولاً: الإنجاب في ضوء الإسلام ص: ٤٨٢-٤٩٠.

(٢) راجع: ص ٢٤٢ وما بعدها من هذا الكتاب.

المطلب الثاني

حكم الحالات غير الجائزة

أمّا حكم هذه الحالات الثلاث غير الجائزة السالفة الذكر^(١) فجميعها التحريم قطعاً، لما في النصوص الشرعية من اعتبار نسب الولد لأبيه.

ويستدل الفقهاء على ذلك بأدلة، منها:

- ١- قوله تعالى: ﴿... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾^(٢).
- ٢- وقوله تعالى في إبطال التبني: ﴿... أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ...﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآيتين:

في الآية الأولى: اعتبر الأب هو المولود له، فهو صاحب حق النسب الذي يدعى إليه الولد وينسب؛ ومن ثم فلا بد أن يكون هو صاحب النطفة، حتى يستحق عليه لفظ المولود له، فإن كانت النطفة من غيره، فلا مولود له، ولا ينسب إليه؛ وهذا هو المفهوم من الآية الكريمة.

وفي الآية الثانية: منعت الشريعة أن ينسب الولد إلى غير أبيه، حيث وردت الآية بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، كما أنها دلّت على أن نسبة الولد لأبيه هو العدل المأخوذ من كلمة «أقسط عند الله».

والحكم الإلهي من هاتين الآيتين يقرر أن الولد لا ينسب إلا لأبيه، ولا ينسب إليه إلا إذا كان هو صاحب النطفة، وإن لم يكن كذلك، فلا يجوز أن ينسب إليه؛ بل إن نسبته إليه حرام، لمخالفته الحكم الصريح الوارد في الآيتين المتقدمتين.

(١) راجع: ص ١٢٤ من هذا الكتاب.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

وأيضاً: إذا لم تكن الببيضة المخصبة من الزوجة، فإن نسبة الولد إليها حرام أيضاً لمخالفة الحكم الصريح في الآية الثانية؛ لأن كلمة الأب الواردة في قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ...﴾^(١). تطلق على الأب والأم معاً، وإذا لم تكن الببيضة من الزوجة لا تعد أمّاً، وإن زرعت الببيضة المخصبة في رحمها؛ بل يعد رحمها مستودعاً لتنمو فيه الببيضة المخصبة؛ وعندئذ كأن رحمها يعد من قبيل الرحم المعار للحمل، وإن أطلق عليها لفظ الأم، فقد أطلق عليها بلا حق مستحق^(٢).



(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) القول المصيب في طفل الأنابيب للدكتور محمد إسماعيل أبو الريش ص: ٧٧-٧٨.

المبحث الرابع

الحكم الشرعي في البييضات الملقحة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الشرعي للبييضات الملقحة.

المطلب الثاني: استعمالات البييضات الملقحة الزائدة، وحكم الإسلام فيها.

المطلب الأول

التكيف الشرعي للبييضات الملقحة

يؤدي حدوث التلقيح خارج الرحم إلى بقاء البييضات الملقحة مدة زمنية معينة قبل زرعها في رحم المرأة الراغبة في الإنجاب، وهي المدة من تاريخ حدوث التلقيح إلى تمام عملية الزرع، وهنا يثور التساؤل عن الحكم الشرعي للحميل في هذه الفترة، هل يعامل نفس المعاملة المقدره شرعاً للجنين وهو في بطن أمه؟ وما هو مصير الحمل إذا لم تتم لسبب أو لآخر عملية زرعه في رحم الأم؟ وإذا كنا قد انتهينا فيما سبق إلى: أن للجنين حرمة وهو معصوم الدم منذ اليوم الأول للحمل، وأن الشرع قرره له بعض الأحكام التي تحقق حماية الجنين طوال فترة الحمل وهو في بطن أمه، وقبل ولادته، فهل تطبق ذات الأحكام على الحمل، حتى قبل زرعه في رحم أمه؟

إن المشكلة أن الإنجاب بواسطة التلقيح، وفي وسط مناسب (أنبوب) يقوم أساساً على إجراء عملية التلقيح ذاتها خارج الرحم؛ ومن ثم فإن عملية التلقيح تقتضي ضرورة سحب، أو شفط بيوضة من مبيض الزوجة التي ترغب في الإنجاب، ثم تلقح هذه البيوضة في الأنبوب بمني الزوج، حتى إذا ما تم الإخصاب وأخذت البيوضة الملقحة في النمو والانقسام أعيدت إلى تجويف الرحم، فإذا حدث العلق في جدار الرحم بإذن الله، نما الجنين بعد ذلك، كما يحدث تماماً في الحمل الطبيعي.

ومن المعروف علمياً: أن نسبة نجاح البييضات الملقحة السليمة في العلق في جدار الرحم تتناسب طردياً مع عدد البييضات الملقحة التي تم زرعها، فإذا تم زرع بيوضة ملقحة واحدة، كانت نسبة النجاح ١٥٪، وتزيد إلى ٢٣٪ عند زرع بيضتين، ترتفع إلى ٣٠٪ إذا تم زرع ثلاث بييضات ملقحة. ولا تزيد نسبة العلق عن ذلك مهما زاد عدد البييضات المزروعة، لكن تزداد فرصة إنجاب التوائم، وما يحمل من مخاطر للأم، وللأجنة على حد سواء.

لكن الصعوبة أن المرأة لا تفرز عادة كل دورة شهرية سوى بيضة واحدة، وقد يستدعي الأمر كثرة التدخل الطبي لسحب بيضة كل شهر، خصوصاً أمام احتمال فشل عملية التلقيح لمرة؛ بل ولمرات متعددة، وللحصول على ثلاث بويضات ملقحة وسليمة لزرعها في رحم الزوجة، يجب أن نحصل على عدد أكبر، ربما ضعف هذا العدد من البويضات من مبيض المرأة.

ولذلك بدلاً من انتظار بيضة واحدة كل شهر، فقد لجأ الأطباء إلى ما يعرف بعملية الإباضة؛ وذلك بإعطاء المرأة هرمونات منشطة للمبيض يجعلها تفرز عدة بويضات في المرة الواحدة؛ وهكذا أمكن للأطباء تلقيح أكثر من بيضة لاستخدامها في عملية إعادة الزرع المتعدد، فإذا فشلت المحاولة الأولى، أمكن النجاح في محاولات أخرى.

فإذا شاءت إرادة الله -جلت قدرته- أن تنجح إحدى البويضات التي أعيد زرعها في العلق في جدار الرحم، فإن السؤال هنا حينئذ عن مصير بقية البويضات الأخرى التي تم تلقيحها تحسباً لتكرار عملية الزرع.

وأمام اتجاه الواقع إلى تلقيح كثير من البويضات، فقد توصل العلماء إلى تطوير عملية الحفظ، وأصبح من الممكن تجميد البويضات الملقحة الزائدة مدة زمنية طويلة دون أن تتأثر أو تضعف قابليتها للحياة^(١).

أمّا عن التكليف الشرعي للبويضات الملقحة، فسبق أن تعرضنا لموضوع بداية الحياة الإنسانية في الجنين، وبالرغم من اختلاف الفقهاء فيها كما رأينا إلا أنهم جميعاً متفقون على أن للجنين حرمة، وإنه منذ تكوينه كائن حي ونفس محترمة، يجب حمايتها من الاعتداء عليها منذ بداية الحمل، وإن للجنين حقوقاً كفلتها الشريعة الإسلامية، مثل حجز نصيبه في الميراث، وصحة الوصية له، والوقف عليه، ووجوب الغرة في الجناية عليه، وإن كان بينهم خلاف حول إيجابها في الجنين الذي لم يتخلق.

(١) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ١٥٤-١٥٧.

والسؤال هنا: هل تعتبر البيضة الملقحة قبل زرعها في رحم الزوجة جيناً أم لا؟ لم يتعرض علماءنا القدامى -عليهم رحمة الله- لحكم القتل، أو الإتلاف لهذه اللقائح؛ لأنها من القضايا الحادثة، ولكنهم تعرضوا لما هو مثلها من الأجنة، وهي الأجنة التي تتكون في رحم الأم في المراحل الأولى، فقد بين فقهاؤنا حكم الاعتداء عليها، واختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الإمام مالك وجمهور أصحابه: إلى وجوب الغرة بالحمل مطلقاً، وإن كان دماً اجتمع^(١).

المذهب الثاني: تجب الغرة بالحمل الذي تبين فيه خلق الإنسان، ولو كان خفياً؛ وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وبعض الحنفية^(٤)، وبعض المالكية^(٥).

المذهب الثالث: تجب الغرة بعد نفخ الروح، وبه قال فقهاء الحنفية^(٦)، وهو الأجود عند ابن رشد^(٧) من المالكية^(٨).

(١) انظر: شرح الزرقاني ١٨٢/٤، حاشية الدسوقي ٢٦٨/٤.

(٢) انظر: الأم للشافعي ١٠٧/٦، مغني المحتاج ١٠٤/٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨٠٢/٧، كشف القناع ٢٣/٦.

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣٨٩/٨.

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٤١٦/٢.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١، فتح القدير لابن الهمام ٣٠٧/١٠.

(٧) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد، فقيه جليل من فقهاء المالكية. له تصانيف تفوق عن الستين، أبرزها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والكلبيات في الطب. ولد سنة: ٥٢٠ هـ، وتوفي سنة: ٥٩٥ هـ. انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٤٦/١.

(٨) انظر: بداية المجتهد ٤١٦/٢.

وبناءً على هذا التأصيل: اختلف العلماء المعاصرون في البيضة الملقحة قبل زرعها في رحم الزوجة، على رأيين:

الرأي الأول: يرى أن البيضة الملقحة قبل زرعها في الرحم تعتبر جنيناً، ويأخذ بالرأي الأول القائل بوجود الغرة بالحمل مطلقاً، وإن كان دماً اجتمع، ويمكن الاستدلال له بما يأتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة^(١).

٢- عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه^(٢): أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل؟ مثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في: كتاب الديات / باب جنين المرأة / ٤ / ٢٧٥ برقم: ٦٩٠٤، واللفظ له، وأخرجه في: كتاب الطب / باب الكهانة / ٤ / ٤٧ برقم: ٥٧٥٧، وأخرجه مسلم في: كتاب القسامة / باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ من عدة طرق. صحيح مسلم ٢ / ١٣٠٩-١٣١٠ برقم: ١٦٨١.

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي، روى عن أبي بكر مرسلأ، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد ابن أبي وقاص، وأبيه المسيب وآخرين، وعنه: ابنه محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، والزهري، وقتادة، وشريك، وآخرون، وعن ابن معين أنه مات سنة: ١٠٠هـ، وكانت ولادته كما قال: (ولدت لستين من خلافة عمر).

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب ٤ / ٨٤-٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في: كتاب الطب / باب الكهانة / ٤ / ٤٧ برقم: ٥٧٥٨، ومسلم في صحيحه في: كتاب القسامة عن أبي هريرة / باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ ٢ / ١٣٩-١٣١٠.

وجه الدلالة من الحديثين:

هذان الحديثان يدلان على أن الغرة واجبة فيمن سقط من البطن، وإن كان دمًا اجتمع.

٣- ومن المعقول تعزيز هذا القول باعتبار المنطق، فالقول بأن البيضة الملقحة في بطن الأم لها حرمتها من وقت التمام النطفة الذكرية بالبيضة المؤنثة؛ ومن ثم حدوث الإخصاب، يعني منطقيًا: أن هذه النطفة ذاتها يجب أن تكون لها الحرمة نفسها وهي خارج البطن (في الأنبوب)، فالحرمة إذا كانت تبدأ من وقت التلقيح فيستوي في ذلك أن تكون النطفة الأمشاج (الملقحة) داخل الرحم أو خارجه، ومكان النطفة الملقحة لا يجوز أن يؤثر على حكمها من حيث القول بالحرمة من عدمه^(١).

وقد أخذ بهذا الرأي الدكتور عبد السلام العبادي عضو مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة والدكتور عبد الله باسلامة أستاذ ورئيس قسم النساء والولادة في كلية الطب في جامعة الملك عبد العزيز.

الرأي الثاني: ذهبت الغالبية العظمى من الفقهاء المحدثين: إلى أن البيضة الملقحة في أنبوب الاختبار لا تأخذ حكم الجنين في بطن أمه، ولا تعد جنينًا بالمعنى الشرعي إلا من تاريخ إعادة زرعها في رحم الزوجة التي ترغب في الإنجاب^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١- أن الجنين هو المادة التي تتكوّن في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبيضة، وهذا ما يؤيده معنى كلمة (جنين) فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى،

(١) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: ثالثًا: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص: ٧٢٢.

(٢) المرجع السابق ص: ٧٢٥ وما بعدها، وقد ذهب إلى هذا الرأي: الشيخ محمد الفزالي، والشيخ عز الدين الخطيب، والشيخ بدر المتولي، وغيرهم كثير.

ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أنظار الناس، فالجنين إذن في أصل اللغة هو: المستكن في رحم أمه بين ظلمات ثلاث، قال الله تعالى: ﴿...يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ...﴾^(١).

وفي ذلك يقول الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن الكريم): «إن الجنين هو الولد ما دام في البطن»، لقوله تعالى: ﴿...وَإِذْ أَنْتُمْ رِجَالٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ...﴾^{(٢)(٣)}.

ولهذا يمكن القول بناءً على ذلك: إن حرمة البيضة الملقحة مرتبطة بمكان وجودها، فقيمتها وحرمتها إنما تكون إذا كانت في الرحم؛ ولذلك سمي جنيناً، أمّا البيضة الملقحة خارج الرحم، فلا تعد بهذا المعنى جنيناً، فالجنين لا يكون إلا في بطن أمه^(٤).

٢- إن الحمل من الناحية العلمية: هو اندماج البيضة المخصبة في أنسجة الرحم، والاندماج هو علق البيضة الملقحة في رحم الزوجة الراغبة في الحمل، أمّا قبل ذلك فليس هناك علمياً حمل؛ ومن ثم فلا مجال للكلام عن حرمة حمل لم يتحقق بعد^(٥).

الترجيح

الراجح -والله أعلم- هو الرأي الثاني القائل: بأن البيضة الملقحة في الأنبوب، لا تأخذ حكم الجنين في بطن أمه، ويمكن مناقشة أدلة الرأي الأول: بأنها أدلة عامة نخصها بأن الجنين لا يطلق في اللغة العربية إلا بعد مرحلة المضغة، وبناءً عليه: فإن استعماله قبل هذه المرحلة من باب المجاز، باعتبار أنه مقدمة للجنين.

(١) سورة الزمر، الآية: ٦.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/١١٠.

(٤) انظر: الإنجاب الصناعي ص: ١٦٢.

(٥) انظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: المناقشات ١٩٨٥م، ص: ٣١٢.

قال الشافعي عن الجنين: «... أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة، حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي إصبع أو ظفر أو عين، أو ما أشبه ذلك»^(١).

ويبدو أن هذا ما انتهت إليه ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية في توصياتها: إن الوضع الأمثل في موضوع مصير البييضات الملقحة هو ألا يكون هناك فائض منها؛ وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبييضات غير الملقحة، مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد.

وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا لعدد لا يسبب فائضاً، أمّا إذا حصل فائض فترى الأكثرية: أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة.

ويرى بعض العلماء: أن هذه البييضة الملقحة هي أول أطوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي، أو تركها لشأنها للموت الطبيعي، يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة؛ إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة^(٢).

ثمرة الخلاف

على القول باعتبار البييضة الملقحة جنيناً يؤدي بالضرورة إلى الأحكام الآتية:

- ١- وجوب الغرة على من أتلّف بييضة ملقحة في أنبوب الاختبار.
- ٢- حجز نصيب البييضة الملقحة في الميراث إلى أن يتقرّر مصيرها، فالرجل إذا توفّي عن زوجة حامل، ولو في الأيام الأولى من الحمل، فلا يجوز التصرف في تركته قبل حجز نصيب الجنين، ويحجز له أو في النصيبين باعتباره ذكراً، ومن ثم يجب تطبيق هذا الحكم على البييضة الملقحة في الأنبوب، إذا اعتبرناها جنيناً.

(١) كتاب الأم ١٤٢/٥.

(٢) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ١٩٨٧م، ص: ٧٥٧.

- ٣- تصح الوصية للبيضة الملقحة على اعتبارها جنيناً، ويصح الوقف لها كذلك.
- ٤- لا يجوز إجراء الأبحاث والتجارب العلمية على البيضة الملقحة إذا اعتبرناها جنيناً فإن لها حرمة الجنين.
- ومن لم يعد البيضة الملقحة جنيناً، لم يرتب عليها أيّاً من الأحكام السابقة، فلا تجب الفرّة على من أتلّفها، ولا يحجز لها نصيب في الميراث، ولا تصح الوصية لها ولا الوقف، ويجوز إجراء التجارب والأبحاث العلمية عليها؛ لكونها لا حرمة لها.



المطلب الثاني

استعمالات البييضات الملقحة الزائدة

وحكم الإسلام فيها

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة أفرع:

أ- الفرع الأول: في تجميد الأجنة.

ب- الفرع الثاني: في إجراء التجارب والأبحاث عليها.

ج- الفرع الثالث: في بنوك الأجنة.

تقديم

رأينا فيما سبق^(١) أن تلقيح أكثر من بيضة لزيادة فرص نجاح الحمل قد يؤدي إلى بقاء بعض البييضات الملقحة دون حاجة إليها، ولا ريب أن في إعدام هذه البييضات والتخلص منها، هو الحل الذي يقفز إلى الذهن في الوهلة الأولى، لكنه ليس حلاً وحيداً، فهناك زرعها في رحم امرأة أخرى ترغب في الحمل، أو التبرع بها لإجراء التجارب عليها، أو تركها لشأنها حتى تموت.

والواجب هو اختيار أحد هذه الحلول بسرعة، خلال مدة قصيرة قبل أن تفسد هذه البييضات الملقحة، ولكنه يمكن الآن تأجيل القرار النهائي في شأن هذه البييضات الملقحة الزائدة مدة قد تطول؛ وذلك عن طريق الاحتفاظ بهذه البييضات بعد تجميدها، وهو حل مؤقت لمصير هذه البييضات الملقحة، يعطي الفرصة للتفكير باتخاذ القرار المناسب.

ولذلك أرى أن تعرض ابتداءً للتجميد، ثم لبقية الحلول الممكنة الأخرى.

(١) راجع: ص ١٤٢ وما بعدها من هذا الكتاب.

الفرع الأول: تجميد الأجنة

بما أن مراكز التلقيح الاصطناعي الخارجي في معظمها، إن لم نقل كلها تقوم بإعطاء المرأة العقاقير المنشطة التي تسبب إفراز عدد من البويضات عتار الكلوميدي enihpimolC، والهرمون المنمي للغدة التناسلية، فإن الطبيب قد يحصل على عدد وفير من البويضات، ويؤدي الحصول على عدد وفير من البويضات إلى وجوب فائض منها، وقد حاول العلماء تبريد وتجميد هذه البويضات غير الملقحة والاحتفاظ بها فيما يسمى ببنك الأجنة، وقد بدأت هذه المحاولة سنة ١٩٧٦م.

وهناك أسباب تدعو الأطباء إلى تجميد الأجنة، وهي:

١- بما أن الأطباء في مراكز التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب) ينبهون المبيض لإفراز عدد وفير من البويضات، فإن الأطباء يحصلون في العادة على عدد وفير من البويضات من كل امرأة، ويقوم الطبيب بتلقيح هذه البويضات وتتميتها. وبما أن نسبة النجاح في التلقيح والتنمية قد تجاوزت ٨٠٪ لكل منهما، فإن ذلك يؤدي إلى وجود عدد وفير من الأجنة التي وصلت إلى مرحلة ٤ أو ٨ خلايا.

وعادة ما يقوم الطبيب بإعادة اثنين أو ثلاثة من هذه الأجنة إلى الرحم، حيث وجد أن زيادة الأجنة التي تشتل وتوضع في الرحم، يؤدي إلى زيادة نسبة نجاح الحمل، بحيث ترتفع النسبة من ١٠٪ في حالة وضع جنين واحد إلى ٣٠٪ في حالة وضع جنينين أو ثلاثة.

لذلك كله يفرض عدد من البويضات الملقحة النامية في كل المراكز، وأدى ذلك إلى الاحتفاظ بها وتبريدها وتجميدها.

٢- يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى سهولة محاولة إعادة الحمل (طفل الأنبوب) إذا فشلت المحاولة الأولى.

٣- يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى الابتعاد عن خطورة الحمل المتعدد، حيث كان الطبيب يعمد إلى وضع جميع البويضات الملقحة في الرحم، ومن ثم يزيد من نسبة نجاح حمل طفل الأنابيب بأقل قدر من المخاطر على الأم والجنين.

٤- يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى خفض تكاليف مشاريع التلقيح الاصطناعي الخارجي.

٥- يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى عدم تعريض المرأة لمشكلات ومخاطر ومتاعب التنظير، وسحب البويضات، والدخول في المستشفى، والتعطيل عن العمل... إلخ.

٦- يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة ودراستها إلى معرفة كثير من الأمراض؛ وخاصة ما يتعلق منها بالوراثة والصبغيات، كما أنها تفتح الباب لطرق جديدة من العلاج^(١).

وبالرغم من هذه الفوائد، فإن التجميد يثير بعض الصعوبات:

١- من الناحية العملية: فإن التجميد ما يزال في مرحلة التجارب، وإذا كان من الممكن الآن تجميد الأجنة، والاحتفاظ بها مدة طويلة، وبقائها بعد إعادة الحياة إليها سليمة وصالحة للزرع، فإن الطب لم يستطع أن يحدد على وجه الدقة الآثار الجانبية التي يمكن أن تنعكس على الطفل في المدى القريب والبعيد؛ نتيجة لتجميد البويضة الملقحة.

وإذا كانت النتائج معروفة بالنسبة للحيوان، فليس من المؤكد أن تكون هي ذات النتائج بالنسبة للإنسان^(٢).

٢- من الناحية الزمنية: فإن التجميد يجب أن يكون مدة محدّدة، والاحتفاظ بالبويضات الملقحة عن طريق تجميدها، لا يجوز أن يكون غير محدود، وإذا كان التجميد من حيث المبدأ جائزاً، إلا أنه يجب التقيد ببعض القيود، ومن هذه القيود القيد الزمني؛ فلا بد أن يكون الزمن محدّداً، وفي نطاق مشروع حالي للإنجاب، وليس في نطاق برنامج غير محدّد، وإذا تمت عملية الزرع بنجاح وأدّت إلى ميلاد

(١) راجع: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، للدكتور محمد علي البار، ص: ١٠٠-١٠٢.

(٢) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ١٧٤.

طفل، فإنه لا يجوز الاحتفاظ بما تبقى من بويضات ملقحة مدة طويلة؛ بل يجب ألا تتعدى المدة سنتين، حتى لا يتعرض المولود لبعض الآثار السلبية التي قد يثبتها الطب؛ نتيجة لتجميد البويضة الملقحة.

وعلى أي حال: فإن عملية التجميد يجب أن توقف فوراً، وتُعدم البويضات الملقحة إذا توفى الزوجان بعد تلقيح البويضة، وقبل إجراء عملية الزرع^(١).

وقد يثور هنا سؤال عن الحل الأمثل في مثل هذه الحالة، هل يجب إعدام البويضات الملقحة والتخلص منها؟ أم يمكن استعمالها لأغراض البحوث والتجارب؟ أم يمكن التبرع بها لزوجين آخرين يعانيان من العقم، ولديهما الرغبة في الإنجاب؟

يجب أن تستبعد ابتداءً الحل الأخير، وهو أن يتبنّاها زوجان آخران، فالعقد أو التنازل باطل بطلاناً مطلقاً لعدم مشروعية السبب، كما أن الأمر يتعلق بمسألة التبني، والتبني محرّم شرعاً؛ لأنه يؤدي إلى إلحاق ولد ناشئ عن ماء أبيه إلى رجل آخر، ويجعله في عداد أسرته زوراً وبهتاناً.

وفي تحريم التبني صيانة لحقوق الأولاد، ومحافظة عليهم من الضياع، وابتعاد بالناس عن تزييف الحقائق^(٢).

أمّا إمكانية استخدام البويضة في أغراض علمية، كالأبحاث والتجارب، فسيأتي في الفرع الثاني.

أمّا إعدام البويضات الملقحة والتخلص منها بإتلافها، فمن المسلم به أن البويضة الملقحة كانت ستموت بموت الأم، لو أنها كانت داخل الرحم، كما هو الحال في الإنجاب الطبيعي، فوجود البويضة الملقحة خارج الرحم كان لضرورة علاجية، فيجب أن تأخذ حكم

(١) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ١٧٥-١٧٧.

(٢) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية للدكتور بدران أبو العنين بدران، ص: ٤٢.

البيوضة الناتجة عن التلقيح الطبيعي، إلا ما يتعارض بالضرورة مع طبيعتها، ومن ثم فإن موت الزوجة يعني حتماً موت البويضة الملقحة؛ وذلك بإتلافها والتخلص منها^(١).

٣- من الناحية الشرعية: إن الصعوبة الحقيقية تكمن في نظري في أثر عدول الزوجين عن عملية زرع البيوضة في رحم الزوجة، والمفترض أن كلاً من الزوجين قد أعطى موافقته على الإنجاب الصناعي عن طريق الإخصاب في أنبوب، وتم بالفعل الحصول على بيوضة من كل منهما، ثم أجريت عملية التلقيح، لكن قبل إعادة زرع البيوضة في رحم الزوجة، عدل أحد الزوجين، أو كلاهما لسبب أو لآخر عن عملية الزرع نهائياً.

فما هو حينئذ أثر هذا العدول على البيوضة الملقحة ذاتها؟ وهل يجب الاستمرار في عملية الزرع، بالرغم من عدم موافقة أحد الطرفين؟ أم يجب إتلاف البيوضة والتخلص منها؟.

عرفنا في التلقيح الداخلي: أن رضا الزوجين يُعد شرطاً جوهرياً لإجراء عملية التلقيح الصناعي قياساً على العزل، فإن رفض أحد الزوجين أو كليهما عملية التلقيح؛ أدى ذلك إلى استحالة إجرائها، وإن كان يبدو بعيداً رفض أحد الزوجين أو كليهما لذلك^(٢).

فالحكم هنا كذلك إذا رفض أحد الزوجين أو كليهما إجراء عملية الزرع في الرحم، فيجب التوقف فوراً، لكن ما هو مصير البيوضات الملقحة؟ أهو الإعدام؟ أم ماذا؟!. اختلف الفقهاء المحدثون بشأن هذه القضية، على رأيين:

الرأي الأول: يرى أن البيوضة الملقحة قبل زرعها في الرحم تُعد جنيناً، ومن ثم ينطبق عليها أحكام الإجهاض؛ لأن وجود البيوضة خارج الرحم لا يعني أنها لا تخضع لقواعد الإنجاب الطبيعي ذاتها، فإن حكم الإجهاض يختلف في نظر كثير من الفقهاء بحسب مراحل نمو وتطور الجنين، وتنقسم هذه المراحل إلى ثلاث:

(١) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ١٧٨، ١٧٩.

(٢) راجع: ص ١٠٦، وما بعدها من هذا الكتاب.

أ- مرحلة ما قبل التخلق، وهي ما قبل اليوم الأربعين.

ب- مرحلة ما بعد التخلق، وقبل نفخ الروح، وهي الفترة من اليوم الأربعين، إلى ما قبل اليوم المئة والعشرين.

ج- مرحلة نفخ الروح، أي: بعد بلوغ الجنين أربعة أشهر^(١).

وسأقتصر هنا: على بيان حكم الإجهاض في المرحلة الأولى فقط أي: مرحلة ما قبل التخلق إذ هي المرحلة التي تمر بها الببيضة الملقحة وقت عدول الزوجين أو أحدهما عن قرار الإنجاب الصناعي.

وقد اختلف الفقهاء القدامى بشأن هذه المرحلة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الإجهاض في هذه المرحلة يُكره كراهة تنزيهية؛ وهو قول جمهور الشافعية^(٢)، وقول للمالكية^(٣).

وإليك بعضاً من نصوصهم:

أولاً: المالكية: جاء في حاشية الدسوقي: وكذلك لا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم... وقيل: يكره إخراجُه قبل الأربعين^(٤).

ثانياً: الشافعية: قال ابن حجر الهيتمي في كتابه تحفة المحتاج: اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه، وهو: مئة وعشرون يوماً، والذي

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/٢٦٦.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٨/٤٤٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨/٢٤١.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٢٦٧.

(٤) المرجع السابق.

يتوجه وفقاً لابن العماد^(١) وغيره الحرمة. ولا يُشكل عليه جواز العزل، لوضوح الفرق بينهما بأن المنى حال نزوله محض جماد، لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذه بمبادئ التخلق، ويعرف ذلك بأمارات، وفي حديث مسلم: أنه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة^(٢).

وعموم كلامه الأول في هذا النص يوهم الدلالة على حرمة الإسقاط مطلقاً أي: منذ العلوق غير أنك إذا تأملت قوله بعد ذلك (بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذه بمبادئ التخلق) عرفت أن كلامه صريح في أن الحرمة تبدأ من بداية الأخذ بالتخلق، أي: من بعد أربعين يوماً، أو اثنتين وأربعين يوماً، كما صرح هو بذلك مستنداً إلى حديث مسلم^(٣).

القول الثاني: الإجهاض مباح في هذه المرحلة، وهو قول معظم فقهاء الحنابلة^(٤)، وبعض الحنفية^(٥).

وإليك بعضاً من نصوصهم:

قال في الإنصاف: (يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة)^(٦).

(١) هو: الحسين بن علي بن العزيز محمد بن العماد الأصبهاني الدمشقي، ولد في محرّم سنة: ٦٥٧ هـ وهو أحد

فقهاء الشافعية، نسخ الروضة بخط يده، ودرس بالعمادية، وغيرها، توفي سنة: ٧٣٩ هـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ١٥٠/٢.

(٢) تحفة المحتاج للهيتمي ٢٤١/٨.

(٣) انظر: حاشية الشرواني والعبادي على التحفة للهيتمي ٢٤١/٨.

(٤) انظر: منتهى الإيرادات لابن النجار ٢٨٦/١، وغاية المنتهى لمري بن يوسف الحنبلي ٨٧/١.

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٦٨/٤، حاشية ابن عابدين ٢٠٢/١.

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢٨٦/١.

وجاء في كتاب الاختيار: (امرأة عالجت في إسقاط ولدها، لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه)^(١).

القول الثالث: تحريم الإجهاض مطلقاً في هذه المرحلة؛ وهو قول للحنفية^(٢)، والمعتمد عند المالكية^(٣)، وقول ابن العماد والغزالي من الشافعية^(٤)، وابن الجوزي^(٥) وابن رجب^(٦) وابن تيمية من الحنابلة^(٧) والظاهرية^(٨).

واليك بعضاً من نصوصهم:

أولاً: الحنفية: جاء في حاشية ابن عابدين: (وفي كراهة الخانية^(٩) ولا أقول بالحل؛ إذ لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا، إذا أسقطت بغير عذر)^(١٠).

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٦٨/٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص: ١٨٣ ١٨٤.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين ٥١/٢، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨.

(٥) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي، البغدادي، الحنبلي، جمع المصنفات الكبار والصفار نحواً من ثلاث مئة مصنف، وتفرّد بفن الوعظ. ومن مؤلفاته: الأذكياء وأخبارهم، والضعفاء والمتروكين، وزاد المسير في علم التفسير، توفي سنة: ٥٩٧ هـ.

انظر في ترجمته: البداية والنهاية لابن كثير ٢٨/١٣.

(٦) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، من علماء الحنابلة، قدم مع والده إلى دمشق، سنة: ٧٤٤ هـ، سمع وحدث وصنّف المصنفات، منها: شرح جامع الترمذي، والقواعد في الفقه الإسلامي، وغيرهما. توفي سنة: ٧٩٥ هـ.

انظر في ترجمته: مختصر طبقات الحنابلة ص: ٦٤.

(٧) انظر: كشف القناع ٢٢٠/١، جامع العلوم والحكم لابن رجب ١٥٧/١، فتاوى ابن تيمية ١٦٠/٣٤.

(٨) انظر: المحلى لابن حزم ٣٣/١١.

(٩) الخانية اسم كتاب، والكراهة اسم باب معروف من أبواب الفقه في المذهب الحنفي.

انظر: الاختيار في تعليل المختار ١٥٣/٤.

(١٠) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣.

ثانياً: المالكية: جاء في حاشية الدسوقي: (وكذلك لا يجوز إخراج المنى المتكوّن في الرحم، ولو قبل الأربعاء يوماً). وعلّق الدسوقي على قول: (ولو قبل الأربعاء) بقوله: (هذا هو المعتمد في المذهب)^(١).

ثالثاً: الشافعية: جاء في نهاية المحتاج: (وقد يقال: أمّا حالة نفخ الروح وما قبله، فلا يقال: إنه خلاف الأولى؛ بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن نفخ الروح؛ لأنه حريمه)^(٢).

رابعاً: الحنابلة: جاء في كشف القناع: (ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة، وفي أحكام النساء لابن الجوزي: يحرم)^(٣).

وجاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾^(٤). وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ...﴾^(٥)^(٦).

وبناءً على ذلك يمكن القول بجواز عدول الزوجين عن قرار الإنجاب الصناعي في ظل ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إباحة الإجهاض قبل التخلق مطلقاً، أو مع الكراهة التنزيهية، فالعدول يؤدي إلى إتلاف البيضة الملقحة بإعدامها، وهو ما يعادل الإجهاض في الإنجاب الطبيعي، وهو جائز في هذه المرحلة.

(١) حاشية الدسوقي ٢/٢٦٦.

(٢) نهاية المحتاج ٨/٤٤٢.

(٣) كشف القناع ١/٢٢٠.

(٤) سورة التكويد، الآيتان: ٨-٩.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٦) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/١٦٠.

أمَّا الرأي الذي يرى عدم جواز الإجهاض قبل مرحلة التخلق، فإن عدول الزوجين عن قرار الإنجاب الصناعي غير جائز؛ لما يؤدي إليه من إتلاف للبيضة الملقحة، وإتلاف في حكم الإجهاض وهو حرام.

الرأي الثاني: يرى أن إتلاف البيضة الملقحة قبل زرعها في الرحم، لا يعد إجهاضاً في الشريعة الإسلامية.

واستدلوا لرأيهم: بأن جريمة الإجهاض شرعاً يشترط فيها وجود حمل، حتى يمكن طرده وإخراجه بفعل الإجهاض، فالإجهاض يقع إذن باتخاذ وسائل صناعية تؤدي إلى إخراج الجنين وطرده قبل موعد ولادته الطبيعية؛ الأمر الذي يفترض بالضرورة وجود الجنين داخل بطن أمه قبل وقوع الإجهاض، والجنين لم يخرج قبل أو أنه إلا نتيجة فعل الإجهاض ذاته، فالإجهاض من الجرائم المادية التي تقوم على نشاط يتمثل في أعمال ووسائل صناعية، بحيث تؤدي إلى نتيجة معينة، لا وجود للجريمة التامة من دونها، وهي طرد ثمرة الحمل قبل موعد ولادته الطبيعية، ومن دون هذا فلا وجود شرعاً لجريمة الإجهاض؛ لأنها لا تقع إلا على امرأة حامل^(١).

ويترتب على هذا جواز عدول الزوجين عن قرار الإنجاب الصناعي بعد تجاوز مرحلة التلقيح خارج الرحم وقبل عملية الزرع، وهو إذ يؤدي إلى إتلاف البويضة، فإن الإتلاف لا يعد إجهاضاً كما رأينا، ومن ثم فلا إثم عليهما في العدول عن هذا القرار.



(١) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ٢٨٥.

الفرع الثاني: إجراء التجارب والأبحاث على البييضات الملقحة

تتمى هذه الأجنة (اللقائح) المبكرة، وتدرس فيها عمليات الانقسام والتكاثر والوراثة، والأمراض الوراثية، والأمراض الناتجة عن خلل في الصبغيات، وقد قامت لجان متعددة في مختلف البلدان الأوروبية، والولايات المتحدة، وأستراليا، لدراسة هذه النقطة العويصة، وقد سمحت لجنة (إرنك) في بريطانيا بإجراء التجارب على الأجنة الفائضة حتى اليوم الرابع عشر لنموها.

وكذلك وافقت اللجنة الأخلاقية في الولايات المتحدة المشكلة لهذا الغرض على استخدام الأجنة حتى اليوم الرابع عشر لنموها.

وقد تحدّد اليوم الرابع عشر باعتباره بداية لتكوّن الجهاز العصبي، حيث يظهر بهذا اليوم الشريط الأولي الذي يتكوّن منه الميزاب العصبي.

ورغم هذا كله فإن مجلس النواب البريطاني، والكونجرس، وغيرهما من الهيئات التشريعية لم توافق بعد على هذا التحديد، حيث يرى كثير من المعارضين أن الحياة الإنسانية لها حرمتها منذ تلقيح البييضة، ولا يمكن العبث بها من أجل ذلك، مهما كانت الأغراض الداعية إلى ذلك علمية، وتؤدي إلى فائدة في معرفة الأمراض ومعالجتها.

وبعد هذا التقديم، فلا بد أن نفرق في هذا الموضوع بين أمرين:

الأمر الأول: خلق بييضات ملقحة بهدف إجراء الأبحاث عليها، والفرض هنا: أن التلقيح خارج الرحم قد تم للحصول على بييضات ملقحة؛ وذلك لإجراء التجارب عليها.

والحكم الشرعي في هذا الأمر أو الفرض: هو عدم الجواز؛ وذلك لأمر:

١- أن التلقيح الصناعي قد حاد عن هدفه الأساس؛ وهو التغلب على آثار العقم والحد منها، وهو الهدف الذي يبرر مشروعية التلقيح ذاته^(١).

(١) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ١٩١.

٢- قد ذكرنا فيما سبق^(١) أن من شروط الإنجاب الصناعي الخارجي: الحاجة الملحة، وهنا لا نرى أن هناك حاجة سوى إجراء التجارب، وهذه حاجة غير ملحة.

٣- تحوّل تطور الحياة الإنسانية إلى مجرد مادة للبحث، وتحوّل الجنين ذاته إلى مجرد شيء قد يباع ويخترع، وهذا يتنافى مع قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٢). ويتنافى أيضاً مع مبادئ الأخلاق والآداب العامة^(٣).

الأمر الثاني: البييضات الزائدة بعد نجاح عملية الزرع، فهذه البييضات الزائدة عن الحاجة، اختلف الفقهاء في شأن إجراء التجارب والأبحاث عليها، على رأيين:

الرأي الأول: يرى حرمة إجراء التجارب عليها؛ لأن ذلك يعد نوعاً من الإتلاف والقضاء عليها، وهذا محرّم شرعاً، وإليك بعضاً من نصوصهم:

● يقول الدكتور عبد الله حسين باسلامة في بحثه «الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب» ما يلي: (... وعلى ما أذكر لم تصدر فتوى شرعية فيما يختص بإجراء التجارب على الأجنة الإنسانية)^(٤).

ولكن بالنسبة لي: ليس في الأمر غموض كبير، فالإسلام قد كفل حرمة الأجنة منذ تعلقها بالرحم، ولا شك أن التجارب العلمية على الأجنة تعد نوعاً من التلف للأجنة أو القضاء عليها.. والجدير بالذكر أن المالكية والإمام الغزالي من الشافعية، وابن رجب الحنبلي يحرمون الاعتداء على الأجنة، حتى وهي نطفة، ويعدون هذه المرحلة أول مراتب الوجود.

(١) راجع: ص ١٣٢ من هذا الكتاب؟

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ١٩٢.

(٤) بل قد صدرت فتوى عن الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت في الفترة ما بين ٢٣-٢٦ أكتوبر سنة: ١٩٨٩ م. انظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص: ٦٤٨، كما صدرت فتوى عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة عن ذات الموضوع، انظر: المصدر السابق، ص: ٦٥٨.

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه لا توجد في الأديان الأخرى نصوص تدل أتباعها على حرمة الأجنة...، وبداية الحياة الإنسانية...، ومتى تحل الروح... إلخ.

إذن فإجراء التجارب على الأجنة الحية، أو الأنسجة التي بها حياة حيث إجراء التجارب على الأجنة الميتة، أو الأنسجة عديمة الحياة لا يفيد!! يعد نوعاً من الإلتلاف أو القضاء عليها، ومن ثم فهو اعتداء على حرمتها، والله من وراء القصد^(١).

● ويقول الدكتور عبد السلام العبادي عضو مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في بحثه: «حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة»، وبعد أن ساق نصوصاً للفقهاء، وأدلة من الكتاب والسنة، قال ما نصه: (... ولكن إذا وجدت هذه الأجنة الزائدة عن الحاجة لسبب أو لآخر، فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له، وهو العلوق في رحم أمها، إذا فشلت عملية الزرع الأولى، وإذا نجحت فليتم زرع جديد في الوقت المناسب، ولكن لا يجوز إلتلافها، ولا الاستفادة منها، ما دام أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً، فهذه الأجنة مستقبلة للحياة ومستعدة لها...)^(٢).

كما مال إلى رأيهما الشيخ محمد المختار السلامي مفتي تونس في بحثه: «زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ»^(٣).

وقد استدل هؤلاء بأدلتهم نفسها في اعتبار البيضة الملقحة قبل زرعها في رحم الزوجة جنيناً^(٤).

(١) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ص: ١٩١.

(٢) المصدر السابق، ص: ٣٨٩.

(٣) راجع: المصدر السابق ص: ١٠٩ وما بعدها.

(٤) راجع: ص ١١٧، ١١٨ من هذا الكتاب.

الرأي الثاني: يرى جواز إجراء التجارب والأبحاث على البييضات الملقحة الزائدة؛ لأنه لا حرمة لها.

ويحسن بنا قبل بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة أن نؤصلها؛ وذلك ببيان حقيقة الجنين قبل نفخ الروح فيه؛ حيث إن هناك من العلماء من قال: إن البييضات الملقحة لها حرمة مثل النطفة، ثم نبين بعد ذلك مفاصد إجراء التجارب على البييضات الملقحة، ومصالح إجراء التجارب عليها، ثم نوازن بين المفاصد والمصالح، وبعد ذلك نبين نتيجة الموازنة، وصور البييضات الملقحة، والحكم الشرعي فيها، ثم أختتم الكلام ببيان شروط الانتفاع بالبييضات الملقحة الزائدة.

أولاً: بيان حقيقة الجنين قبل نفخ الروح فيه:

الجنين الذي بلغ أربعة أشهر من عمره ونفخت فيه الروح، يكون إنساناً عند جميع العلماء؛ لأن الروح هي أصل الحياة الإنسانية، ومصدر الإرادة والشعور والتفكير، وبتصالها بالجسد الجنيني، يصبح الجنين إنساناً، ويكون حياً بالحياة الإنسانية، ويظل كذلك ما دام جسده وروحه متحدين، فإن افترقا حل به الموت.

أمّا قبل نفخ الروح، فحقيقته في الإسلام كما يراها علماءؤه: أنه مخلوق أودع الله فيه نوعاً من الحياة بمجرد تكونه من ماء الرجل وماء المرأة، وجعل فيه قوى النمو والتطور البدني والاعتدائي، ليصل إلى وضع جسماني يكون فيه صالحاً لنفخ الروح، وفي هذه الفترة لا يكون آدمياً، ولا يوصف بالإنسانية، ولا يكون فيه حياً بالحياة الإنسانية المتميزة عن جميع أنواع الحياة في هذا الوجود، وكذلك لا يوصف بأنه آدمي حي.

وإليك بعضاً من أقوال العلماء الصريحة في أن هذا الجنين في هذه المرحلة لا يُعد آدمياً، ولا حياً بالحياة الإنسانية:

يقول الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» في تفسير قوله ﷺ:

«ينفخ فيه الروح»^(١): (إن النفخ سبب خلق الحياة الإنسانية في الجنين، وأن هذا يحدث بإحداث الله تعالى)^(٢).

ويقول ابن قدامة المقدسي بصدد كلامه عن أحكام السقط: (وأما قبل نفخ الروح، فلا يكون الجنين نسمة، فلا يُصلُّ عليه كالجماوات والدم)^(٣).

ويقول ابن قيم الجوزية:^(٤) (إن للجنين حياتين، الأولى: كحياة النبات تكون معه قبل نفخ الروح وبعدها، ومن أثارها حركة النمو والاعتداء غير الإرادية، والثانية: حياة إنسانية وتحدث في الجنين بنفخ الروح فيه، ومن أثارها: الحس والحركة الإرادية)^(٥).

ويقول ابن عابدين في حاشيته: (إنما يباح للمرأة استئزال الجنين قبل نفخ الروح؛ لأنه ليس بأدمي)^(٦).

ويقول ابن رشد الحفيد: (واختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة... والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعني: أن يكون تجب فيه الغرة، إذا علم أن الحياة كانت وجدت فيه...)^(٧).

هذه النصوص الفقهية التي ذكرناها لبعض علماء الإسلام؛ تدل على ارتباط الحياة الإنسانية بنفخ الروح، كذلك تدل بما لا يدع مجالاً للشك، على أن الجنين قبل

(١) سبق تخريجه، ص ٣٠ من هذا الكتاب.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٢.

(٣) المغني ٢/٣٩٨.

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة: ٦٩١ هـ، ولازم الشيخ ابن تيمية، فكان أخص تلاميذه. ومن مصنفاته: زاد المعاد في هدي خير العباد، وتهذيب سنن أبي داود، وأعلام الموقعين، وغيرها. توفي سنة: ٧٥١ هـ.

انظر في ترجمته: مختصر طبقات الحنابلة، ص: ٦١.

(٥) التبيان في أقسام القرآن، ص: ٣٥١.

(٦) حاشية ابن عابدين ١/٣٠٢.

(٧) بداية المجتهد ٢/٤٥٠.

نفخ الروح لا يوصف بأنه إنسان حي ولا ميت؛ سواءً كانت فيه حياة الاغتذاء والنمو، أم زالت عنه^(١).

على أنه ينبغي لنا قبل بيان مفاصد ومصالح إجراء التجارب على الأجنة الفائضة التمييز بين حالتين، إحداهما: يكون فيها التصرف في الجنين قبل نفخ الروح فيه بأخذ جزء منه أو أجزاء، أو بإجراء التجارب عليه إفساداً له، وكذلك الحال بالنسبة للبيضة الملقحة الزائدة بإجراء التجارب عليها. والثانية: لا يُعد ذلك فيها إفساداً له.

فأما الحالة الأولى: فتكون عندما يقع ذلك التصرف على الجنين لو ترك على حاله الذي هو فيه لتخلق وتطور ليصل إلى الوضع الذي يصبح فيه صالحاً لنفخ الروح فيه، فإذا أسقط من بطن أمه لغرض أخذ جزء منه، أو لغرض التجارب الطبية، كان ذلك إفساداً له.

أما الحالة الثانية: فهي أن يكون الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح في وضع لو ترك فيه لتوقف عن النمو والتطور، وفقد الحياة التي تسبب ذلك فيه، ويكون هذا عندما يكون الجنين خارج بطن الأم، ولا يمكن في الواقع أو الشرع أن يجعل في وضع يتمكن فيه من النمو والتطور، ليتأهل لنفخ الروح، ويقصد بعدم الإمكان في الواقع أن يكون أهل الصنعة عاجزين عن توفير الوضع الذي يجعل ذلك الجنين يواصل مسيرته التطويرية، كما لو سقط الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح، وعجز الأطباء عن إعادته، وعن توفير الرحم الصناعي البديل، ففي هذه الحالة يُعد الجنين فاسداً حكماً، وإذا كان كذلك، فإن ما يقع عليه من أخذ بعض أجزائه، أو إجراء التجارب عليه لا يعد إفساداً له.

ويقصد بعدم الإمكان في الشرع ألا يسمح بوضع الجنين في الطرف الذي

(١) انظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، بحث: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، للدكتور محمد نعيم ياسين ص: ٣١٩-٣٢٤.

يمكنه من التطور، ويكون ذلك في اللقائح الزائدة عن الحاجة في مشاريع أطفال الأنابيب، إذا استحال من الناحية الواقعية غرسها في رحم الزوجة صاحبة البيضة، كما لو توفيت بعد تلقيح ببيضتها في المختبر بمني زوجها، أو خيف عليها الهلاك من الحمل ونحو ذلك، فلا يجوز شرعاً غرس تلك اللقائح في رحم امرأة أخرى، فإذا اجتمع مع ذلك عجز الطب عن تأمين الرحم الصناعي الذي يمكن أن توضع فيه اللقيجة لتواصل تطورها اعتبرت أيضاً في حكم الفاسدة، ولا يعتبر التصرف فيها إفساداً لها، لما ذكرنا آنفاً^(١).

صور البيضة الملقحة الزائدة، والحكم الشرعي فيها

للبيضة الملقحة الزائدة ثلاث صور:

الأولى: أن تكون البيضة الملقحة حية أي: الأنسجة التي بها فيها حياة ويمكن في الواقع والشرع غرسها في رحم المرأة صاحبة البيضة.

الثانية: أن تكون البيضة الملقحة الزائدة حية، ويمنع تطورها مانع واقعي أو شرعي.

الثالثة: أن تكون البيضة الملقحة الزائدة عديمة الحياة، فقدت ما أودع فيها من قوى النمو والتطور؛ سواء كانت في البطن أو خارجه.

وقبل بيان الحكم الشرعي في هذه الصور الثلاث، لا بد من بيان مفسد إجراء التجارب في هذه البيضات الملقحة، ومصالح تلك التجارب عليها.

مفسد تلك التجارب

١- المفسدة الأولى المتبادرة من استخدام البيضات الملقحة الزائدة في التجارب هي مفسدة إتلافها والقضاء عليها، بمعنى أن ذلك يمنع من تمام إعدادها لتكون مركباً صالحاً للروح.

(١) راجع: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور محمد نعيم ياسين، ص: ٩٩.

٢- هي المساس بكرامة الأدمي؛ ذلك أن تلك التجارب يمكن أن تتخذ ذريعة للمتاجرة بالبييضات الملقحة، واستعمالها لأغراض لا تليق بالإنسان، وجعل هذه البييضات التي هي في الأصل محترمة، محلاً للتجارب والأبحاث، وفي ذلك أيضاً إهانة لكرامة الإنسان.

مصالح تلك التجارب

يذكر الأطباء مصالح كثيرة تترتب على إجراء التجارب على البييضات الملقحة، منها:

١- معالجة بعض أنواع الأمراض العصبية الخطيرة، وبعض أمراض المناعة وبعض الأنواع من مرض السكري، وبعض أنواع العقم عند الرجال، وبعض أنواع الحروق.

٢- الوقاية من الإجهاض التلقائي، ومن بعض العيوب والأمراض الوراثية.

٣- استخراج أنواع من العقاقير والأدوية واللقاحات المفيدة في العلاج والوقاية^(١).

٤- دراسة التشوهات الخلقية الناجمة عن العوامل البيئية، مثل: الإصابة ببعض الأمراض أو التعرض للأشعة السينية، أو المواد الكيميائية السامة، أو عوامل أخرى كثيرة لا نعلمها، والبحث في البييضات المخصبة قد يؤدي إلى معرفة هذه العوامل الكثيرة المجهولة لتنصح الحامل، أو التي في نيتها الحمل بالابتعاد عنها.

٥- أن نسبة النجاح في تقنية الإخصاب خارج الجسم ما زالت متدنية، وهي حوالي ١٥٪ فقط من عدد المرضى تحت العلاج في معظم المراكز، وإذا أردنا رفع هذه النسبة، فلا بد من إجراء البحث العلمي، وعلى وجه الخصوص للتركيز على معرفة سبب فشل البييضات المخصبة لإعادة داخل الرحم في العلوق، ونسبة النجاح عالية في الخطوات

(١) انظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ص: ٣٤٠-٣٤١.

السابقة، ويقصد بها تحفيز المبيض على التبييض، ثم شطف البييضات وإخصابها، كما أن الأطباء يسعون لدراسة طرق حفظ البييضات أو البييضات المخصبة، حتى يستفاد منها في دورات طمثية قادمة، وهذا يتم بواسطة التجميد، ويودون أن يجروا البحوث اللازمة، ليطمئنوا على أن هذه الفترة الطويلة من التجميد والتدفئة لم تحدث خللاً في هذه البييضات، ربما يؤدي إلى تشوهات خلقية بعد إخصابها^(١).

وهناك مجالات أخرى متعددة يمكن الاستفادة فيها من إجراء البحث على البييضات المخصبة الزائدة عن الحاجة، كمجالات تحديد النسل، وطرق منع العلق، ودراسات حالات الحمل المتعدد، وطرق انقسام البييضات الملقحة التي ينتج منها الحمل التوأم المطابق، وغيرها.

الموازنة بين المفاسد والمصالح في مسألة إجراء التجارب على البييضات الملقحة

تقتضي عملية الموازنة بين مفاسد تصرف ما ومصالحه، نصب ميزان له كفتان يوضع في إحدى كفتيه ما يراد وزنه من مفاسد أو مصالح، ويوضع في الكفة الأخرى المعايير التي توزن بها تلك المفاسد والمصالح، ثم يقارن بين النتائج ليعرف أيها أعظم أثراً على الإنسان، ثم يحكم بعد ذلك على التصرف بالنظر إلى نتائج المقارنة، فليبدأ بتحديد المعايير التي يوزن بها.

هناك معياران يتخذهما أهل العلم والاجتهاد لمعرفة قيم المصالح والمفاسد: معيار نوعي؛ وهو الأهم، ومعيار كمي.

فأمّا الأول: فهو تحديد نوع المقصد الشرعي الذي تتعلق به المفسدة أو المصلحة، وهل هو ضروري أم حاجي أم تحسيني.

(١) المرجع السابق، ص: ١٩٦، ١٩٨.

وأما الثاني: فهو تحديد كمية المتضررين من الناس من جراء وقوع المفسدة أو ترك المصلحة، وكمية المنتفعين من جراء دفع الأولى وتحقيق الأخرى؛ وذلك بالنظر إلى عدد الناس المتضررين والمنتفعين، إن كان محصوراً أو غير محصور.

المعيار الأول: يرى علماء الشريعة أن أحكامها ترجع إلى تحقيق مقاصد الشارع في الخلق وحمايتها، وإن هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية^(١).

فالضرورية معناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوات حياة.

وفي الآخرة: فوات النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، ومجموع الضروريات خمسة، هي: حفظ الدين، والنفوس، والنسل، والمال، والعقل.

وأما الحاجيات فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى، دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً، وما أشبه ذلك.

أما التحسينيات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق^(٢).

وبالنظر في الأساس الذي بنى عليه العلماء ذلك التقسيم؛ يتبين أنه مقدار الحرج الذي يقع على الإنسان بسبب فقد المصلحة، أو وقوع المفسدة، فما فوت الحياة أو

(١) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية بحث حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب البشرية للدكتور محمد نعيم ياسين، ص: ٢٤١، ٢٤٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ١١٨/٢.

أفسد نظامها، كان متعلقاً برتبة الضروريات، وما أدى إلى حرج أقل من ذلك أو مشقة لاحقة، كان متعلقاً برتبة الحاجيات، وما لا يترتب عليه حرج، وإنما فوّت على المكلف وضعاً أحسن، كان متعلقاً برتبة التحسينات.

المعيار الثاني: يقوم هذا المعيار على أساس النظر إلى عدد الناس المتضررين من تلك المصلحة أو وقوع المفسدة، وقد قرّر العلماء أن ما كان من المصالح والمفاسد أعم وأشمل، كان أولى بالاعتبار طلباً أو دفعاً، كما قرّروا أن الحاجة إذا عمّت صارت في منزلة الضرورة.

وبعد تحديد هذه المعايير التي توزن بها المصالح والمفاسد، نشرع في وزنها في ضوء ما سبق.

وزن المفاسد: أعظم مفسدة تذكر لاستخدام الأجنة الملقحة الزائدة في التجارب والأبحاث العلمية هي مفسدة إتلافها والقضاء عليها، فما قيمتها إذا وضعناها في الميزان في ضوء المعيارين السابقين؟

وفي الجواب عن هذا: لا بد أن نشير أولاً إلى ما دلّ عليه الشرع، واتفق عليه علماء الشريعة من أن إتلاف الجنين قبل نفخ الروح فيه، لا ينطوي على إزهاق روح، ولا إفساد جزء من جسد تستخدمه روح آدمية؛ لأن الجنين في هذه المرحلة لا روح فيه، ولا يُعدّ آدمياً، فهذا العمل إذن ليس قتلًا لآدمي، ولا إيذاء لآدمي في ذاته، وفي البييضات الملقحة الزائدة من باب أولى، ومن هذه الجهة لا يُعدّ تقويتاً لحياة إنسانية، ولا يترتب عليه حرج غير محتمل، ولا يجعل حياة الأم أو الأب فاسدة أو مختلة؛ نظراً لأن هذا الأمر يكون برضاهما، ولا يسمح به إلا بهذا الشرط، كما سيأتي في الشروط، وإذنهما هنا من أهم الأمور في تحديد قيمة هذه المفسدة؛ لأن الحاجة إلى الولد نسبية، وتختلف قيمتها باختلاف الناس، وباختلاف شوقهم وورغبتهم في تحقيقها، ويتدخل في تحديدها ظروف الزوجين كليهما، وقد لا تكون لهما حاجة في الولد لكثرة أولادهما، أو لأسباب

أخرى، وإنما يعبر عن هذه الحاجة الرغبة المشتركة بين الطرفين، فإذا أذنا بإجراء التجارب والأبحاث على البييضات الملقحة من أجل تحقيق مصلحة صحية لشخص آخر، أو للناس عامة؛ دل ذلك على أن حاجتهما إلى الولد ضعيفة أو منعدمة.

ومما تقدّم يتبين أن إتلاف البييضات الملقحة الزائدة إذا كان بإذن أبويه، ليس فيه تفويت لمصلحة ضرورية ولا حاجة تخص البييضة الملقحة أو والديها.

وأما مفسدة فتح الباب أمام الاستغلال، وإساءة التصرف في الأجنة الفائضة، فهذا أمر لا ينشأ عن ذات التصرف محل البحث، وإنما عن الانحراف في ممارسته، وكل مباح يمكن أن يساء استعماله، فلا يكون ذلك سبباً في التحريم، وإنما يكون حافزاً على أخذ الاحتياطات العلمية عند التنفيذ، فإن أحداً لا يستطيع أن يزعم أن الأعمال الطبية، وهي أعمال موضوعها الجسد الإنساني كلها محرمة، مع أنها في معظمها يمكن أن يساء استعمالها، فالنساء يلدن في المستشفيات، والاحتمال قائم في اختلاط المواليد، والمرأة تمرض وتحتاج إلى العملية الجراحية، والاحتمال قائم في استغلالها، وأخذ بييضاتها وهي تحت التخدير لا تدري شيئاً، والحيوانات المنوية تؤخذ من الرجال، لإجراء الفحص عليها في كثير من الحالات المرضية، مع قيام الاحتمال باستعمالها في أغراض محرمة، ولا يكاد عمل من أعمال الأطباء الذي يكون محله الآدمي، إلا ويدخله احتمال الاستغلال، وإساءة التصرف، ولا أحد يقول بتحريم العلاج، وإجراء العمليات الجراحية، ونحو ذلك.

والمخرج في ذلك كله: هو تقييد المباحات التي تحتمل الاستغلال، والاحتياط لها في الواقع بالقيود التنفيذية، والمراقبة الفاعلة، ومنع التعسف في ممارستها بالتشريعات الدقيقة الجامعة المانعة، وإلا فإن هذا يدخل كل باب، ويؤول إلى التضييق على العباد.

ولو أن عمليات أخذ الأعضاء وزرعها، والاختبارات التي يكون محلها الجنين وأجزاء الإنسان، والبييضات الملقحة الزائدة، لو أن ذلك ضبط من حيث المراكز التي تقوم به، ومنع من ممارسته في غير هذه المراكز، وخصص لها من أجهزة الرقابة المكونة من أهل الشرع وأهل الاختصاص، وكان ذلك على مستوى مقبول من الجدية والشمول، لما وقعت تلك المفسد الناشئة عن الاستغلال وإساءة الاستعمال، كذلك يغلب على الظن أن تحريم مثل تلك التصرفات لن يحول دون تلك الممارسات الخاطئة.

وخلاصة الرأي في قيمة ما ذكر من مفسد: إجراء التجارب والأبحاث على البييضات الملقحة أن شيئاً منها لا يعدو مرتبة التحسينيات، وأن بعضها موهوم أو مبالغ فيه.

تلك هي قيمة المفسد بحسب المعيار الأول، وأما بحسب المعيار الثاني، فإن الضرر في المفسدة الأولى وهي إتلاف البييضات الزائدة، وتقويت فرصة تكوّن الولد إنما يقع على الأبوين، والمفروض أنهما أذنا بذلك.

وأما مفسدة الإساءة إلى كرامة الأدمي باستغلال البييضات الملقحة في ممارسات غير مشروعة، فإن ذلك لا ينشأ عن التصرف ذاته كما سبق بيانه^(١) وأنه يمكن الاحتياط لها وسد بابها، أو التخفيف منها.

وزن المصالح: المصالح التي يذكرها الأطباء لاستخدام البييضات الملقحة في الأبحاث والتجارب العلمية، والتي سبق الإشارة إليها، يقع بعضها في رتبة الضرورات، وبعضها في رتبة الحاجيات، وبعضها في رتبة التحسينيات، وبعضها أقل من ذلك، ويقع في مرتبة الزينة أو مرتبة الفضول.

(١) في ص ١٤٣ من هذا الكتاب.

ومثال الأولى: ما يذكرونه من علاج بعض الأمراض المستعصية الخطيرة، كبعض الأمراض العصبية العويصة، مثل: مرض الشلل الرعاشي، ومرض الخرف المبكر، ومرض رقص هنتختون^(١)، فإن هذه الأمراض تسبب لأصحابها حرجاً عظيماً، وتفسد عليهم حياتهم، وإن لم تفوتها بالكلية.

وكذلك فإننا نظن أن ما يذكره الأطباء من أنواع المعارف التي يحصلون عليها من إجراء التجارب على البييضات الملقحة الزائدة، وتكون سبباً في الوقاية من بعض الأمراض والعيوب التي تنفص على الإنسان حياته.

تلك المعارف لا تقل عن مرتبة الحاجيات، وقد تنزل منزلة الضروريات، بحسب اتصافها بصفة الشمول، وعموم نفعها على جنس الإنسان، ومثال ذلك: ما يذكرونه من تحصيل المعارف المؤدية إلى الوقاية من الإجهاض التلقائي، وبعض المعارف التي توصل إلى طرق لتعجيل اكتشاف الأمراض الوراثية، والتشوهات الخلقية الخطيرة، فتمكن الأطباء من معرفة وجودها في الجنين قبل نفخ الروح فيه، فإن تلك الآفات شديدة الخطورة، وتسبب في موت المولود بعد ولادته بأيام أو أشهر، وإن عاش معها أكثر من ذلك، عاش حياة متخلفة سقيمة، وتشخيص حالاتها في الوقت الراهن لا يمكن أن يتم إلا بعد الأسبوع السادس عشر كما يقول أهل الاختصاص أي: بعد نفخ الروح، أو قبله بقليل، فإن الآفات المذكورة تفوت على قطاع كبير غير محصور من البشر حاجات كبيرة، وتسبب لهم حرجاً شديداً وإنقاذهم منها، تلبية لتلك الحاجات، ودفعاً لذلك الحرج.

وكذلك يمكن أن يقال فيما ذكره الأطباء من تحصيل بعض العقاقير واللقاحات والمضادات المفيدة في العلاج والوقاية من أمراض تنتشر بين الناس، ولا ترجى الوقاية منها بغير ذلك.

نعم يذكر بعض الأطباء أن البييضات الملقحة الزائدة قد تستعمل لتحصيل منافع تقل في قيمتها عما تقدم، وربما كانت من التحسينيات أو أقل منها، وربما كانت من

(١) انظر: بحث إجراء التجارب على الأجنة المجهضة للدكتور محمد علي البار، ص: ٢٢٠.

باب التوسع في تلبية شهوة البحث العلمي، ولا تؤدي إلى منافع علمية، وربما كانت من قبيل التوسع في طلب مشتريات الإنسان، كاستخراج بعض مستحضرات التجميل من الأجنة الفائضة^(١).

نتيجة الموازنة: بالنظر في مؤشر الميزان الذي نصب لوزن المفسد والمصالح التي تذكر لاستخدام البييضات الملقحة الزائدة في التجارب والأبحاث العلمية، ومقارنة ما أشير إليه في كل منهما؛ يتبين أن مصالح هذا التصرف تتفوق على مفسده من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل: فينبغي أن ينظر لكل حالة بخصوصها، وإلى قيمة المصالح التي هي مظنة لتحقيقها، ومقارنتها بما سبق ذكره من المفسد، لما تقدم ذكره من تفاوت مصالح ذلك التصرف بحسب الحالات والأهداف، واقتصار بعض حالات استخدام البييضات الملقحة على مصالح تحسينية، أو منافع قليلة الأهمية لا تخدم أي مقصد شرعي. فإن كانت الحالة واقعة في هذا التصوير الأخير، كانت مفسدها أعظم من المنافع التي تحققها، وكانت مستثناة من تلك القراءة الإجمالية لمؤشر الميزان.

ولذلك أرى أن الحكم الشرعي لذلك التصرف ينبغي أن يأخذ ذلك المنحى، فيقال بجواز استخدام البييضات الملقحة في الأبحاث والتجارب العلمية المفيدة التي تبلغ مرتبة الضروريات أو الحاجيات، مع ضرورة النظر إلى كل حالة على حدة، ليستبعد من هذا الجواز الحالات التي تقتصر على مصالح تحسينية أو أقل منها^(٢).

حكم الصورة الأولى: وهي الانتفاع بالبييضات الملقحة الزائدة الحية أي: الأنسجة التي فيها حياة ويمكن في الواقع والشرع غرسها في رحم المرأة صاحبة البييضات.

(١) انظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ص: ٢٤٢-٢٤٨.

(٢) انظر: المصدر السابق ص: ٢٤٨-٢٤٩.

صورة هذه الحالة: أن يحدث تكوين الجنين خارج رحم الأم بتلقيح ببيضتها في أنابيب الاختبار، ولا يوجد مانع واقعي أو شرعي يحول دون غرسه في رحم أمه ليواصل تطوره.

والأصل في إتلاف هذه اللقحة أو تركها حتى تفسد هو التحريم، ما دام الأمر كما افترضنا من عدم وجود المانع الذي يمنع من غرسها في الرحم، ولكن يمكن أن يرخص بإتلافها في سبيل تحقيق مصلحة معتبرة؛ وذلك أن مفاصد إتلاف هذا الجنين (اللقحة) تقل كثيراً عن المفاصد التي تترتب على إسقاط الجنين الحي في بطن أمه، فهو من جهة في أدنى مراحل الإعدادية؛ لأنه في أبعد مدى عن زمن نفخ الروح.

كما أن إتلافه لا يستلزم كشف العورات، ولا يتسبب في معاناة جسدية للمرأة التي أخذت منها الببيضة؛ وذلك على فرض أن عملية التلقيح الصناعي لم تجر خصيصاً لهذا الغرض، وإنما لغرض غرس اللقحة في رحم المرأة صاحبة الببيضة، ثم بدا لذوي اللقحة أن يتبرعا بها لغرض الأبحاث أو التجارب.

وفي الوقت ذاته: فإن أهل الاختصاص يذكرون أن طائفة من المصالح التي سبق ذكرها^(١) يمكن تحصيلها أيضاً باستخدام مثل هذه اللقحة^(٢)؛ لذلك فإن حكم التصرف فيها لهذا الغرض هو الجواز، ما دامت المصالح التي يراد تحصيلها لا تقل عن مرتبة الحاجيات، ولا تتدنى إلى مرتبة التحسينيات، أو مرتبة التزين والفضول؛ وذلك مع مراعاة القيود والشروط التي سيأتي ذكرها^(٣).

حكم الصورة الثانية: وهي أن تكون الببيضة الملقحة الزائدة حية، ويمنع تطورها مانع واقعي أو شرعي.

(١) راجع: ص ١٣٩ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: بحث البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة للدكتور مأمون الحاج منشور في الثبوت الكامل لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص: ٤٥٢ - ٤٥٥.

(٣) راجع: ص ١٤٨، وما بعدها من هذا الكتاب.

سبق أن الجنين قبل نفخ الروح فيه، لا يوصف بأنه آدمي، ولكنه يكون حياً إذا وجدت فيه قوة النمو والتطور، وهي أن تكون خلايا البيضة الملقحة حية، ولو غرست في الرحم لنمت وتطوّرت، ولكن يوجد مانع واقعي أو شرعي يمنع من غرسها في رحم المرأة لسبب من الأسباب، واستخدام البيضة الملقحة الزائدة في هذه الصورة في زراعة الخلايا والأنسجة، وفي التجارب والأبحاث العلمية حكمه الجواز؛ لأنها تُعد ميتةً حكماً، وإن كانت خلايا جسدها حية في الحقيقة.

حكم الصورة الثالثة: وهي أن تكون البيضة الملقحة الزائدة عديمة الحياة.

سبق أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يوصف بأنه آدمي، ولكنه يكون حياً إذا وجدت فيه قوة النمو والتطور، ويكون ميتاً إذا فقد تلك القوة كما هو الحال في هذه الصورة والمقصود بموته في هذه الصورة كون خلاياه عاجزة عن النمو والاعتناء والانقسام، ومثل هذا لا يمكن الاستفادة منه في التجارب والأبحاث العلمية؛ لأنه يلزم أن تكون أنسجة اللقحة حية، كما يرى أهل الاختصاص.

وعلى أي حال فإنه إذا احتيج إلى مثل هذه اللقائح في بعض الأبحاث، فإنه لا يوجد شرعاً ما يمنع من الاستفادة منها، ولا يشترط لذلك إلا أن يرجى النفع من البحث في خلاياها، وألا يكون عبثاً^(١).

شروط الانتفاع بالبييضات الملقحة الزائدة في الأبحاث والتجارب العلمية

الشرط الأول: أن يغلب على الظن تحقيق مصلحة معتبرة للمجتمع من إجراء التجارب والأبحاث على البييضات الملقحة الزائدة، وأن يكون فوات هذه المصالح أخطر من مفسدة إتلاف هذه البييضات الملقحة بحسب المعايير التي تقدّم ذكرها^(٢).

ولا يتحقق هذا بمجرد الشك، ولا بد من قناعة أهل الاختصاص به، ويُسْتثنى من

(١) راجع: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص: ٣٥٦.

(٢) راجع: ص ١٤١ وما بعدها من هذا الكتاب.

هذا الشرط الصورتان اللتان تكون فيهما اللقائح ميتة بتلف خلاياها، أو حكماً بأن تكون خلاياها حية، ويمنع مانع شرعي أو واقعي من نموها وتطورها، وإنما اختلفنا عن البييضات الملقحة الحية التي تكون في وضع يمكنها معه التطور والنمو، كما هو الحال في الصورة الأولى؛ لأن الأصل في اللقائح الزائدة الحية التي يمكنها النمو والتطور، ولا يمنع منها مانع شرعي، أو واقعي هو تحريم إفسادها، والإباحة فيها من باب الرخصة، وهي خلاف الأصل، ولا يصار إليها إلا عندما يغلب على الظن تحقيق مصلحة أعلى. وأمّا في اللقائح الفاسدة حكماً أو حقيقة: فالأصل هو الجواز؛ لأن الفعل ليس فيه إفساد ولا إتلاف، ويكفي أن يكون في استخدامه نفع معتبر.

الشرط الثاني: ألا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة تكون خالية من المفساد، أو ذات ضرر أقل مما ذكرنا، فإن أمكن العلاج بغير إتلاف البييضة الملقحة الحية التي يمكن نموها وتطورها، ولا يمنع منها مانع واقعي أو شرعي بقي العمل غير مشروع، وكذلك إذا كان من الممكن تحقيق النتائج العلمية المرجو تحقيقها باستخدام اللقائح غير الآدمية، كأجنة الحيوانات، ولا استخدام لقيحة خارج الرحم، يمكن غرسها في رحم الأم إذا أمكن تحصيل المصلحة المقصودة من استخدام لقائح حية، لا يمكن غرسها لمانع شرعي أو واقعي، وهكذا فإن إباحة استخدام اللقائح الزائدة مشروطة بهذا التدرج.

الشرط الثالث: أن يكون استخدام اللقائح الزائدة بإذن الأبوين ورضاهما كليهما؛ لأن في عدم اشتراط ذلك تفويت فرصة تكوّن الولد لهما، وقد تقدّم أن حاجة الإنسان إلى الولد قد ترتفع إلى رتبة الضروريات، إذا كان يرغب في تحقيقها، ولا يأذن في تفويتها، فإن أذن تدنّت رتبته. وإذا كانت اللقائح الزائدة حية خارج الرحم، ولا مانع يمنع من غرسها فيه، فإنه يشترط رضا الوالدين كما سبق بيانه^(١) وأمّا إذا كانت

(١) راجع: ص ٢٤١ من هذا الكتاب.

اللقائح الزائدة حيّة خارج الرحم، ولا يمكن غرسها في رحم صاحبة البيضة، ويمكن في رحم غيرها، فهذا الإمكان يصلح لتكون خشية في نفس الأبوين من استغلال لقيحتهما وزراعتها في رحم امرأة أخرى، وتسرب نسلها إلى غيرها، فهذه مفسدة نفسية معتبرة، فيشترط إذنهما ورضاهما كذلك، غير أنه في هذه الحالة الأخيرة قد يتجاوز عن شرط الإذن، إذا امتنع جميع الناس عن السماح بإجراء الأبحاث والتجارب العلمية على لقائح لا فائدة منها لذويها؛ لأن تحقيق المصالح التي يذكرها الأطباء لهذه التجارب من باب فروض الكفاية بالنسبة للمجتمع، فيجب العمل لتحقيقها، فيلغى اعتبار الإذن فيما يقع من الحالات أولاً، فإن تحققت الكفاية به عاد الأمر إلى اعتبار الإذن لتحقيق المزيد من المعارف العلمية، وإلا بقي الحال على عدم اشتراطه حتى تتحقق الكفاية.

الشرط الرابع: يقتضيه الاحتياط لبعض المقاصد الشرعية، فإنه لما كانت اللقائح الزائدة، وإن لم تنفخ فيها الروح أصلاً للآدمي، وكان التصرف فيها بالأبحاث والتجارب العلمية قد يتخذ ذريعة لأعمال تتنافى مع مقصد الشارع، ولا يكون الهدف من ذلك التصرف، ما ذكره الأطباء من المصالح المعتبرة، كاستعمال اللقائح الزائدة استعمالاً يؤدي إلى اختلاط الأنساب، كأن تزرع في رحم امرأة أجنبية، أو قد تباع لأجل هذا الغرض، وقد تستعمل تلك اللقائح في بحوث غير جادة، ولا هادفة، ولا حاجة إليها.

لما كانت هذه الاستعمالات وغيرها مما يتنافى مع مقاصد الشرع ممكنة الوقوع، فإن إباحة استخدام اللقائح الزائدة في التجارب والأبحاث العلمية، يجب أن تحاط بجملة من القيود التنفيذية، فلا يسمح بذلك إلا لمراكز محدّدة ومتخصصة ومراقبة بأجهزة فاعلة، بحيث لا يدخلها شيء من اللقائح، ولا يخرج منها إلا أن تكون تحت نظر المراقبين^(١).

(١) انظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص: ٣٦٤.

الشرط الخامس: أن تتفق هذه الأبحاث والتجارب مع النظام العام

عندما تتكوّن النطفة الأمشاج (البيضة الملقحة) بحدوث عملية التلقيح بين البيضة المذكورة والبيضة المؤنثة، يكتمل بذلك عدد الكروموسومات التي تحتويها البيضة، ولا ريب أن هذه الكروموسومات لها أهمية قصوى من ناحيتين:

الأولى: يتم عبرها انتقال الصفات الوراثية من الآباء والأجداد، حتى تصل إلى الأبناء.

الناحية الثانية: تحدّد هذه الكروموسومات جنس الجنين، وما إذا كان ذكراً أو أنثى. وهذه الكروموسومات هي المسؤولة عن نشاط الخلية وتدير أمورها، فهي العقل المدبر، وهي الموجه الذي لا تحيد الخلية عن أمره.

والسر العجيب في هذه الجسيمات الملونة أو الصبغات (الكروموسومات) هو أنها تحمل على صغرها ودقتها المتناهية كل أسرار التكوين، وكل أسرار الوراثة، وكل أسرار الخلية.

وقد أتاح التلقيح خارج الرحم أمام العلماء إمكانية التحكم في هذه الجسيمات الملونة، بحيث يمكن التأثير في الصفات الوراثية التي تنتقل من جيل إلى جيل، وفي الأمراض التي تنتقل بالوراثة، وكذا في اصطفاء جنس الجنين^(١).

ومن حيث المبدأ يجب تحريم كافة الأبحاث والتجارب التي تؤدي إلى تغيير خلقة الإنسان عن طريق التحكم في الكروموسومات، كالتصرفات التي تزيد أو تنقص في الطبيعة الأصلية التي فطر الله الإنسان عليها بداعي التجميل، أو الرغبة في الحسن؛ وذلك أن هذا التغيير قد وسمته الشريعة الإسلامية بأنه استجابة لأوامر الشيطان، قال تعالى: ﴿... وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ...﴾^(٢).

(١) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٩.

وتطبيقاً لهذا المبدأ يجب تحريم الأبحاث التي تهدف إلى تحقيق نتائج غير مشروعة، أو ليس لها ما يبررها علمياً أو أخلاقياً؛ وذلك كالاستنساخ أو النسخ الذي يراد به محاولة تقديم كائن، أو خلية أو جزء يمكنه التكاثر عن غير طريق التلقيح، ومن غير نقص أو إضافة للمحتوى الوراثي.

هذا التصرف إن كان في مجال الحيوان، وبالأولى في النبات، فإنه لون من ألوان التنمية والتثمير، لما سخره الله للإنسان، وفسح له فيه سبل التصرف مما ليس فيه تعذيب ولا تبديل عابث للخلاقة.

أمَّا بالنسبة للإنسان: فإن قضية النسب المعدودة إحدى الكليات الخمس الموصى بصيانتها هي إحدى الضوابط الجوهرية التي تعصم من اقتحام المخاطر غير المحصورة والعصية على السيطرة.

كما لا يخفى خطورة النظر إلى الإنسان كأنه مما يتخذ للتكاثر فيه بما يشبه التمول، كأنه من السلع الخاضعة للتنمية، وكذلك خطورة المساس بالعلاقة المتينة التي أوجدها الله في الزواج ليكون من آثاره حصول الأولاد وانتسابهم.

فالإقدام على تطبيق الاستنساخ في الإنسان لا ينفك عن الوقوع في تجهيل الأنساب وانقطاع التناسل الذي ناط الله به القرابة بأنواعها، وقد تناول الحظر صوراً عديدة تؤدي إلى جهالة النسب، أو لإدخال التنازع فيه فمما حرّمه الله:

١- نفي الأنساب الثابتة؛ سواء كان النفي من نفس المحمول عليه النسب، إذا كان لا يعلم قادحاً في النسب، لكنه نفاه باطلاً وزوراً، وهو ما كان يُعرف في الجاهلية باسم الخلع (بفتح الخاء).

وكذلك إذا كان النفي من غيره، وهو ما يستوجب عقوبة القذف أحد الحدود الشرعية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) (١).

(١) سورة النور، الآية: ٤.

وكذلك تضييع العائل من هم في عياله، ففي الحديث الصحيح: «كفى إثماً أن تحبس عمن تملك قوته»^(١) رواه مسلم.

٢- تحريم التبني وهو إخراج النسب من الربط بالحقائق الشرعية إلى محض الدعاء والهوى، قال الله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ...﴾^(٢).

٣- اختلاط الأنساب سواء حصل بالزنا، قال الله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣). أو حصل بالزواج بمن تزال في عدة الغير، ففي الحديث: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»^(٤).

أي: إتيان الحبل من غيره.

٤- كما تناول التحريم كل ما يؤدي إلى قطع التناسل أو إضعافه، أو تغيير طريقه التي وقعت موقع الفطرة، كالاختصاص أو الرهبانية، أو شتى أنواع الشذوذ عن التمتع الحلال.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح في: كتاب الزكاة / باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم، أو حبس نفقتهم عنهم برقم: ٩٩٦، ٦٩٢/٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٠٨-١٠٩، وأبو داود في: كتاب النكاح / باب في وطء السبايا ٦٥٣/١ - ٦٥٤ برقم: ٢١٥٨، والترمذي في الجامع الصحيح في أبواب النكاح / باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ٩٤/٤ برقم: ١١٣١، وقال: حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويغ بن ثابت، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون للرجل إذا اشترى جارية أن يطأها. وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص: ٢٦٢: أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان، وحسنه البراز.

أضف إلى ذلك ما تقتضيه مراعاة مبادئ تكريم البشر الذين سخر الله لهم الكون أن يكونوا محلاً للتصرفات المهينة^(١).

ومن هذا يظهر بوضوح: أن الاستساح في مجال الإنسان من مواطن الحضرة، وإن ما يبذل في سبيل ذلك من جهود هي كذلك، إلا بالقدر الذي تتطلبه أغراض العلاج والتداوي.

كما يجب أيضاً تحريم ما يسمى بالاستبدال، والاستبدال كما عرفه المختصون:

هو: التعويل على ما للحامض النووي من خصائص؛ ولا سيما الالتحام عند قصه، بحيث يمكن التحكم في إبدال الموروثات من خلال عمليات معقدة يعود تحقيق نتائجها إلى تلك الخصائص في الحامض المذكور^(٢).

وبعبارة أخرى: محاولة إيجاد ما يُعد بدائل عن الوضع الأصلي من خصائص وخصال في الإنسان، كانت ستظل ملازمة له لولا التدخل لاستبدالها بصفات أخرى.

فليختلف حكمه حسب الهدف والقصد من ورائه، فإذا كان يهدف إلى العلاج؛ وذلك بالوقاية من بعض الأمراض الوراثية، أو تقويم انحراف في الطبيعة الأصلية، فإنه يندرج في التصرفات المشروعة؛ إذ تدخل مثل هذه التصرفات في جنس المأمورية في نصوص الشرع من وجوب التداوي، وإزالة الضرر، ودرء المفسدة، وجلب المنفعة، فالغاية هنا مشروعة، فضلاً عن مشروعية الوسيلة أيضاً؛ إذ تهدف هذه المحاولات إلى تجنب الإنسان شيئاً من المخاطر الناتجة عن الوراثة من آبائه وأجداده^(٣).

ولكن ما الحكم إن اتجه القصد، أو أدت الوسيلة إلى تغيير الخلقة، أو لتبديل الفطرة على سبيل العبث والإفساد للانحطاط من الخلق السوي إلى أحد طريفي قصد الأمور من المبالغة في الطباع الحليلة الهادئة المفرقة في جانب الخير كالملائكة، أو الانحراف بالسجاييا عن

(١) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: الإنجاب في ضوء الإسلام، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة للدكتور عبد الفتاح أبو غدة ص: ١٥٥ - ١٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٢٠٧.

الوضع الطبيعي المحايد المحقق للتوازن إلى صفة العجز والاستخزاء والانتقياد غير الإرادي أو التوغل في الميول الشريرة التي تتحدر بالإنسان إلى حضيض الشياطين والمردة.

الجواب: هو التحريم لمثل هذه الأفعال؛ لأن فيها تبديلاً للضرورة، وقد نهى الله عن تبديلها، قال الله تعالى: ﴿...فَظَرَّتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهَا لِخَلْقِ اللَّهِ...﴾^(١).

كما أن القرآن الكريم بين أن تغيير خلق الله هو من استجابة الناس، لما يأمرهم به الشيطان على سبيل الغواية لهم والإضلال، قال تعالى: ﴿...وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿١٣٧﴾ لَعْنَةُ اللَّهِ وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكُمْ نَصِيبًا مَقْرُوضًا ﴿١٣٨﴾ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مُرْتَنَّهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْمَهُمْ فَلْيَعْبُرْتُمْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾^(٢).

حيث أشارت الآيات الكريمة إلى أن تبتيك الأنعام، أي: قطعها، وتغيير خلق الله بمثل قطع الأذان، وفقء الأعين هو من المحرمات، ومن فعل الشيطان وأثره.

كما جاء في الحديث القدسي الشريف ما يحرم تغيير خلق الله، ففي الحديث القدسي الذي رواه عياض بن حمار^(٣) المجاشعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الحديث القدسي فيما يرويه عن ربه عز وجل: «وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم، فحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، وأمرتهم أن يغيروا خلقي»^(٤) رواه مسلم والإمام أحمد.

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٢) سورة النساء، الآيات: ١١٧ - ١١٩.

(٣) هو: عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم، التميمي المجاشعي، وقيل: هو عياض بن حمار بن عرفجة بن ناجية، سكن البصرة، وروى عنه: مطرف، ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير، والحسن. انظر في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢٢٢/٤ - ٢٢٣.

(٤) أخرجه مسلم من حديث عياض بن حمار في: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها / باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار ٢١٩٧/٤ برقم: ٢٨٦٥، وأخرجه أحمد في مسنده من حديث عياض بن حمار ١٦٢/٤.

أمّا ما يسمى بالاستصفاء، أو التحكم في جنس الجنين بعد تشخيصه، فقد اختلف الفقهاء المحدثون في حكمه، على رأيين:

الرأي الأول: يرى أن هذا التحكم إذا ما تم بوسائل صحيحة، فهو سائغ كما يسوغ الدعاء بطلب جنس معين، ومن المقرر أن ما يحرم فعله يحرم طلبه، وأن من شروط الدعاء ألا يسأل أمراً محرماً، وقد سأل نبي الله زكريا عليه السلام أن يرزقه الله ذكراً ليصبح وريثاً يرث ميراث النبوة، قال الله تعالى: ﴿... فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرْتُئِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ...﴾^(١).

فمثل هذا السعي إذا جاء على نطاق فردي وشخصي، فلا غبار عليه، وهو بمنأى عن توهم المنافاة بحصر العلم في الأرحام في جملة الأمور الخمسة التي استأثر الله بعلمها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرَكَّبُ عَلَيْهِمْ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢).

فإن ذلك العلم ليس حاصلًا بوسيلة، ولا هو مسبوق بجهل، ولا هو محفوف بظن وتردد، كعلم الناس، فضلاً عن أن الآية جاءت في مورد التحذير، مما كان مادة خصبة للكهنة والمنجمين، ورتب عليها خطورة الجزم بذلك، على أنه علم موهوب.

أمّا إن كان الإخبار ناشئاً عن عادة أو وسائل، فإنه ليس في حيز النفي، وكما يقول الإمام القرطبي في تفسيره: (وقد تختلف التجربة، وتتكرر العادة، ويبقى العلم لله تعالى وحده)^{(٣)(٤)}.

(١) سورة مريم، الآيتان: ٦٥.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٢٤.

(٣) تفسير القرطبي ٢/٧.

(٤) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: الإنجاب في ضوء الإسلام، بحث مدى الشرعية في التحكم في معطيات الوراثة للدكتور عبد الستار أبو غدة ص: ١٦٠-١٦١.

كما أن التحكم في جنس الجنين لا يتعارض مع قدرة الله ومشيئته، وأن له الخلق والأمر، قال تعالى: ﴿...أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ...﴾^(١). ولا يعتبر تدخلاً في الإرادة الإلهية؛ إذ إن البشر هنا يفعل بقدرة الله ومشيئته سبحانه: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

وكل ما يقع في هذا المجال إنما يتم في حدود دائرة الأسباب والسنن التي أقام الله عليها الكون^(٣).

وقد انتهت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، والمنعقدة في دولة الكويت في ١١ شعبان سنة ١٤٠٣هـ في غالبية فقهاؤها إلى تأييد هذا الرأي، وإليك نص الفتوى:

(اتفقت وجهة النظر الشرعية إلى عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة، أمّا على المستوى الفردي: فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى بالوسائل الطبية المتاحة، لا مانع منها شرعاً عند بعض الفقهاء المشاركين في الندوة، في حين رأى غيرهم عدم جوازه خشية أن يؤدي ذلك إلى طغيان جنس على جنس)^(٤).

الرأي الثاني: يرى حرمة التحكم في جنس الجنين؛ سواء كان على مستوى الأمة، أو على المستوى الفردي، والقول بإجازته على المستوى الفردي وتحريمه على مستوى الأمة هي تفرقة نظرية بحتة، فالملاحظ أن الجنس البشري بوجه عام يفضل الذكور

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

(٢) سورة التكويد، الآية: ٢٩.

(٣) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ١٤٠.

(٤) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: الإنجاب في ضوء الإسلام، ص: ٣٤٩.

على الإناث، وإذا ما أُجيب الأفراد إلى طلباتهم سيتحول الأمر في المدى القريب إلى ظاهرة عامة، وليست مجرد رغبة أو عدة رغبات فردية؛ والنتيجة الحتمية لذلك هي فائض كبير من الذكور، وعدد قليل جداً من الإناث، وهكذا تؤدي الرغبة التي بدأت فردية أو شخصية إلى عالم فقير جداً في عدد الإناث، وبذلك يختل التوازن القائم بين الذكور والإناث على امتداد الدهر، وهو توازن قائم أصلاً على التعادل بين الجنسين.

قال تعالى: ﴿... فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيَّهَا لَا بَدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ...﴾^(١).

وقد ذكر الدكتور حسان حتوت: أن النسبة الجنسية الأولية أي عند بدء الإخصاب عندما يكون الجنين خلية واحدة بالتحام المنوي ببيضة، الإحصاء ١٣٠ من الذكور لكل مئة من الإناث، وفي فترة الحمل يكون المجهض تلقائياً من الذكور أكثر من المجهض تلقائياً من الإناث، وعند الميلاد تكون النسبة ١٠٦ من الذكور لكل ١٠٠ من الإناث، وفي نهاية السنة الأولى من العمر تكون النسبة ١٠٣ من الذكور لكل مئة من الإناث؛ ذلك أن معدّل وفيات العام الأول من الذكور تزيد قليلاً على معدلاتها من الإناث، وعند سن البلوغ فما بعدها تكاد النسبة تتساوى بين الذكور والإناث، حتى تميل إلى جانب الإناث مرة أخرى عند الوفاة^(٢).

وإذا كان من قواعد الشريعة الإسلامية سد الذرائع، فالأولى أن تتم عملية التلقيح بغرض الإنجاب فقط، دون أي تدخل في تحديد جنس الجنين، وترك ذلك للمشئنة الإلهية، فالقول بجواز اصطفاء جنس على آخر ولو على المستوى الفردي سيفتح الباب على مصراعيه لهوى الناس، ولن تبقى محصورة في إنسان رزق مثلاً بعشر إناث ويريد ذكراً،

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٢) انظر: حسان حتوت، المناقشات، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، أولاً: الإنجاب في ضوء الإسلام،

١٩٨٢م، ص: ١٠٦ - ١٠٧.

فالخطوة الأولى ستتبعها خطوات أخرى، لا يعلم أحد مدى المخاطر التي ستترتب عليها؛ ومن ثم فإن فتح الباب سيكون ضرره أكثر من نفعه، ولا يكفي أن تكون الرغبة مشروعة في حد ذاتها، ولكن يجب أيضاً ألا تؤدي إلى مفسدة^(١)؛ وهو الرجح؛ وذلك لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن أدلة أصحاب الرأي الأول أدلة عامة، وعلى فرض أنها أدلة في الموضوع نفسه.

فيمكن منع اصطفاء جنس على الآخر من باب سد الذرائع؛ وهو الأمر الثاني.

الأمر الثالث: ما ذكره الأطباء وهم أهل الاختصاص من أن نسبة الذكور إلى الإناث عند الإخصاب هي ١٣٠ من الذكور لكل ١٠٠ من الإناث، وأنه في فترة الحمل يكون المجهض تلقائياً من الذكور أكثر من المجهض تلقائياً من الإناث، وعند الميلاد تكون النسبة ١٠٦ من الذكور لكل ١٠٠ من الإناث، وفي نهاية السنة الأولى من العمر تكون النسبة ١٠٢ من الذكور لكل مئة من الإناث.

ومن خلال هذا العمل الإحصائي يتبين لنا تفوق الذكور على الإناث، فلا داعي لإجازة اصطفاء جنس على آخر؛ خاصة وأن الناس يميلون إلى اصطفاء الذكور على الإناث، والله أعلم بالصواب.

الشرط السادس: لا يجوز إعادة زرع البويضات المستخدمة في الأبحاث والتجارب في رحم المرأة صاحبة البويضة:

رأينا فيما سبق^(٢) أن استخدام البويضات الملقحة في الأبحاث والتجارب جائز في حدود، وبشروط معينة، فإذا ما انتهت هذه الأبحاث والتجارب، فلا يجوز استخدام البويضات محل الأبحاث والتجارب في إعادة زرعها في رحم المرأة صاحبة البويضة، ومن باب أولى في رحم امرأة غيرها، ومصير هذه البويضات المستخدمة في التجارب

(١) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ١٤١ - ١٤٢.

(٢) راجع: ص ١٤٨ وما بعدها من هذا الكتاب.

والأبحاث هو الإلتلاف حتماً، أمّا سبب عدم جواز زرعها في رحم المرأة صاحبة الببيضة؛ فذلك أن احتمال تشوه الجنين، واحتمالات التغير في الصفات الوراثية بصورة مفاجئة تزداد بدرجة خطيرة في الأبحاث والتجارب، ولا داعي إذن للمخاطرة بالإقدام على زرع بيبيضة كانت محلاً للأبحاث والتجارب؛ خشية حدوث تشوهات جسدية أو عقلية أو وراثية للجنين؛ الأمر الذي قد يدفع الأم بعد ذلك، إما إلى طلب الإجهاض، أو محاولة علاج الجنين قبل ولادته، مع ما في ذلك من محاذير أخلاقية وطبية وجسمانية^(١).

وأمّا سبب عدم جواز إعادة البيبيضة المستخدمة في رحم امرأة أخرى؛ فلأن ذلك لا يجوز شرعاً.

الفرع الثالث: بنوك الأجنة

قلنا إن البيبيضة إذا كانت من الزوجة، والمني من زوجها، والحاضنة هي الزوجة، فالعمل جائز لا شبهة فيه بشروطه السالفة الذكر^(٢). هذا إذا كانت البيبيضة تؤخذ من المرأة في حينها، وتوضع في أنبوبة اختبار ثم تلقح بمني الرجل الذي يؤخذ منه في حينه أيضاً.

لكن ما الحكم لو أننا عملنا مصرفاً للمنويات، كالمصارف الموجودة الآن في الغرب، ثم فتحنا المجال للنساء وعملن لهن مصرفاً للبييضات كذلك؟ فهل يجوز ذلك العمل؟ وما حكم نسب الأولاد الذين سيكونون ثمرة لهذا الاتصال بين المنويات في المصرف المنوي، والبييضات الموجودة في مصرف البييضات؟

أولاً: نعرف بينك الأجنة، فتقول: هو عبارة عن تلاجة أو غرفة كيميائية صغيرة يستخدم فيها النيتروجين السائل بغرض التبريد، ويتم الحفظ بواسطة تجميد

(١) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ٢٠٨.

(٢) راجع: ص ١٤٨ وما بعدها من هذا الكتاب.

الأنسجة والخلايا تماماً، فعندما تتجمد الأنسجة تقف فيها كل التفاعلات الحيوية. وعندما يراد الاستفادة من تلك الأجنة يسمح الأطباء بارتفاع درجة الحرارة تدريجياً، فتعود التفاعلات الكيميائية مرةً أخرى، أي: تعود لها الحياة مرةً أخرى^(١).

ثانياً: حكم إنشاء مثل هذا المصرف:

إن إنشاء مثل هذا المصرف غير جائز؛ لأنه سيؤدي إلى أن يعطى منه لكل من يحتاج لعملية التلقيح الصناعي، فتختلط عند ذلك الأنساب.

وهذا أشد فظاعة من التبني؛ ذلك لأن التبني معلوم أنه ليس بولد حقيقي، لكن هذا الولد مع أنه ليس ولداً حقيقياً، إلا أنه يُعد كذلك باعتبار ظاهر الحمل والولادة، وكذلك فإن وجود مثل هذه البيوض القابلة للإخصاب في هذه المصارف سيؤدي إلى أن تجيء النساء الأجنبية اللواتي أصبن بالعقم بسبب في المبيض، أو في قناتي فالوب فيأخذن بيوضة تلقح بأنبوب اختبار من مني من مصرف من مصارف المنى؛ وبذلك تضيف هذه المرأة إلى زوجها ولداً ليس من مائه، وتدخل على الأسرة فرداً ليس منها.

وقد لعن رسول الله ﷺ من تفعل ذلك فقال: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولا يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»^(٢).

لذلك أقول: إنه لا يجوز إنشاء مصرف للمني والبيوضات^(٣)، والله أعلم.

(١) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية، بحث مصير الأجنة في البنوك للدكتور عبد الله باسلامة ص: ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٢) حديث صحيح وهو في مسند الشافعي ٣٩٢/٢، وأخرجه أبو داود في: كتاب الطلاق/باب التغليظ في الانتفاء ٦٨٨/١ برقم: ٢٢٦٣، والنسائي في اللعان / باب التغليظ في الانتفاء من الولد ١٧٩/٦، ١٨٠، وفي موارد الظمان إلى موارد ابن حبان ص: ٢٢٥ برقم: ١٢٣٥، والحاكم في المستدرک ٢/٢٠٢، ٢٠٣، وفي سننه عبد الله بن يونس الذي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٣) انظر: ثبوت النسب للدكتور ياسين ناصر الخطيب ص: ٣٢١ - ٣٢٢.

الباب الثاني

أحكام الإنجاب الصناعي

ويتكون من: تمهيد، وفصلين:

تمهيد: في عناية الشرع بالنسب، وتحريم التبني، والإلحاق من طريق غير مشروع.

الفصل الأول: في قواعد النسب وأحكامه.

الفصل الثاني: في أحكام النسب في حالات الإنجاب الصناعي.

تمهيد

في عناية الشرع بالنسب،

وتحريم التبني والإلحاق من طريق غير مشروع

النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية والبعضية، فالولد جزء من أبيه، والأب بعض من ولده، ورابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عراه، وهو نعمة عظمت أنعم الله بها على الإنسان؛ إذ لولاه لتفككت أواصر الأسر، وذابت الصلات بينها؛ لذا امتن الله - جل شأنه - على الإنسان بالنسب، فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾^(١).

ومنع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد، وحرّم على النساء نسبة الولد إلى غير أبيه الحقيقي، فقال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَتَنْ يَدْخُلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

ومنع الشرع أيضاً الأبناء من انتسابهم إلى غير آبائهم، فقال ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(٣).

وقال ﷺ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ»^(٤).

(١) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦١ من هذا الكتاب.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح في: كتاب المغازي / باب غزوة الطائف ١٥٧/٢ برقم: ٤٢٢٦.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح في: كتاب الإيمان / باب بيان حال إيمان من ترغّب عن أبيه وهو يعلم ١/٧٩/٨٠ برقم:

وحرّمت الشريعة نظام التبني، وأبطلته بعد أن كان موجوداً في الجاهلية وصدر الإسلام، قال الله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۗ﴾ (٤) ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين وموليتكم... ﴿الآية (١)﴾.

فالعادل يقضي، والحق يوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي، لا إلى أبيه المزور. لكن لم يمنع الإسلام تربية ولد اللقيط وتعليمه، ثم حجبه عن الأسرة بعد البلوغ، أو قبله بقليل، وإنما فتح باب الإحسان إليه على أوسع نطاق، وعد ذلك إنقاذاً للنفس من الهلاك، وإحياء لنفس بشرية، ومن أحياء نفساً فكأنما أحياء الناس جميعاً.

ومن عناية الشريعة بحفظ النسب؛ إلحاق المولود عن وطء الشبهة، والمولود بعد غياب الزوج مدة طويلة، كعشرين سنة مثلاً.

وأبطلت الشريعة كل ما لا يتفق وأحكامها، مثل: النسب الناشئ عن الزنا، ولهذا فإن جمهور العلماء متفقون على أن النسب لا يثبت بالزنا، فلوزنا رجل بامرأة وولدت من هذا الزنا، فلا يثبت نسب المولود شرعاً من الزاني، وإن ترتب عليه عند بعض الفقهاء تحريم في النكاح.

قال ابن قدامة -رحمه الله- وهو من فقهاء الحنابلة: (ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا، وأخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه، وأخته من الزنا، وهو قول عامة الفقهاء).

وقال مالك^(٢) والشافعي^(٣) في المشهور من مذهبه: (يجوز ذلك كله؛ لأنها أجنبية منه، ولا تنسب إليه شرعاً، ولا يجري التوارث بينهما، ولا تلزمه نفقتها، فلم تحرم عليه كسائر الأجانب).

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٤، ٥.

(٢) راجع: البدائع ٢/٢٦٠، المغني لابن قدامة ٦/٥٧٧ وما بعدها.

(٣) راجع الشرح الصغير للدردير ٢/٢٤٧، مغني المحتاج ٢/١٧٥، ٤١٩.

ولنا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾^(١). وهذه بنته، فإنها أنثى مخلوقة من مائه حقيقة، لا تختلف بالحل والحرمة، فأشبهت المخلوقة من وطء شبهة؛ ولأنها بضعة منه، فلم تحلُّ له كبنته من النكاح، وتختلف بعض الأحكام لا ينفى كونها بنتاً^(٢).

والحاصل من هذا: أن عامة الفقهاء متفقون على أن النسب لا يثبت بالزنا.

وأبطلت كذلك الاستبضاع وما في حكمه، قالت عائشة: (كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء، أي أنواع:

- ١- نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.
- ٢- ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها أي حيضها أرسلني إلي فلان فاستبضعي منه أي اطلبي منه الجماع لتتالي الولد فقط ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين أصابها إن أحب؛ وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، ويسمى هذا نكاح الاستبضاع...^(٣).

ونسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية، أمّا نسب الولد عن أبيه فلا يثبت إلا من طريق الزواج الصحيح أو الفاسد، أو الوطء بشبهة، أو الإقرار بالنسب، وأبطل الإسلام ما كان في الجاهلية من إلحاق الولد عن طريق الزنا، فقال ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^{(٤)(٥)}.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٧٨/٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي ٣/٣٦٩، برقم: ٥١٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه. فتح الباري ١٢/٥٢ حديث رقم: ٦٧٦٥، وأخرجه مسلم في صحيحه. شرح النووي ٣٦/١٠.

(٥) معنى قوله «الولد للفراش»: أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له، فأنت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد، وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة؛ سواء كان موافقاً له في الشبه أم لا =

ومعناه: أن الولد يلحق بالأب الذي له زوجية صحيحة، علماً بأن الفراش هو المرأة في رأي الأكثر، وقد يعبر به عن حالة الافتراض.

وأما الزنا: فلا يصلح سبباً لإثبات النسب كما سبق بيانه^(١) وإنما يستحق الزاني العاهر الرجم أو الطرد بالحجارة.

وقد دل ظاهر الحديث: على أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطاء في الزواج الصحيح أو الفاسد، وهو رأي الجمهور، وروي عن أبي حنيفة: أنه يثبت بمجرد العقد؛ لأن مجرد المظنة كافية، وسيأتي الكلام عن هذه النقطة تفصيلاً في الفصل الأول، وبالله التوفيق.

لكن التلقيح الصناعي بوسائله المختلفة جاء فقلب معه الموازين السابقة، فالإنجاب لم يعد كما كان قبل التلقيح الصناعي نتيجة طبيعية للعلاقة الجنسية، فالفصل بين الإنجاب من ناحية وبين العلاقة الجنسية من ناحية أخرى قلب تماماً الفكرة الأساسية التي تقوم عليها أحكام وقواعد النسب الحالية، ولذلك نرى أن من الأفضل أن نتكلم بإيجاز عن المعايير الحالية التي تقوم عليها الأبوة من ناحية، والأمومة من ناحية أخرى. ثم نحدّد وضع المشكلة بعد اللجوء إلى وسائل الإنجاب الصناعي، وأخيراً النسب بالنسبة للإنجاب الصناعي بوسائله المختلفة.

= ومعنى قوله (وللعاهر الحجر) قال العلماء: العاهر الزاني، وعهر زنا، وعهت زنت والعهر الزنا، ومعنى له (الحجر) أي: له الخيبة، ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحجر، وبفيه الأثب وهو التراب، ونحو ذلك، يريد: ليس له إلا الخيبة، وقيل المراد بالحجر هنا: أنه يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجم؛ وإنما يرجم المحصن خاصة؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه. صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧/١٠.

(١) راجع: ص ١٦٣ وما بعدها من هذا الكتاب.

الفصل الأول

قواعد النسب وأحكامه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في ثبوت النسب بالنسبة للأب.

المبحث الثاني: في ثبوت النسب بالنسبة للأم.

تقديم

ذكرنا أن الفكرة الرئيسة التي تقوم عليها أحكام النسب هي: أن الإنجاب نتيجة طبيعية للعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، فالوسيلة الوحيدة المتصورة قبل الإنجاب الصناعي عند الكلام عن قواعد النسب وأحكامه الأساسية هو الاتصال الجنسي ليس إلا، وبعد هذا التقديم سوف نتحدث عن إثبات النسب بالنسبة للأب، وبالنسبة للأم في مبحثين:

المبحث الأول

ثبوت النسب بالنسبة للأب

يثبت نسب الولد لأبيه بإحدى طرق ثلاث^(١)، وهي:

أولاً: الزواج الصحيح أو الفاسد أو الوطاء بشبهة.

ثانياً: الإقرار بالنسب.

ثالثاً: البيّنة.

أولاً: الزواج الصحيح أو الفاسد

اتفق الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زوجاً صحيحاً ينسب إلى زوجها، للحديث المتقدم: «الولد للفراش»^(٢) والمراد بالفراش: هو تعيين المرأة للولادة لشخص واحد^(٣)؛ وذلك بالشروط^(٤) الآتية:

(١) راجع في طرق إثبات النسب: البدائع ٣/٢١٨٢١٥، ٧/٢٨٨، الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/٤١٢-٤١٤، مغني

المحتاج ٢/٢٥٩، المغني ٥/١٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٥ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٧٩.

(٤) انظر: البدائع ٣/٢١١ وما بعدها، فتح القدير لابن الهمام ٣/٣٠١، المغني لابن قدامة ٧/٤٢٨ وما بعدها، الفقه

الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٧/٦٨١ وما بعدها.

الشرط الأول: أن يكون الزوج مما يتصور منه الحمل عادة، بأن يكون بالغاً في رأي المالكية والشافعية، ومثله في رأي الحنفية والحنابلة المراهق، وهو عند الحنفية من بلغ اثنتي عشرة سنة، وعند الحنابلة: من بلغ عشر سنوات، فلا يثبت النسب من الصغير غير البالغ، حتى ولو ولدته أمه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج، ولا يثبت النسب في رأي المالكية من المحبوب المسوح، وهو الذي قطع عضوه التناسلي وأنثياه، أمّا الخصي وهو من قطعت أنثياه أو اليسرى فقط فيرجع في شأنه للأطباء المختصين، فإن قالوا يولد له؛ ثبت النسب منه، وإن قالوا لا يولد له، لا يثبت النسب منه.

ويثبت النسب في رأي الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) من المحبوب الذي بقي أنثياه فقط، ومن الخصي الذي سلت خصيتاه وبقي ذكره، ولا يثبت من المسوح المقطوع جميع ذكره وأنثيه، والصواب في هذه المسألة هو الرجوع إلى أهل الاختصاص، فإن قالوا بإمكانية أن يولد له أخذ به، وإن نفوا ذلك أخذ به.

الشرط الثاني: أن يولد الولد بعد ستة أشهر من وقت الزواج في رأي الحنفية، ومن إمكان الوطاء في رأي الجمهور، فإن ولد لأقل من الحد الأدنى لمدة الحمل وهي ستة أشهر لا يثبت نسبه من الزوج اتفاقاً، وكان دليلاً على أن الحمل به حدث قبل الزواج، إلا إذا ادّعاها الزوج، ويحمل ادّعاؤه على أن المرأة حملت به قبل العقد عليها، إمّا بناءً على عقد آخر، وإمّا بناءً على عقد فاسد، أو وطاء شبهة مراعاة لمصلحة الولد، وستراً للأعراض بقدر الإمكان.

الشرط الثالث: إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد، وهذا شرط

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/٢٩٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٤٣٠.

متفق عليه، وإنما الخلاف في المراد به، أهو الإمكان والتصور العقلي، أو الإمكان الفعلي والعادي؟.

قال الحنفية: الحق إن التصور والإمكان العقلي شرط، فمتى أمكن التقاء الزوجين عقلاً، يثبت نسب الولد من الزوج، وإن ولدته الزوجة لستة أشهر من تاريخ العقد، حتى ولو لم يثبت التلاقي حساً، فلو تزوج مشرقي مغربية ولم يلتقيا في الظاهر مدة سنة فولت ولداً لستة أشهر من تاريخ العقد ثبت النسب؛ وذلك عملاً بحديث: «الولد للفراش»^(١) وإن لم يتحقق إمكان الوطاء أو الدخول، وفي هذا احتياط للولد وعدم ضياعه، وستر على العرض، ومنع للوقوع في مشكلة اللقطاء، فألحق الولد بمن له زوجية صحيحة، فإن تيقن الزوج أن الولد ليس منه، فله أن ينفيه باللعان.

ورفض الأئمة الثلاثة هذا التعليل، وقالوا: يشترط إمكان التلاقي بالفعل أو الحس والعادة، وإمكان الوطاء والدخول؛ لأن الإمكان العقلي نادر، ولا يصح أن يكون له دور في نطاق العقود الظاهرة؛ والأحكام إنما تبنى على الكثير الغالب والظاهر المشاهد، لا القليل النادر، أو الخفي غير المحتمل عادة، فلو تأكد عدم اللقاء بين الزوجين فعلاً، لم يثبت نسب الولد من الزوج، كما لو كان أحد الزوجين سجيناً أو غائباً في بلد بعيد غيبة امتدت إلى أكثر من أقصى مدة الحمل. وذهب ابن تيمية: إلى أنه لا يثبت فراش الزوجية إلا بمعرفة الدخول المحقق، وهو رواية عن الإمام أحمد، واستند في ذلك إلى أن أهل العرف وأهل اللغة لا يعدون المرأة فراشاً إلا بعد البناء بها.

وقد أجيب عن ذلك: بأن معرفة الوطاء المحقق متعثرة، واعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب، والنسب مما يحتاط في إثباته، واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط^(٢).

(١) سبق تخريجه، ص ١٦٥، من هذا الكتاب.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/٣٠١-٣٠٢، الفروع لابن مفلح ٢/٢٩٤ وما بعدها، النسب وأثاره للدكتور محمد يوسف

موسى ص: ٩.

الترجيح

والراجع -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت فراش الزوجية بالعقد بشرط إمكان الدخول؛ وذلك بأنه ليس من الاحتياط في إثبات النسب ثبوته مع القطع بعدم إمكان الدخول، ولا اتفاهه مع قواعد الشريعة والعقل.

فائدة الخلاف: أن الولد لا ينتفي نسبه في رأي الحنفية إلا باللعان، وينتفي بدون لعان في رأي الجمهور؛ لعدم إمكان التلاقي بين الزوجين عادة.

ثبوت النسب بالزواج الفاسد

الزواج الفاسد في إثبات النسب كالزواج الصحيح؛ لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد ومحافظة عليه، ويشترط لثبوت النسب بالزواج الفاسد ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الرجل ممن يتصور منه الحمل بأن يكون بالغاً عند المالكية والشافعية، أو بالغاً أو مراهقاً عند الحنفية والحنابلة.

الشرط الثاني: تحقق الدخول بالمرأة أو الخلوة بها في رأي المالكية، فإن لم يحصل الدخول أو الخلوة بعد زواج فاسد، لم يثبت نسب الولد، والخلوة في الزواج الفاسد، كالخلوة في الزواج الصحيح؛ لإمكان الوطاء في كل منهما، واشترط الحنفية حصول الدخول فقط، أما الخلوة فلا تكفي بثبوت النسب في الزواج الفاسد؛ لأنه لا يحل فيها الوطاء بين الرجل والمرأة.

الشرط الثالث: أن تلد المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة عند المالكية، ومن تاريخ الدخول عند الحنفية، فلو ولدت المرأة ولداً قبل مضي ستة أشهر من الدخول والخلوة عند الأولين، لا يثبت نسبه من الرجل؛ لأنه يدل على وجوده قبل ذلك، وأنه من رجل آخر، وإذا ولدت المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ

الدخول أو الخلوة؛ ثبت نسبه من الرجل، ولا ينتفي نسبه عن الرجل إلا باللعان في رأي المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

ولا ينتفي نسبه ولو باللعان في رأي الحنفية؛ لأن اللعان لا يصح عند الحنفية إلا بعد زواج صحيح، والزواج هنا فاسد^(٢).

وكذلك يثبت النسب بالوطء بشبهة؛ وهو الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناءً على عقد زواج صحيح أو فاسد، مثل: المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه فيظنها زوجته، ومثل وطء المطلقة طلاقاً ثلاثاً أثناء العدة على اعتقاد أنها تحل له.

فإن أتت المرأة بولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الوطء، ثبت نسبه من الواطئ لتأكد أن الحمل منه، وإن أتت به قبل مضي ستة أشهر، لم يثبت النسب منه لتأكد أن الحمل حدث قبل ذلك، إلا إذا ادّعاها ثبت نسبه منه؛ إذ قد يكون وطؤها قبل ذلك بشبهة أخرى^(٣).

ثانياً: الإقرار بالنسب (أو ادعاء الولد)

الإقرار بالنسب نوعان: إقرار على نفس المقر، وإقرار محمول على غير المقر.

أمّا الإقرار بالنسب على نفس المقر: فهو أن يقر الأب بالولد، أو الابن بالوالد، كأن يقول: (هذا ابني، أو هذا أبي، أو هذه أُمِّي)، ويصح هذا الإقرار من الرجل، ولو في مرض الموت بشروط أربعة متفق على أغلبها بين المذاهب، وهي:^(٤)

(١) انظر: المواهب على مختصر خليل بهامش الحطاب ٤/١٣٢، نهاية المحتاج ٧/١١٣، المغني لابن قدامة ٧/٤٠٠.

(٢) انظر: فتح القدير على الهداية ٣/٢٤٧.

(٣) المغني ٧/٤٣١ وما بعدها.

(٤) راجع في شروط النسب: البدائع ٧/٢٢٨، تبين الحقائق ٥/٢٧، اللباب شرح الكتاب ٢/٨٦، الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/٤١٢ ٤١٤، مغني المحتاج ٢/٥٩، المغني ٥/١٨٤.

١- أن يكون المقر به مجهول النسب، بألا يكون معروف النسب من أب آخر، فإن كان ثابت النسب من أب معروف غير المقر، كان هذا الإقرار باطلاً؛ لأن الشرع قاض بثبوت النسب من ذلك الأب، ومتى تأكد ثبوت النسب من شخص لا يقبل الانتقال منه إلى غيره، فقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه.

ومجهول النسب عند الحنفية: هو الذي لا يعلم له أب في البلد الذي ولد فيه، وهذا هو الظاهر الآن مع سهولة المواصلات، والبحث عن بلد الميلاد، واستثنى العلماء من هذا الشرط ولد اللعان، فإنه لا يصح ادعاؤه بالنسب، وإحاقه بغير الأب الملاعن، لاحتمال أن يرجع الملاعن، ويكذب نفسه فيما ادعاه من أن الولد ليس منه.

٢- أن يصدقه الحس بأن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر، بأن يكون ممن يولد مثل المقر به لمثل المقر؛ وذلك في سن تسمح بأن يكون ابناً للمقر، فلو كان المقر ببنة أكبر من المقر أو مساوياً له في السن، أو مقارباً بحيث لا يمكن أن يكون ابناً للمقر عادة لم يصح إقراره؛ لأن الحس أو الواقع يكذبه في هذا الإقرار، فمن قال لغلام هذا ابني وكانت سن الغلام عشر سنوات، وسن المقر عشرين سنة، لم يعتبر هذا الإقرار عند الحنفية؛ لأن الغلام لا يولد له في رأيهم قبل بلوغ سن الثانية عشرة.

٣- أن يصدق المقر المقر له في إقراره، إن كان أهلاً للتصديق بأن يكون بالغاً عاقلاً عند الجمهور، ومميزاً عند الحنفية؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا تتعداه إلى غيره إلا ببينة أو تصديق من الغير، فإن كان المقر به صغيراً أو مجنوناً، فلا يشترط تصديقهما؛ لأنهما ليسا أهلاً للإقرار أو التصديق.

وقال المالكية: ليس تصديق المقر به شرطاً لثبوت النسب من المقر؛ لأن النسب حق للولد على الأب، فيثبت بإقراره دون توقف على تصديق منه، إذا لم يقيم دليل على كذب المقر.

٤- ألا يكون فيه حمل النسب على الغير؛ سواء كذبه المقر له أو صدّقه؛ لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه، لا على غيره؛ لأنه على غيره شهادة أو دعوة، وشهادة الفرد فيما لا يطلع عليه الرجال غير مقبولة، والدعوة المفردة ليست بحجة.

وبناءً عليه: إذا كان المقر ببنة الغلام زوجة أو معتدة، فيشترط مع ما ذكر أن يوافق زوجها على الاعتراف ببنة له أيضاً، أو أن تثبت ولادتها له من ذلك الزوج؛ لأن فيه تحميل النسب على الغير، فلا يقبل إلا بتصديقه أو بيئته، ويبطل الإقرار أيضاً إن صرح المقر بإقراره بأن الولد ابنه من الزنا؛ لأن الزنا لا يصلح سبباً لإثبات النسب.

فإذا استوفى الإقرار بالبنة أو الأبوة هذه الشروط، صح وثبت به نسبه المقر له من المقر، وترتب عليه الإرث الشرعي.

وقد اشترط الحنفية لصحة الإقرار بالنسب أيضاً حياة الولد، فلو أقر شخص بأن فلاناً ابنه، وكان المقر له بالبنة ميتاً؛ لم يصح هذا الإقرار، ولا يثبت به النسب؛ إذ لا حاجة بعد الوفاة لإثبات النسب؛ لأن الميت لا يحتاج إلى تكريم ولا تشريف.

ولم يشترط المالكية هذا الشرط؛ لأن النسب حق للولد على أبيه، فلا يتوقف إثباته على حياة الولد. وقال الشافعية والحنابلة: يثبت النسب بالإقرار على الغير بالشروط السابقة، وبشرط كون المقر جميع الورثة.

وأما النوع الثاني؛ وهو الإقرار المحمول على غير المقر: فهو الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب، كأن يقر الشخص فيقول: هذا أخي، أو هذا عمي، أو هذا جدي، أو هذا ابن ابني.

ويصح هذا الإقرار بالشروط السابقة، ويزاد عليه شرط آخر؛ وهو تصديق الغير، فإذا قال شخص: هذا أخي يشترط لثبوت نسبه عند الحنفية أن يصدّقه أبوه فيه، أو تقوم البيئته على صحة الإقرار، أو يصدقه اثنان من الورثة إن كان الغير ميتاً؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره، فإن لم يصدقه الغير، أو لم يصدقه اثنان من الورثة، أو لم تقم بيئته على صحة الإقرار يعامل المقر بمقتضى

إقراره في حق نفسه، فتجب عليه نفقة المقر إن كان عاجزاً فقيراً، وكان المقر موسراً ويشترك المقر له المقر في حصته التي يرثها من تركة أبيه؛ هذا هو رأي الحنفية.

وقال المالكية: يأخذ المقر له بالأخوة المقدار الذي نقص من حصة المقر بسبب إقراره، فإن أقر ولد بأخوة آخر وأنكره الولد الآخر، أخذ المنكر نصف التركة وشارك المقر له المقر في النصف الآخر عند الحنفية، وأمّا عند المالكية: فيأخذ المنكر نصيبه كاملاً، ويأخذ المقر له ما نقص من نصيب المقر على فرض أن التركة توزع على ثلاثة، فلو كانت التركة اثني عشر ديناراً مثلاً، أخذ المقر له على رأي الحنفية ٣ (ثلاثة) دنانير كنصيب المقر، وعلى رأي المالكية يأخذ دينارين، ويكون للمنكر ستة، وللمقر أربعة؛ لأن التركة توزع على ثلاثة.

ثالثاً: البينة

البينة حجة متعدية، لا يقتصر أثرها على المدعى عليه؛ بل يثبت في حقه وحق غيره، وأمّا الإقرار فهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره، وثبوت النسب بالبينة أقوى من الإقرار؛ لأن البينة أقوى الأدلة؛ لأن النسب وإن ظهر بالإقرار لكنه غير مؤكد، فاحتمل البطلان بالبينة.

والبينة التي يثبت بها النسب هي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وشهادة رجلين عند المالكية، وجميع الورثة عند الشافعية والحنابلة، وأبي يوسف^(١).

والشهادة تكون بمعينة المشهود به أو سماعه، فإذا رأى الشاهد أو سمع بنفسه، جاز له أن يشهد، وإن لم يره أو يسمعه بنفسه، فلا يحل له أن يشهد.

(١) انظر: البدائع ٢٢٩/٧ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير ٤١٧/٣، مغني المحتاج ٢٦١/٢ وما بعدها، المغني لابن

المبحث الثاني

ثبوت النسب بالنسبة للأم

الاتصال الجنسي أو العلاقة الجنسية هو أصل الأمومة وأصل الأبوة قبل الإنجاب الصناعي، ولا يكفي الاتصال الجنسي؛ بل يجب أن يكون هذا الاتصال مخصباً، ولما كان من المستحيل علماً وعملاً إثبات هذا الاتصال الجنسي المخصب بطريقة مباشرة، فقد اكتفى بإثباته بطريقة غير مباشرة؛ إذ يكفي لإثبات الأمومة أن تثبت واقعة الولادة، فالولادة دليل قاطع حتى وقت قريب على أن المرأة التي وضعت الطفل هي أمه الحقيقية؛ لأن البيوضة التي تم تلقيحها بنطفة الرجل هي قطعاً بيوضة المرأة الموطوءة، ومن ثم فهي أم لهذا المولود، ويترتب على ذلك أن نسب الولد لأمه يثبت بالولادة، ولا يتوقف على شيء آخر، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الولادة من زواج صحيح، أو من زواج فاسد، أو من سفاح، أو وطء شبهة، أو وطء مطلقة ثلاثاً في عدتها، فإذا ثبت النسب بالولادة، فلا يمكن نفيه بعد ذلك، لكن ثبوت نسب الطفل في هذه الحالة يتوقف على تحقق أمرين، إثبات تحقق الولادة، وتعيين المولود.

أما الأمر الأول: فتختلف طريقة إثبات الولادة بحسب ما إذا صدق الزوج زوجته في دعواها، أو أنكر عليها ذلك، فإن صدقها فإن ولادتها تثبت، أما في حالة الإنكار: فإن الحكم يختلف تبعاً لحالة المرأة، وما إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي، أو معتدة من طلاق بائن، أو معتدة من وفاة.

فإن كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي، فيكفي لإثبات الولادة شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ وهذا عند أبي حنيفة، أما صاحباه فإنهما يريان أنه يجب لإثبات الولادة في هاتين الحالتين أن تشهد بها امرأة واحدة.

وإن كانت معتدة لوفاة زوجها وصدقها ورثته في الولادة، كان هذا كافياً لإثباتها، وكذلك لإثبات النسب إذا كانوا من أهل الشهادة واكتمل فيهم نصابها، فإن أنكروا الولادة، أو كانت المرأة معتدة من طلاق بائن وأنكرها الزوج، يكون لا بد لإثباتها من نصاب الشهادة المعروف، وهو رجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة.

ويكفي شهادة امرأة واحدة عند الصاحبين، كما هو الأمر في الحالة الأولى.

ويرى أبو حنيفة: أن الزوجية انتهت تماماً بوضع الحمل الذي تقرب به أمه؛ وإذن فيكون الأمر إثبات النسب الذي يحتاج إلى نصاب الشهادة المعروف شرعاً.

لكن الصاحبين يريان: أن الشهادة هنا ليست على ثبوت النسب؛ لأنه لا يحتاج في هذه الحالة لإثباته، ما دامت المعتدة أتت بالولد في مدة تحتمل أن يكون من مطلقها بأن أتت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق؛ بل هي شهادة على الولادة، فيكفي فيها شهادة امرأة واحدة، كحال قيام الزوجية، وما ذهب إليه الصاحبان هو الراجح؛ لأن الأمر أمر إثبات الولادة، وتعيين شخصية الولد، وهذا لا يحتاج إلى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وثبوت النسب يجيء تبعاً وليس هو المقصود هنا.

وهذه المسألة من المسائل التي تدرج تحت القاعدة الفقهية التي تقول: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، فمنها شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب، ولا يثبت النسب بشهادتين استقلالاً»^(١).

أما الأمر الثاني، وهو تعيين المولود؛ فإنه قد يختلف الزوجان في تعيين المولود، فالزوج يعترف بالولادة، ولكنه ينكر شخص المولود بأن يقول: إنها ولدت بنتاً، وهذا الولد غلام، ففي تلك الحالة لا يحتاج في تعيين المولود إلى الشهادة الكاملة؛ بل يكفي في تعيينه بشهادة امرأة واحدة من أهل العدالة، أو شهادة الطبيب المباشر للولادة،

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٧، فتح القدير ٣/٢٠٦-٢٠٩، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي

ص ٢٩٨، النسب وأثاره للدكتور محمد يوسف موسى ص: ٢١٥، ٢١٦.

وهذا باتفاق الحنفية، وهو رأي الحنابلة^(١) أيضاً لما رواه الدار قطني^(٢) عن حذيفة^(٣):
 أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة^(٤).

وبما روى ابن شهاب الزهري^(٥): (مضت السنة بجواز شهادة النساء فيما لا
 يطلع عليه الرجال من ولادة النساء وعبوهن)^(٦).

(١) انظر: المبسوط ١١٢/١٦، البدائع ٢٧٧/٦، ٢٧٩، المغني لابن قدامة ١٤٧/٩، ١٥٥، وما بعدها.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي، ولد سنة
 ٢٠٦هـ، وتوفي ببغداد، سنة ٢٨٥هـ.

له تصانيف كثيرة، منها: السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والضعفاء، وغير ذلك. انظر في ترجمته:
 سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦، تاريخ بغداد ٣٤/١٢، تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣.

(٣) هو: حذيفة بن اليمان، الصحابي المعروف، وهو حذيفة بن حسل، ويقال: حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن
 جروه بن الحارث، أبو عبد الله العيسى، واليمان لقب حسل بن جابر، وقيل: لقب جروة بن الحارث، وإنما قيل
 له ذلك؛ لأنه أصاب دماً في قومه فهرب إلى اليمن، وحالف بني عبد الأشهل من الأنصار، فسماه قومه اليمان؛
 لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن.

وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد إلا حذيفة، أعلمه بهم رسول الله ﷺ، وسأله
 عمر: أفي عمالي أحد من المنافقين؟ قال: نعم واحد. قال: من هو؟ قال: لا أذكره، قال حذيفة: فعزله كأنما دل
 عليه، وكان عمر إذا مات ميت يسأل عن حذيفة، فإن حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر، وإن لم يحضر حذيفة
 الصلاة عليه، لم يحضر عمر.

وكان موته ﷺ بعد مقتل عثمان بن عفان ﷺ بأربعين ليلة، سنة: ٣٦هـ.

انظر في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٤٦٨/١، ٤٦٩.

(٤) أخرجه الدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام، وغير ذلك. سنن الدار قطني ٢٢٢/٤-٢٢٣ وفيه رجل مجهول،
 ورواه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه، وقال في التقيح: هو حديث باطل لا أصل له.

انظر: نصب الراية للزيلعي ٨٠/٤، مجمع الزوائد ٢٠١/٤.

(٥) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، روى عن ابن عمر، وسهل بن
 سعد، وأنس بن مالك، وغيرهم، وروى عنه أبان بن صالح، وإبراهيم ابن أبي عبله، ومالك وغيرهم، توفي سنة
 ١٢٤هـ. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ١٠٨/١، الخلاصة للخزرجي ٤٥٧/٢.

(٦) أخرجه الدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام، وغير ذلك. سنن الدار قطني ٢٢٢/٤، وعبد الرزاق في باب
 شهادة امرأة على الرضاع من كتاب الطلاق المصنف ٤٨٥/٧، وابن أبي شعبة في كتاب البيوع والأقضية باب
 ما تجوز فيه شهادة النساء. المصنف ١٨٧/٦.

ولأن تعيين المولود بعد الولادة من الأمور السهلة التي لا تحتاج إلى شهادة كاملة، واشترط الإمام مالك وابن أبي ليلى^(١) شهادة امرأتين، واشترط الشافعي شهادة أربع من النساء^(٢).



(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، ولد سنة نيف وسبعين، ومات أبوه وهو صبي، لم يأخذ عن أبيه شيئاً؛ بل أخذ عن أخيه عيسى عن أبيه، وأخذ عن الشعبي، ونافع العمري، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم كثير.
توفي سنة ١٤٨ هـ في شهر رمضان.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠ وما بعدها.

(٢) راجع: القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص: ٢٩٨، وانظر أيضاً: الشرح الكبير للدردير ٤/١٨٥، بداية المجتهد ٢/٤٥٣ وما بعدها، المهذب ٢/٣٢٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٤/٤٤١ وما بعدها.

الفصل الثاني
أحكام النسب
في حالة الإنجاب الصناعي

وفيه: تمهيد، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإنجاب الصناعي من دون تدخل الغير.

المبحث الثاني: الإنجاب الصناعي بتدخل الغير.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على اختلاف العلماء في الحمل لحساب الغير.

تهيد

يؤدي التلقيح الصناعي في معظم صورهِ إلى الفصل بين الإنجاب من ناحية، والاتصال الجنسي من ناحية أخرى، وهذا الفصل يتعارض مع التصور العام الذي قامت عليه رابطة النسب في الشريعة الإسلامية.

ويقوم هذا التصور لرابطة النسب في الشريعة الإسلامية على حقيقة مقتضاها: أن الاتصال الجنسي كان هو الطريقة الوحيدة للإنجاب، وكان طبيعياً أن من تضع مولوداً هي أمه حقيقة؛ لأنه تكوّن من مائتها، وخرج من صلبها، كما كان طبيعياً أيضاً أن يفترض أن المولود الذي يبدأ حملة أثناء الزواج هو ابن للزوج حقيقة، فالزوجة مقصورة على زوجها وحده دون غيره الاستمتاع بها، كما أنها تلتزم بالإخلاص لزوجها.

ولذا كان من الطبيعي أن نفترض أن المولود من ماء الزوج خرج من صلبه هو دون غيره، وانطلاقاً من حرص الشارع على وجوب أن يرتبط الطفل بأبيه رابطة حقيقية، أجاز للزوج أن ينكر نسب الولد له، إذا شك في نسبه بحثاً عن الأب الحقيقي للطفل.

لكن هذا التصور الذي بُني عليه أحكام وقواعد النسب قد انقلب رأساً على عقب؛ سواء بالنسبة لثبوت الأبوة، أو بالنسبة لثبوت الأمومة، فالنسب في الشريعة الإسلامية قد قام على أساس أن الإنجاب هو ثمرة اتصال جنسي مخصب بين الزوجين، وأن الإنجاب ليس له طريقة أخرى، سوى الاتصال الجنسي المخصب، ثم جاء التلقيح الصناعي، وبدأ الانتشار بطرقه المختلفة، فإذا بنا نشاهد عملاً، وأمام أعيننا أن الاتصال الجنسي لم يعد كما كان من قبل هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب، وإنما وجد بجانبه منذ عقدين من الزمن التلقيح الصناعي؛ إذ أصبح من الممكن عن طريق الإنجاب الصناعي أن يحدث الحمل والوضع دون اتصال جنسي بين الرجل والمرأة.

والحقيقة أن صعوبة تحديد النسب في حالة اللجوء إلى الإنجاب الصناعي ترجع إلى عدة عوامل:

العامل الأول: الفصل بين الإنجاب من ناحية، والاتصال الجنسي من ناحية أخرى.

فالإنجاب لم يعد كما سبق القول نتيجة حتمية للاتصال الجنسي؛ إذ أصبح من الممكن حدوث الإنجاب دون اتصال جنسي بين الزوجين.

العامل الثاني: أن الإنجاب لم يعد علاقة شخصية وخاصة بين الزوجين، وإنما أصبح من الممكن أن يتدخل فيها طرف آخر، وتدخله هنا ضروري لنجاح عملية التلقيح في بعض الحالات.

العامل الثالث: أصبح من الممكن حالياً تجزئة مدة الحمل بعد أن كانت مدة واحدة يستحيل تجزئتها، فالحمل ينتهي بأحد أمرين لا ثالث لهما، إما اكتمال مدته؛ ومن ثم ينتهي بالوضع، وإمّا عدم اكتمالها لسبب أو لآخر؛ وينتهي من ثم بالإجهاض، ويستحيل في ضوء ذلك أن يحدث التلقيح (الحمل) ثم يوقف مدة زمنية معينة، ثم يعود مرة أخرى.

أمّا الآن بعد نجاح عملية التجميد فقد أمكن حدوث التلقيح في أنبوب اختبار، ثم يحتفظ بالبيضة الملقحة مدة زمنية معينة عن طريق تجميدها في جو مناسب لذلك، ثم يعاد زرع البيضة بعد انقضاء هذه المدة في رحم المرأة التي ترغب في الحمل، ويلاحظ أن مدة الحمل من تاريخ حدوث التلقيح في وعاء الاختبار، وهي المدة التي تمكث خلالها البيضة في الأنبوب واحداً وعشرين يوماً، ثم تستكمل مدة الحمل بعد زرع البيضة الملقحة في الرحم.

أمّا المدة التي تم تجميد البيضة الملقحة خلالها، فلا تحتسب من مدة الحمل؛ لأن البيضة لا تنمو نهائياً خلال هذه الفترة التي قد تطول لشهور، وربما سنوات.

وهكذا تجزأ مدة الحمل التي هي عادة تسعة أشهر إلى مدتين، مدّة سابقة على التجميد (٢١ يوماً)، ومدّة لاحقة على التجميد وهي المدة الباقية من مدة الحمل.

ويترتب على هذه الأمور نتائج في غاية الخطورة:

١ - أن الاتصال الجنسي لم يعد في ظل الإنجاب الصناعي ضرورياً للإنجاب.

٢ - أن رابطة النسب ستقصد طابعها الاجتماعي باسم الرغبة الفردية في الحصول على الولد، وربما تقلت رابطة النسب من القيود التي تفرضها الشريعة على ممارسات الأفراد لرغباتهم وحرّياتهم.

٣ - أن رابطة النسب أصبحت موزعة على أكثر من شخص بفعل تدخل الغير في عملية الإنجاب، فالنسب قديماً كان رابطة ثلاثية تربط كلاً من الأب والأم والولد، أمّا الآن فأصبحت موزعة على أربعة أشخاص الزوجين، الطفل، الغير، وأصبحت الصعوبة الآن تحديد تأثير وجود هذا الغير على أحكام وقواعد النسب التي حدّتها الشريعة الإسلامية^(١). وهو ما سأعرض له الآن.



(١) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٤٧٢-٤٧٦؛ بتصرف.

المبحث الأول

الإنجاب الصناعي من دون تدخل الغير

نفترض هنا أن التلقيح الصناعي قد تم بين الزوجين، والأصل أن هذا الفعل لا يثير أي صعوبة تذكر؛ سواء تم التلقيح داخلياً أي داخل رحم المرأة أو خارجياً أي في أنبوب الاختبار، ثم تزرع البويضة الملقحة بعد ذلك في رحم المرأة التي ترغب في الحمل وهي الزوجة، حيث يستفيد المولود حينئذ من قرينة الأبوة التي تقضي باعتبار أن الزوج أب له إذا توافرت الشروط السابقة الذكر^(١).

فقرينة الأبوة تطبق إذا توافرت شروطها المعروفة بصرف النظر عن وسيلة التلقيح، فالشريعة لم تشترط لتطبيقها أن يكون الإنجاب قد تم، بناءً على اتصال جنسي بين الزوجين؛ ومن ثم يستوي من وجهة نظر الشريعة أن يكون التلقيح قد حدث طبيعياً أو صناعياً، فالمهم أن الحمل قد حدث بماء الزوج نفسه، ولا يهم بعد ذلك طريقة وصوله إلى رحم الزوجة، كما أنه لا صعوبة أيضاً في هذه الحالة بالنسبة لتحديد نسب المولود من جهة الأم، فأمه هي التي ولدته شرعاً وحقيقة.

لكن إذا كان الفصل بين الإنجاب والاتصال الجنسي، لم تترتب عليه صعوبات تذكر في هذه الحالة، فإن تجزئة مدة الحمل تثير بعض الصعوبات.

فكما علمنا أن تجميد البويضة الملقحة مدة زمنية معينة يؤدي إلى تجزئة مدة الحمل إلى مدتين، إحداهما قبل زرع البويضة الملقحة، والأخرى بعد عملية الزرع؛ إذ قد تستجد بعض الظروف التي قد تؤثر على أبوة المولود خلال مدة تجميد

(١) راجع: ص ١٦٩ وما بعدها من هذا الكتاب.

البيضة، فقد يتوفى الزوج في هذه المدة، أو تنتهي بينهما علاقة الزوجية بالطلاق، وهنا: يجب التفريق بين أمرين:

الأمر الأول: أن تتم عملية الزرع بعد الوفاة أو الطلاق، وتأتي الزوجة بالمولود خلال أقصى مدة الحمل من تاريخ الوفاة أو البيونة.

الأمر الثاني: أن تتم عملية الزرع، وتأتي الزوجة بالمولود بعد مضي أكثر مدة الحمل، وهذا يدفعنا قبل بيان الحكم الشرعي في هذين الأمرين: أن نبين أقصى مدة الحمل في الشريعة الإسلامية، وقوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية، ونبين أيضاً وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج صحيح.

أولاً: مدة الحمل

لا يثبت نسب الحمل بصفة عامة إلا إذا أتى في فترة واقعة بين أقل مدة الحمل وأكثرها.

أمّا أقل مدة الحمل: فقد اتفق الفقهاء^(١) على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر من وقت الدخول وإمكان الوطاء في رأي الجمهور، ومن وقت عقد الزواج في رأي أبي حنيفة النعمان؛ لأن المرأة هي فراش للزوج، ويلحقه الولد لعموم الحديث المتقدم: «الولد للفراش»^(٢).

ودليل الجمهور: أن المرأة ليست بفراش، إلا بإمكان الوطاء، وهو مع الدخول، كما بيّننا ذلك تفصيلاً^(٣).

ودليل إجماع العلماء على أقل مدة الحمل: هو العمل بمجموع الآيتين الكريمتين، وهما: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٤). و﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٥).

(١) بداية المجتهد ٢/٣٥٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٥ من هذا الكتاب.

(٣) راجع: ص ١٦٩-١٧١ من هذا الكتاب.

(٤) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٥) سورة لقمان، الآية: ١٤.

فالأية الأولى: حدّدت الحمل والفصال، أي: الفطام بثلاثين شهراً.

وحددت الآية الثانية الفصال بعامين، فبإسقاط مدة عامين للفصال تكون مدّة الحمل ستة أشهر، والواقع والطب يؤيدان ذلك.

وأما أكثر مدة الحمل: فللعلماء فيها أقوال كثيرة^(١)، أشهرها:

١- سنتان: وهو رأي الحنفية، لقول عائشة رضي الله عنها: (لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل)^(٢).

فإن وُلِدَ الحمل لسنتين من يوم موت الزوج، أو طلاقه؛ ثبت نسبه من أبيه المطلّق أو الميت.

٢- أربع سنين: وهو رأي الشافعية والحنابلة؛ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين؛ لأن نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، كما قال الإمامان أحمد والشافعي.

فإن ولدت المرأة لأربع سنين فما دون من يوم موت الزوج أو طلاقه، ولم تكن تزوّجت ولا وطئت، ولا انقضت عدتها بالقروء، ولا بوضع الحمل، فإن الولد لاحق بالزوج، وعدتها منقضية بوضعه.

وإن أتت بالولد لأربع سنين منذ مات، أو بانث منه بطلاق أو فسخ، أو انقضاء عدتها إن كانت رجعية لم يلحقه ولدها؛ لأننا نعلم أنها علقت به بعد زوال النكاح والبيونة منه.

(١) راجع في أكثر مدة الحمل: فتح القدير لابن الهمام ٢/٢١٠، الكتاب مع اللباب ٢/٨٧، بداية المجتهد ٢/٣٥٢، مغني المحتاج ٣/٢٩٠، المغني ٧/٤٧٧ وما بعدها، المحلى لابن حزم ١٠/٣٨٥.

(٢) معنى قولها «فلكة مغزل» مثل اللقطة.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٤٣، سنن الدار قطني ٣/٣٢٢، نصب الراية ٣/٣٦٥.

٣- خمس سنين: وهو المشهور عن المالكية، والليث بن سعد^(١)، وعباد بن العوام^(٢)، قال مالك: (بلغني عن امرأة أنها حملت سبع سنين).

٤- سنة قمرية: وهو رأي محمد بن عبد الحكم^(٣)، ولعله بنى ذلك على الاحتياط، ليشمل كل الأحوال النادرة.

٥- تسعة أشهر قمرية: وهو رأي ابن حزم الظاهري، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ويظهر أن الأقوال الثلاثة الأولى روعي فيها أخبار بعض النساء اللاتي ترين أن انتفاخ البطن علامة الحمل؛ لذلك قال ابن رشد: (وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية: هو الأقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلاً)^(٤).

(١) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الفهمي بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، أصله من خراسان، ومولده في قلقيشدة سنة: ٩٤ هـ، ووفاته في القاهرة، سنة: ١٧٥ هـ، قال الشافعي: (الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به).

انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي ١١٥/٦.

(٢) هو: عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب الكلابي، مولاهم، أبو سهل الواسطي، كان ثقة، وكان يتشيع، فحبسه هارون الرشيد، ثم خلا سبيله فأقام ببغداد. مات سنة: ١٨٥ هـ.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب ٩٩/٥.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري، أبو عبد الله، فقيه عصره، انتهت إليه رئاسة العلم في مصر، مالكي المذهب، لازم الشافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك، حمل في فتنه القول بخلق القرآن إلى مصر. له كتب كثيرة، منها: أحكام القرآن، ورد على فقهاء العراق، وأدب القضاة، ولد سنة: ١٨٢ هـ، وتوفي سنة: ٢٦٨ هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للشيرازي ص: ٨١، وطبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف، ص: ٧.

(٤) بداية المجتهد ٣٥٢/٢.

وقد رأت القوانين المعمول بها الاعتماد على رأي الأطباء، فاعتبرت أقصى مدة للحمل سنة شمسية (٣٦٥ يوماً) ليشمل كل الحالات النادرة، فقد نصت المادة (١٥) من القانون المصري رقم (٢٥) لسنة: ١٩٢٩م على أنه «لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا ولد لزوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، إذا أتت به لأكثر من سنة لوقت الطلاق أو الوفاة»^(١).

كما نصت المادة (١٢٨) من القانون السوري على أن: «أقل مدة الحمل مئة وثمانون يوماً، وأكثرها سنة شمسية»^(٢)، وكون أقل الحمل مئة وثمانين يوماً هورأي الجمهور، وخالفهم المالكية فقدروها بـ ١٧٥ يوماً؛ لأن الأشهر الهلالية قد يتوالى منها ثلاثة أشهر بمقدار ٢٩ يوماً، ويجوز أن يليهما شهران ناقصان أيضاً، فتكون أيام الأشهر الستة ١٧٥ يوماً، وقد أخذ بهذا التقدير القانون في كل من تونس والمغرب والكويت.

ثانياً: وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج صحيح^(٣)

الفرقة إما أن تكون قبل الدخول أو بعده.

١- إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول والخلوة، ثم ولدت ولداً بعد الطلاق، فأتت به قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الطلاق، ثبت نسبه من الزوج؛ للتيقن من أنها حملت به قبل الفرقة، وإن أتت به بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الطلاق، فلا يثبت نسبه من الزوج؛ إذ لا نتيقن بحدوث الحمل قبل حصول الفرقة.

(١) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون لبدران أبو العينين بدران ص: ١١٠.

(٢) راجع: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٦٧٨/٧.

(٣) راجع في هذه المسألة: البدائع ٢/٢١١ وما بعدها، اللباب شرح الكتاب ٢/٨٧ وما بعدها، الشرح الصغير للدردير

٢/٦٨٠ وما بعدها، مغني المحتاج ٢/٣٩٠ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٧/٤٧٧ وما بعدها.

٢- وإذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول أو الخلوة؛ سواءً كان الطلاق رجعياً أو بائناً أو مات عنها؛ فإن أتت المرأة بولد بعد الطلاق أو الوفاة، ثبت نسبه من الزوج إذا ولدته قبل مضي أقصى مدّة الحمل من يوم الطلاق أو الوفاة، وأقصى مدة الحمل كما سبق بيانه أربع سنين في رأي الشافعية والحنابلة، وستان في رأي الحنفية، وخمس سنوات في المشهور لدى المالكية.

أمّا إن ولدته بعد مضي أقصى مدة الحمل من يوم الطلاق أو الوفاة، فلا يثبت نسبه من الزوج المطلق أو المتوفى، هذا هو رأي الجمهور.

وفصل الحنفية بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن، فقالوا:

أ- إن كان الطلاق رجعياً، ولم تقر المرأة بانقضاء عدتها ثبت نسب الولد من الزوج؛ سواء أتت به قبل مضي سنتين من تاريخ الطلاق، أو بعد مضي سنتين أو أكثر؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم المرأة على زوجها، فيجوز له الاستمتاع بها، ويكون ذلك رجعة.

فإن أقرت بانقضاء العدة، وكانت المدة تحتمل انقضاءها بأن كانت ستين يوماً في رأي أبي حنيفة، وتسعة وثلاثين يوماً في رأي صاحبيه، فلا يثبت نسب الولد من الزوج، إلا إذا كانت المدة بين الإقرار والولادة أقل من ستة أشهر؛ لتبين كذبها أو خطئها في إقرارها، فإن كانت ستة أشهر فأكثر، فلا يثبت نسبه من الزوج إلا إذا ادّعاها.

ب- وإن كان الطلاق بائناً، أو كانت الفرقة بسبب وفاة الزوج، ولم تقر بانقضاء العدة، فلا يثبت نسب الولد إلا إذا أتت به قبل مضي سنتين من تاريخ الطلاق أو الوفاة؛ لأن أقصى مدة الحمل عندهم سنتان، فإن أتت به في هذه المدة، وكان هناك احتمال بأنها حملت به من الزوج قبل الطلاق أو الوفاة فيثبت نسبه منه، وأمّا إن أتت به بعد مضي هذه المدة، لم يكن هناك احتمال بأنها حملت به قبل الطلاق أو الوفاة.

وبعد هذا التفصيل، أقول: إذا تمّت عملية الزرع بعد الوفاة أو الطلاق، وأتت الزوجة بالولد خلال مدّة الحمل على ما سبق من خلاف فيها من تاريخ الوفاة أو البيّنونة، وخلال سنة من تاريخ الوفاة أو البيّنونة في القانون المصري والسوري والكويتي والمغربي والتونسي وغيرها، فالولد يستفيد من قرينة الأبوة، وينسب للمتوفى أو للمطلق حسب الأحوال السابقة.

وأما إذا تمت عملية الزرع ووضعت الزوجة المولود بعد أقصى مدة الحمل على الخلاف السابق في أقصى مدة الحمل، وبعد مضي أكثر من ثلاث مئة وخمسة وستين يوماً في القانون المصري والسوري والكويتي، فلا يستفيد المولود في هذه الحالة من قرينة الأبوة؛ لتخلف أحد شروط تطبيقها، وهو: أن تأتي بالولد خلال أقصى مدّة الحمل.

لكن هل يمكن اعتبار موافقة الزوج قبل وفاته على إجراء عملية التلقيح الصناعي قراراً منه بنسبة المولود له؟

قد يبدو صحيحاً اعتبار موافقة الزوج على إجراء التلقيح الصناعي إقراراً ضمناً منه على أن المولود من مائه وخرج من صلبه؛ ومن ثم فهو أبوه الحقيقي، لكن مثل هذا القول يتعارض مع طبيعة الإقرار، فالإقرار بالنسب لا يصدر من الزوج، وإنما يصدر من رجل لا تربطه بالمرأة علاقة زواج شرعية.

وقد يقال: إن الرجل الصادر عنه الإقرار قد يكون زوجاً؛ إذ لفظ الرجل يشمل الزوج وغيره، فيقال: إن الزوج ليس في حاجة للإقرار حتى ينسب الولد له، فالولد يستفيد من قرينة الأبوة، إذا توافرت شروطها، دون أن يتوقف ذلك على موافقة الزوج وإقراره، ولكن للزوج أن يعترض على النسب بالإنكار، ولكنه ليس في حاجة للإقرار بثبوت نسب المولود له؛ إذ إن النسب يثبت بمجرد توافر قرينة الأبوة.

وإذن فليس أمام الأم أو الابن طريقة لإثبات النسب من المتوفى، أو المطلق سوى اللجوء إلى البيّنة، والبيّنة المثبتة للنسب هي شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين عدول.

لكن الدعوى في هذه الحالة بأصل النسب وهو الأبوة، يجب أن يفرّق فيه بين حالتين، هما:

أولاً: إذا كان المدعى عليه الأب حياً، تسمع الدعوى مجردة؛ إذ لا يشترط أن تكون ضمن دعوى بحق آخر؛ لأن النسب يقصد لذاته في هذه الحالة مثل المطلق.

ثانياً: أمّا إذا كانت الدعوى بعد وفاة الأب، فلا تسمع دعوى النسب، إلا ضمن دعوى بحق آخر، كالإرث مثلاً؛ إذ النسب في هذه الحالة لا يقصد لذاته، إنما يقصد لما يترتب عليه من الحقوق؛ وذلك مثل الزوج المتوفى^(١).

لكن اللجوء إلى البينة لإثبات النسب في هذه الحالة يبدو غريباً، فالزوج هنا يعامل معاملة الأجنبي عن الزوجة، مع أنه كان وقت حدوث عملية التلقيح زوجاً شرعياً لها، والاعتراف للولد بالنسب لرجل بناءً على هذه الشهادة، مع أن الرجل كان مرتبطاً قبل وفاته بالأم برابطة زوجية شرعية، وحدث الحمل خلال الحياة الزوجية يبدو غريباً أيضاً.

وهذه التساؤلات جميعاً تحتاج إلى دراسة مستفيضة من المجامع الفقهية الإسلامية، ولا يكتفى فيها بالأراء الفردية^(٢)، وبالله التوفيق.



(١) راجع في هذا الموضوع: البدائع ٦/٢٥٤، النسب وآثاره للدكتور محمد يوسف موسى ص: ٢٢.

(٢) راجع: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٤٨٠.

المبحث الثاني

الإيجاب الصناعي بتدخل الغير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المتبرع بنطفة مذكرة.

المطلب الثاني: المتبرع ببيضة مؤنثة.

تقديم

عرفنا فيما سبق أن التلقيح الصناعي الخارجي يقتضي حتماً تدخل الغير، ولا ريب أن تدخل الغير ينعكس على عملية الإنجاب فيما يتعلق بالنسب بين أطراف عملية التلقيح، وقد يكون هذا الغير متبرعاً بنطفة مذكرة، أو ببيضة موانة، أو رحم لحمل الببيضة. فهذه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المتبرع بنطفة مذكرة

لا يخلو الأمر في حالة عقم الزوج عن أحد أمرين، إما أن تكون نطفة الرجل مخصبة، أو غير مخصبة، وقد تكون مخصبة، لكنه غير قادر لأي سبب على إيصال مائه إلى الموضع المناسب؛ وحينئذ تؤخذ النطفة منه وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها، حتى تلتقي طبيعياً بالبيضة التي تفرزها زوجته.

أمّا إذا كانت نطفة الرجل غير مخصبة، فإن حدوث الحمل بواسطة نطفته أصبح مستحيلاً، فلا بد إذن من الحصول على نطفة رجل أجنبي يتم تلقيح ببيضة الزوجة بها، ويسمى صاحب هذه النطفة متبرعاً.

وهذا الأسلوب محرم شرعاً؛ لأن النطفة ليست للزوج، ولكن مع ذلك يجب تحديد نسب الطفل طبقاً للقواعد العامة للنسب، فالطفل لا ذنب له، وإنما هو ضحية رغبة غير مشروعة، لكن تحديد نسب الطفل في هذه الحالة يقتضي التفرقة، بينما إذا كانت المرأة التي تم تلقيحها بالنطفة متزوجة أم غير متزوجة.

أولاً: إذا كانت المرأة غير متزوجة

هنا لا صعوبة كبيرة، فالمرأة التي تم تلقيحها بالنطفة المتبرع بها هي أم للطفل من الناحيتين الشرعية والحقيقية؛ إذن فالطفل من صلبها؛ ومن ثم ينسب إليها حقيقة، وهي قرينة قاطعة على أنها هي أمه، وهي قرينة لا تقبل النفي إطلاقاً بعد ثبوتها.

ولكن ما الحكم إذا طلب الطفل معرفة أبيه الحقيقي؟ وما الحكم أيضاً إذا طلب المتبرع بإلحاق ابنه به؟

أمّا الجواب عن السؤال الأول، فأقول:

إنه يجب أن يعلم الطفل من هو أبوه الحقيقي، وأن يمكن من ذلك، ولا سبيل أمامه إلا أن يثبت ذلك بالبينة؛ والبينة هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فإذا ادعى الطفل أباه فلان أباً له، فأنكر المدعى عليه ذلك، فأقام المدعي (الطفل) البينة على دعواه، قبلت هذه الدعوى، وثبت النسب بها؛ سواء كان المدعى عليه حياً أم ميتاً.

لكن إذا كانت الدعوى بعد الوفاة، فلا تسمع إلا إذا كانت ضمن حق آخر^(١).

ولكن هل يستفيد الطفل من هذا الإثبات، ويقترن بأبيه الحقيقي؟

الجواب: يصعب الأخذ به من الناحية الشرعية، فثبوت النسب من الرجل له أسباب متعددة ليس منها الزنا، وإنما يلحق الولد بأبيه بالزواج الصحيح والفساد، أو الاتصال بالمرأة بناء على شبهة، أو مخالطة الرجل جاريتة التي يملكها ملك اليمين، أمّا إذا كان الاتصال بالمرأة ليس مبنياً على أي من هذه الأسباب، فإن النسب لا يثبت؛ لأن الشريعة أهدرت الزنا، وأبطلت ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتباره

(١) انظر: النسب وأثاره للدكتور محمد يوسف موسى ص: ٢٢، الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسى زهرة

مثبتاً للنسب؛ وذلك لقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١)^(٢). أي أن النسب يثبت بالفراش، أي بالزواج.

وأما العاهر أي الزاني فليس له إلا الحجر، أي الخيبة، أو العقوبة المقررة شرعاً، كما سبق بيانه^(٣).

وهنا يثور سؤال آخر، وهو: هل من حق الطبيب أن يعلم الطفل بأبيه الحقيقي؟ وهل في ذلك خيانة لسر المهنة وأدابها؟

الجواب: للطبيب أن يبلغه بأبيه الحقيقي، وليس في ذلك خيانة لسر المهنة؛ وذلك لأن هذا العمل منكر أي تلقيح نطفة الرجل ببيضة المرأة الأجنبية، والإسلام قد أمر بإزالة المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾^(٥).

وقال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان»^(٦).

(١) سبق تخريجه ص: ١٦٥ من هذا الكتاب.

(٢) راجع في هذه النقطة: حاشية ابن عابدين ١٢٢/٢، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٢٨، حقوق الأولاد في الشريعة والقانون للدكتور بدران أبو العينين بدران ص: ١٦، ٢٧، النسب وآثاره للدكتور محمد يوسف موسى ص: ٨.

(٣) راجع: ص ١٦٥ من هذا الكتاب.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٦) رواه مسلم في: كتاب الإيمان / باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ٦٩/١ برقم ٧٨.

وقال عليه السلام: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتتهون عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»^(١).

ومن ناحية أخرى: فإن كشف السر للطفل يفيد من الناحية الطبية، فقد أثبت الطب أن هناك أمراضاً معينة، لا يمكن العلاج منها إلا بمعرفة الذمة الوراثية للشخص المريض، ومن ثم ضرورة تتبع أو اقتفاء سلسلة نسبه، فقد يحتاج ولد التلقيح إلى إجراء عملية زرع لأحد الأعضاء البشرية لعلاج من مرض ما، وقد تحتاج عملية الزرع لتوفير أكبر الفرص لنجاحها؛ وذلك بإجراء مقارنة بالنسبة لبعض الأمور بين المريض والمتبرع، ومن هنا يبدو من المفيد بالنسبة للمريض (ولد التلقيح) أن يعرف أباه الحقيقي^(٢).

أمَّا الجواب عن السؤال الثاني، وهو حكم طلب المتبرع إحقاق ابنه به، فهو: قد يعلم المتبرع بطريقة أو بأخرى هوية الطفل نتاج نطفته، فيسعى لإقرار نسبه منه، فيقر بأن هذا الطفل منه، وقد عرفنا في الإقرار أنه يجوز أن يقر الرجل ببنة مجهول النسب، إن لم يكذبه العقل أو العادة، ولم يقل إنه من الزنا، فهذا النوع من الإقرار ليس فيه تحميل النسب على غير المقر، كالبنوة والأبوة والأمومة، فيثبت به النسب من غير حاجة إلى بيان السبب من زواج صحيح أو فاسد، أو اتصال بشبهة؛ لأن الإنسان له ولاية على نفسه، فيثبت النسب بإقراره متى توافرت شروطه المعتبرة شرعاً^(٣).

ثانياً: إذا كانت المرأة متزوجة

المرأة التي تم تلقيحها في هذه الحالة بنطفة رجل أجنبي عنها متزوجة من رجل آخر وهنا تكمن الصعوبة عند تحديد نسب الطفل لجهة الأب.

(١) رواه الترمذي في: كتاب الفتن / باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٣٦/٦ برقم: ٢١٧٠.

(٢) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٤٩١.

(٣) انظر: حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج ١٤/٢، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور بدران

أبو العينين بدران ص: ٣٦.

نسب الولد لجهة الأب

يستفيد الطفل في هذه الحالة من قرينة الأبوة؛ ومن ثم ينسب هذا الطفل للزوج، فالطفل في هذه الحالة ابن شرعي للزوج؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ: «الولد للفرأش»^(١). وهذا إذا توافرت الشروط السابق ذكرها في الزواج الصحيح، فالزوجة بحكم عقد الزواج مقصورة على زوجها في الاستمتاع بها؛ ومن ثم فالولد الذي تلده الزوجة يلحق نسبه بمن يحل له شرعاً الاتصال بها؛ وهو زوجها، ولا يخفى ما في ذلك من الحفاظ على الأنساب، والستر على الأعراض؛ ومن ثم فالزوج في هذه الحالة أب للطفل شرعاً وحقيقة، أمماً شرعاً: فلقرينة الأبوة، وأمماً حقيقة: فلأن كل حمل تحمله الزوجة يفترض أن يكون من زوجها إعمالاً للاعتبارات السابقة.

إنكار نسب الولد

من المعروف أن قرينة الأبوة ليست قطعية، فيجوز للزوج وكذلك للورثة رفع دعوى لإنكار أبوة الطفل نتاج عملية التلقيح، ويمكن للزوج أن ينكر نسب الولد له عن طريق اللعان، وبالنسبة للورثة بطريق البيينة، لكن هل يستطيع الزوج إنكار نسب الطفل، بالرغم من موافقته على التلقيح الصناعي لزوجته بنطفة رجل آخر؟

الجواب: لا يجد الزوج في الأمر صعوبة، إذا كان تلقيح الزوجة قد تم دون علمه، ودون موافقته؛ إذ يجوز له شرعاً نفي نسب الولد له خلال مدة معقولة من علمه بالتلقيح الصناعي من رجل آخر.

أمماً إذا كان يعلم بالتلقيح ووافق عليه برغم أنه بنطفة رجل غيره فإنه يستطيع - أيضاً - أن ينفي نسب الولد؛ وذلك بملاعنته زوجته باتهامها بارتكاب

(١) سبق تخريجه ص: ١٦٥ من هذا الكتاب.

جريمة الزنا، فقد عرفنا^(١) أنه يشترط لثبوت الزواج: أن يكون الزوج مما يتصور منه الإحبال عادة؛ وذلك بأن يكون بالغاً في رأي المالكية والشافعية، ومثله في رأي الحنفية والحنابلة المراهق، وهو عند الحنفية من بلغ اثنتي عشرة سنة، وعند الحنابلة من بلغ عشر سنوات، وأن يكون مخصباً غير عقيم، فإذا كان الزوج عقيماً وجاءت زوجته بولد بعد تلقيحها صناعياً بنطفة رجل آخر، فإن نسب الولد لا يثبت منه لاستحالة الحمل منه، لكن يشترط لإنكار نسب الولد كما عرفنا أن يكون نفي الولد في رأي أبي حنيفة بعد الولادة مباشرة أو بعدها بيوم أو يومين أو نحوهما إلى سبعة أيام مدة التهنئة بالمولود عادة، فإن نفاه بعدئذ لا ينتفي.

وقال صاحبان: يتقدّر نفي الولد بأكثر مدة النفاس؛ وهي أربعون يوماً، وشرط الجمهور الفور في النفي، فإن أخرج بلا عذر لم يصح النفي، أمّا إذا كان الزوج غائباً؛ فيجب أن ينكر النسب وقت علمه بالولادة، أما إذا لم يبادر الزوج بإنكار نسب الولد في المدة المذكورة، فإن سكوته يُعد حينئذ إقراراً ضمناً بنسب الولد له. والزوج في هذه الصورة ليس في حاجة لإنكار نسب الولد له؛ لأن النسب لم يثبت أصلاً حتى يجب على الزوج أن ينكره؛ لأن الزوج في حاجة إلى إنكار النسب في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل، أو بالدخول في زواج فاسد أو شبهة؛ فيجوز للزوج في هذه الحالات أن ينفي عنه نسب الولد، على الخلاف المذكور في المدة سابقاً.

هذا هو رأي الجمهور في هذه الصورة، فالرجل الذي يعاني من العقم، واستحال عليه علاجه لدرجة أن يفكر في اللجوء إلى التلقيح الصناعي بنطفة رجل أجنبي، هو من دون شك غير قادر على الإنجاب؛ ومن ثم فلا داعي لإثبات نسب له يستحيل أن يكون هو سببه.

(١) راجع: ص ١٦٩ من هذا الكتاب.

فقد عرفنا أن من شروط ثبوت الزواج الصحيح إمكان التلاقي بعد العقد بالفعل أو الحس والعادة، وإمكان الوطاء والدخول؛ لأن الإمكان العقلي نادر، ولا يصح أن يكون له دور في نطاق العقود الظاهرة؛ والأحكام إنما تبنى على الغالب، لا على النادر القليل.

ومن هنا يقال: (من ولدت امرأته ولداً لا يمكن أن يكون في النكاح، لم يلحقه نسبه، ولم يحتج إلى نفيه؛ لأنه يعلم أنه ليس منه فلم يلحقه، وأما إذا أتت بولد يمكن أن يكون منه بحسب الظاهر وعلم أنه ليس منه؛ لزمه نفيه؛ لأن ترك النفي يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام، كما يحرم نفي من هو منه)^(١).

أمّا الحنفية فيقولون: إنه يجب أن ينفي الولد ولو كان عقيماً لا ينجب وذلك لأنه يمكن حدوث الحمل بالرغم من عقم الزوج بمشيئة الله؛ وذلك أن من شروط الزواج الصحيح عندهم إمكان التلاقي بين الزوجين بعد العقد، وهو الإمكان والتصوّر العقلي، وقالوا: الحق إن التصور والإمكان العقلي شرط، فمتى أمكن التقاء الزوجين عقلاً، ثبت نسب الولد من الزوج إن ولدته الزوجة لستة أشهر من تاريخ العقد، حتى ولو لم يثبت التلاقي حساً، فلو تزوج مغربي مشرقية ولم يلتقيا في الظاهر مدة سنة فولدت ولداً لستة أشهر من تاريخ العقد؛ ثبت النسب لاحتمال التلاقي^(٢).

- ما الحكم إذا طلب صاحب النطفة الأجنبية استلحاق الولد؟

عرفنا أنه يجب على زوج المرأة شرعاً إنكار نسب الولد الذي جاء بنطفة رجل أجنبي؛ لأنه ليس منه، وقلنا: إنه يكفي على رأي الجمهور أن يثبت عدم قدرته على

(١) راجع في هذه المسألة: مغني المحتاج ٣/٢٧٣، المهذب ٢/١٢١، المغني لابن قدامة ٩/٥٣، نيل الأوطار ٣١٤/٦.

(٢) وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المصري برأي الحنفية. راجع: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص ٥٠٢.

الإنجاب، فإذا أنكر الزوج نسبه، فهل يمكن أن ينسب الولد لصاحب النطفة إذا طلب ذلك؟ لأننا قد عرفنا سابقاً^(١) أن الولد لو طلب الانتساب إلى رجل أجنبي، فليس له ذلك، إلا أن يثبت ببينة أنه أبوه.

اختلف العلماء في نسب ولد الزنا بالزاني إذا ادّعاه، على مذهبين^(٢):

المذهب الأول: لا يلحق نسب ولد الزنا الزاني إذا ادّعاه؛ وبهذا قال الأئمة الأربعة، والظاهرية، والزيدية.

واستدلوا على ذلك: بقوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٣).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يجعل ولداً لغير الفراش، كما لم يجعل للعاهر سوى الحجر، فلو أننا جعلنا ولداً للزاني، لكننا جعلنا ولداً لغير الفراش؛ وذلك مخالف لنص الحديث.

وعن الشعبي^(٤) قال: قال عمر بن الخطاب: «لا يجوز دعوة ولد الزنا في الإسلام».

(١) راجع: ص ١٩١ من هذا الكتاب.

(٢) راجع في هذه المسألة: المبسوط ١٧/١٥٤، البدائع ٦/٢٤٢، الحطاب والمواق ٦/٢٩٢، المهذب ٢/١٤٥، المجموع ١٦/٦٠٢، المغني لابن قدامة ٦/٥٧٧، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن أبي عمر ٧/٥٠٢، ثبوت النسب للدكتور علي محمد يوسف المحمدي ص ٣٩٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٥ من هذا الكتاب.

(٤) هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كيار الشعبي، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، وهو من رجال الحديث الثقات، ولد ونشأ ومات في الكوفة، روى عن علي، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، وابن عباس، وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة، قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام، ولد سنة ١٩ هـ، وتوفي سنة ١٠٣ هـ، وقيل: سنة ١٠٥ هـ. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٢/٢٢٧، تذكرة الحفاظ ١/٧٩.

وعن عمرو بن شعيب^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعهر بامرأة حرّة، أو بأمة قوم، فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث»^(٢).

ووجه الاستدلال بالحديث واضح: وهو أن ولد الزنا لا ينسب إلى الزاني؛ ومن ثم فهو لا يرث ولا يورث؛ لأن نسبه مقطوع عن الزاني.

المذهب الثاني: يلحق نسب ولد الزنا بالزاني إذا ادّعاه؛ وبهذا قال عروة بن الزبير^(٣) وسليمان بن يسار^(٤)، وعطاء بن أبي رباح^(٥)،

(١) هو: عمرو بن شعيب بن محمد ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث، أبو إبراهيم، وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجاري، فقيه الطائفة ومحدثها، وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية، وتّفه يحيى بن معين، والنسائي، والمجلي، وأحمد بن حنبل. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ وما بعدها.

(٢) حديث حسن، أخرجه الترمذي في: الفرائض / باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا ٢٨٧/٦ برقم: ٢١١٤ من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ولد الزنا لا يرث من أبيه، ورواه أبو داود في: كتاب الطلاق / باب في ادعاء ولد الزنا ٦٨٨/١ برقم: ٢٢٦٥، والبيهقي ٢٦٠/٦ من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه، وعبد الرزاق في المصنف ٤٥٢/٧ وما بعدها.

(٣) هو: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وأبوه الزبير بن العوام، أحد صحابة رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو ابن صفية عمة النبي ﷺ، وأم عروة المذكور أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو شقيق أخيه عبد الله بن الزبير. روى عنه: ابن شهاب الزهري، وغيره، وكانت ولادته سنة ٢٢ هـ، وقيل: سنة ٢٦ هـ، وتوفي في قرية له بقرب المدينة يقال لها «قُرْع» بضم الفاء وسكون الراء سنة ٩٣ هـ، وقيل: سنة ٩٤ هـ، ودفن هناك. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٢/٢٥٥ وما بعدها.

(٤) هو: أبو أيوب، ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو عبد الله، سليمان بن يسار، مولى ميمونة زوجة رسول الله ﷺ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان عالماً ثقة، عابداً، ورعاً، حجة، روى عنه: الزهري وجماعة من الأكابر، قال قتادة: قدمت المدينة فسألت من أعلم أهلها بالطلاق؟ فقالوا: سليمان بن يسار، توفي سنة ١٠٧ هـ، وقيل: سنة ١٠٠ هـ، وقيل: سنة ٩٤ هـ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٢/٣٩٩، سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤.

(٥) هو: أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم، وقيل سالم بن صفوان، مولى بني فهر، أو جمع المكّي، كان من أجلّ =

وعمر بن دينار^(١)، والحسن البصري^(٢)، وإسحاق بن راهويه^(٣).

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد كان إسحاق يقول: (إن المولود من الزنا إن لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه فلا يرثه، فإن ادعاه الزاني ألحق

= الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع من جابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وخلق كثير من الصحابة، وسمع منه: عمرو بن دينار، والزهري، وقتادة، والأعمش، والأوزاعي، وخلق كثير، توفي سنة ١١٥ هـ وقيل: سنة ١١٤ هـ وعمره ثمان وثمانون سنة، وقال ابن أبي ليلى: حج عطاء سبعين حجة، وعاش مئة سنة.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٢/٢٦١ وما بعدها، سير أعلام النبلاء ٥/٧٨.

(١) هو: أبو محمد الجمحي، عمرو بن دينار، مولاهم المكي، الأثرم، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، ولد في إمرة معاوية، سنة ٤٥ هـ، أو سنة ٤٦ هـ، سمع من ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن جعفر، وأبي الطفيل، وغيرهم من الصحابة، توفي سنة ١٢٦ هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٥/٣٠٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٨.

(٢) هو: أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، كان من سادة التابعين وكبرائهم، جمع كل فن من علم وزهد وورع، وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولد لسنتين بقيين لخلافة عمر بن الخطاب بالمدينة، توفي بالبصرة، سنة ١١٠ هـ. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٢/٦٩ ٧٣.

(٣) هو: أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن تميم بن مرة الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، جمع بين الحديث والفقه والورع، ذكره الدارقطني فيمن روى عن الشافعي، وعده البيهقي من أصحاب الشافعي، ولد سنة ١٦١ هـ، وقيل: سنة ١٦٢ هـ، وقيل: سنة ١٦٦ هـ، وسكن في آخر عمره بنيسابور، وتوفي بها سنة ٢٢٨ هـ، وقيل: ٢٢٧ هـ، وقيل: سنة ٢٢٠ هـ. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ١/١٩٩ وما بعدها، سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨ وما بعدها.

به) (١). وتأولوا قول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» (٢). على ذلك، أي: أن الولد إذا ادعاه صاحب الفراش والزاني، ألحق بصاحب الفراش، وللعاهر الحجر؛ فإن انفرد الزاني بدعواه ألحق به.

واحتج أيضاً أصحاب هذا الرأي بما روى الحسن في رجل زنا بامرأة فولدت ولداً فادعى ولدها، قال: (يجلد ويلزم الولد).

وعن عروة وسليمان بن يسار أنهما قالوا: (أيما رجل مر إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنا بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو يرثه).

واحتج سليمان لذلك بفعل عمر، فقد كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام (٣).

واحتجوا أيضاً: بأن القول بقطع النسب بين الولد والزاني صاحب النطفة يُعد عقوبة للزنا، لكنها توضع على الضحية (الولد)، وليس على الجاني (الزاني) في حين أن الولد لا ذنب له فيما اقترفه الزاني من إثم؛ وبهذا نكون قد عاقبناه على ذنب لم يقترفه، حيث تركناه دون نسب معروف، فيعيش بعاره ساخطاً على المجتمع.

أمّا إذا ألحقناه بمن ادعاه، فإننا بذلك نقيم العدل، فلا نظلم المولود ونعاقبه على ذنب لم يرتكبه، وفي الوقت ذاته نقيم العقوبة المقررة على الزاني (٤).

(١) راجع: مصنف عبد الرزاق ٤٥٢/٧ برقم: ٢٨٤٩ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٥ من هذا الكتاب.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٥٢/٧ وما بعدها.

(٤) ثبوت النسب للدكتور على محمد المحمدي ص ٣٩٧.

الترجيح

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني؛ وذلك أن الحديث الذي احتج به الجمهور، وهو قوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١). أنه في ولد تنازعه الفراش والعهر، ولا شك أنا نقدم الفراش ونؤخر العهر؛ وذلك لأن صاحب الفراش هو صاحب الحق الشرعي.

أمّا إذا كانت القضية مختلفة، وليس هناك منازعة بين صاحب حق وآخر صاحب عهر؛ بل هناك ولد ليس له نسب، جاء من يدعي أنه من مائه كما هو الحال في مسألتنا هذه ولكن بطريق الزنا، ففي هذه الحالة نحن أمام موقفين لا ثالث لهما، فإما أن نلحق الولد بمن خلق من مائه؛ وبذلك نكون قد ضمنا للولد أسرة تحميه، وعشيرة تؤويه، وإما أن نبقي الولد لقيطاً دعياً ليس له نسب معروف، فيعيش معذباً يلاحقه العار والشنار، وينظر إليه المجتمع نظرة حقد وبغضاء، ونظرة احتقار وازدراء^(٢).

لا شك أن إلحاقه بمن يدعيه أولى، لما يأتي:

١- إن التلقيح الصناعي في كافة صورته داخلياً كان أم خارجياً لا يُعدّ شرعاً وقانوناً زناً، فالتلقيح الصناعي إما أن يكون عن طريق حقن نطفة مذكورة في المكان المناسب داخل مهبل المرأة، وإما أن يكون عن طريق زرع ببيضة ملقحة في أنبوب اختبار داخل رحم المرأة التي ترغب في الحمل، وكلا الفرضين لا تنطبق عليهما جريمة الزنا شرعاً وقانوناً، فجوهر جريمة الزنا هو الوطء، أي: الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة؛ ونتيجته هو وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرت ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط زوجية شرعي، وعنصر الوطء مختلف في حالة حقن النطفة في مهبل المرأة وإن كان يؤدي إلى ذات النتيجة وهي إدخال ماء رجل

(١) سبق تخريجه ص ١٦٥ من هذا الكتاب.

(٢) ثبوت النسب للدكتور ياسين بن ناصر الخطيب ص: ٣٤١.

أجنبي عن المرأة في مهبلها، ويختلف الجوهر بالوطء والنتيجة (إدخال الماء) في حالة زرع ببيضة ملقحة، فهي ليست ماءً، وإنما أولى مراحل تكوين الكائن البشري^(١).

٢- قال تعالى: ﴿...وَلَا نَزْرُ وَإِزْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى...﴾^(٢). فإذا نفينا نسب الولد عن الزاني وأبقيناه من دون نسب بسبب أن أباه قد زنا، فإننا نكون قد عاقبنا الولد بذنب الأب، ولم نعاقب الأب، ومن جهة أخرى: فإن الأب يستطيع أن ينجب من حلال مرة أخرى، ولكن الولد لا يستطيع أن يحصل على الأب من جديد مهما عمل، لكننا لو ألحقنا الولد بمن يدعي أنه خلق من مائه، لم نضيع نسب الولد البريء.

٣- إن المطلقة إذا أفترت بانقضاء عدتها في مدة تحتل ذلك، ثم أتت بولد بعد أكثر من ستة أشهر من وقت الإقرار، فإننا نأخذ بإقرارها بالنسبة لها، ولا نأخذ بإقرارها بالنسبة لنسب الولد. وهذا رأي المالكية^(٣) والشافعية^(٤).

هذه الأدلة وغيرها تدل على أن إلحاق نسب الولد بمن ادعى أنه من مائه سواء كان ذلك في التلقيح الصناعي أم في الزنا أولى من تركه بلا نسب يضمه؛ بل هو أولى في التلقيح الصناعي لما تقدم^(٥) - بأن التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي لا يعتبر زناً من وجه.

(١) ثبوت النسب للدكتور علي محمد المحمدي ص: ٢٧٦، الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص ٥٢٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٣) الخرشي ٤/١٤٢، الشرح الصغير للدردير ٢/٢٦.

(٤) المجموع ١٦/٤٠٣ وما بعدها، حواشي التحفة ٨/٢٤٢.

(٥) راجع: ص ٨٨، ٨٩ من هذا الكتاب.

وقد اشترط العلماء لدعوى الإنسان نسب مجهول النسب ألا يقول: إنه من الزنا، فإن ادعاه ولم يصرح أنه من الزنا ثبت نسبه^(١)، فمن ادعى أنه ولده من الزنا، فعليه أن يرجع عن إقراره هذا، فالرجوع عن الإقرار في الزنا مقبول؛ وبهذا يجمع بين الرأيين المتضاربين.



(١) يحل بالاتفاق للزاني أن يتزوج بالزانية التي زنا بها، فإن جاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من وقت العقد، عليها ثبت نسبه منه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العقد لا يثبت نسبه منه، إلا إن قال: إن الولد منه، ولم يصرّح بأنه من الزنا؛ فهذا الإقرار يثبت نسبه منه، لاحتمال عقد سابق، أو دخول بشبهة حملاً لحال المسلم على الصلاح، وستراً على الأعراض.

راجع في هذه المسألة: البدائع ٢/٢٦٩، بداية المجتهد ٢/٣٩ وما بعدها، المهذب ٢/٤٣، المغني ٦/٦٠١-٦٠٤.

المطلب الثاني

المتبرع بنطفة مؤنثة

التبرعُ ببيضة مؤنثة أصبح الآن ممكناً من الناحيتين العلمية والعملية، كالتبرع بالنطفة المذكورة، فالعقم الذي تعاني منه الأسرة قد يرجع إلى الزوجة، مع قدرة الزوج على الإنجاب، ويمكن في هذه الحالة الحصول على بيضة من امرأة أخرى مخصبة، شريطة أن تكون ضررتها؛ ليتم تلقيحها بنطفة الزوج، ثم تزرع البيضة الملقحة في رحم الزوجة التي تعاني من عدم القدرة على الإنجاب، ويلجأ الزوجان إلى هذا العمل، إذا كان مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، لكن رحمها سليم يقبل زرع البيضة الملقحة وحملها، وهنا تكون هذه المرأة قد تبرعت لضررتها ببيضتها فقط، وقد تبرع المرأة صاحبة البيضة بالحمل أيضاً.

وقد تبرع المرأة بالحمل فقط؛ وذلك بأن يجري تلقيح بيضة الزوجة بنطفة الزوج في أنبوب اختبار، ثم تزرع البيضة الملقحة في رحم امرأة أخرى، تتطوع بحملها، ويشترط أن تكون زوجة لصاحب النطفة أي: الزوج، ويلجأ الزوجان إلى هذه الطريقة إذا كان مبيض الزوجة سليماً ومنتجاً، لكنها غير قادرة على الحمل؛ لمرض أو عيب في رحمها.

لكن هذه الحالة هي الوجه الآخر للحالة الأولى، فالتبرع ببيضة مؤنثة، يعني: أن من تحملها وتضعها، ليست صاحبها، كما أن التبرع بالحمل فقط يعني أيضاً أن المتبرعة ليست صاحبة للبيضة التي تبرعت بحملها.

ومهما يكن من أمر، فإني سوف أبين نسب الولد نتاج التلقيح لجهة الأب، ولجهة الأم أيضاً^(١).

(١) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٥١٧، ٥١٨.

الفرع الأول: النسب لجهة الأب

ليست هناك صعوبة في تحديد نسب الولد نتاج التلقيح في حالة التبرع بنطفة مؤنثة لجهة الأب، فالولد يستفيد قطعاً من قرينة الأبوة، فهو قد ولد من امرأة متزوجة حال قيام الحياة الزوجية، فالزوج هو الأب الشرعي للطفل المولود قطعاً، ولن يستطيع أن ينكر نسبه إليه، فالنطفة التي استخدمت في التلقيح هي نطفته؛ ومن ثم فالولد من صلبه قطعاً؛ لأن الزوج هو صاحب الفراش الذي ولد فيه الولد، وقد قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش»^(١).

ويثبت نسب الولد حينئذ دون حاجة إلى اعتراف أو بيّنة، شريطة توافر شروط ثبوت النسب بالزواج الصحيح.

الفرع الثاني: النسب لجهة الأم

إذا كانت المرأة المتبرعة بحمل البيضة الملقحة زوجة أخرى للرجل صاحب البيضة، فمن هي الأم؟ أي صاحبة البيضة؟ أم التي تبرعت بالحمل؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يرى أن الأم هي صاحبة البيضة، واستند على أساس:

١- أن العلم قد أثبت أن الجنين بعد زرعها في رحم المرأة المستعارة أو المؤجرة، أشبه ما يكون بطفل تغذى من غير أمه.

٢- أن السجل الوراثي الحقيقي للوليد قد جاء -أساساً- من الخلايا الجنسية للأبوين، فكل خلية بمثابة ميكرو فيلم للمخلوق، والذي منه جاءت، فإذا كان الأبوان أشقرين وحصل التلقيح من خلاياهما الجنسية في الأنبوب، ثم زرع الجنين الناتج عن ذلك

(١) سبق تخريجه في هذا الكتاب، ص ١٦٥.

في رحم امرأة زنجية، فإنه لن يحمل أي صفة من صفاتها؛ بل يخرج إلى الحياة كوليده أشقر؛ وذلك أن الأصول الوراثية ترجع الوليد أساساً إلى الوالدين اللذين شاركوا بخلاياهما الجنسية فيه^(١).

٢- واستدلوا أيضاً؛ بأنه إذا كان الولد ينسب لجهة الأب صاحب النطفة، فإنه ينسب أيضاً لجهة الأم صاحبة البيضة^(٢).

الرأي الثاني: يرى أن الأم هي التي تبرعت بالحمل؛ وهذا رأي جمهور الفقهاء المحدثين^(٣)، واستدلوا: بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿...إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ...﴾^(٤). فنفس الله الأمومة عن التي لم تلد.

٢ - قوله تعالى: ﴿...لَا تُضَارَّ وِلْدَهُ وَوَالِدُهَا...﴾^(٥). والوالدة الحقيقية هي التي ولدت.

٣ - قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ...﴾^(٦). فالذي يرث المرأة هو الطفل الذي ولدته المرأة.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ...﴾^(٧). والوالدة هي التي ولدت.

(١) ذهب إلى هذا الرأي: الشيخ مصطفى الزرقاء، والأستاذ الدكتور نعيم ياسين، والأستاذ الدكتور عبد الحافظ حلمي وغيرهم. راجع في هذا الرأي: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للدكتور محمد علي البار ص ٥٨، ١٣٦، ١٤٩، والإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٥٢٢، والإنجاب في ضوء الإسلام ص: ٢١٩، ٢٢٢.

(٢) راجع: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص ٥٢٤-٥٣٥.

(٣) راجع في ذلك: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص: ٥٦ وما بعدها، الإنجاب في ضوء الإسلام ص: ١٩٣ وما بعدها، الإنجاب الصناعي ص: ٥٢٤.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٦) سورة النساء، الآية: ٧.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

٥ - قوله تعالى: ﴿...حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا...﴾^(١). فالتى تحمل وتضع هي الأم.

٦ - قوله تعالى: ﴿وَوَضَّيْنَا إِلَيْنَا بَوْلَإِذِهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ...﴾^(٢). فهل صاحبة البيضة حملته وهناً على وهن؟!.

٧ - وكذلك استدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص^(٣)، وعبد ابن زمعة^(٤) في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص^(٥) عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه.

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) هو: سعد بن مالك بن وهيب، وقيل أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن كعب بن لؤي ابن كنانة القرشي الزهري، أسلم بعد ستة، وقيل بعد أربع، وكان عمره يوم أسلم ١٧ سنة، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وهو أحد العشرة من سادات الصحابة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد بدرًا وأحداً والخندق، والمشاهد كلها، وهو أول من أراق دمًا في سبيل الله، وأول من رمى سهمًا في سبيل الله، وهو آخر من مات من المهاجرين، سنة ٥٥ هـ عن اثنتين وثمانين سنة. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١/٩٢، أسد الغابة ٢/٢٦٦، الاستيعاب ٤/١٧٠.

(٤) هو: عبد بن زمعة بن الأسود، أخو سودة بنت زمعة، كذا نسبته أبو نعيم، وقال أبو عمر، عبد بن زمعة بن قيس ابن عبد شمس بن عبد ود بن زمر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي العامري، وقال ابن مندة: عبد بن زمعة أخو سودة بنت زمعة، كان سيداً من سادات الصحابة، وهو أخو سودة لأبيها، وأخو عبد الرحمن بن زمعة بن وليدة زمعة، الذي تخاصم فيه عبد بن زمعة مع سعد بن أبي وقاص، قال ابن الأثير: قول أبي نعيم في نسبه زمعة بن الأسود أخو سودة بنت زمعة وهم منه، فإن سودة بنت زمعة بن قيس، فالصحيح إذن هو النسب الذي قاله أبو عمر: أنه من عامر بن لؤي.

انظر في ترجمته: أسد الغابة ٣/٥١٥-٥١٦.

(٥) هو: عتبة بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك، وقد تقدّم نسبه عند ذكر أخيه سعد (هامش رقم ٢ من هذه الصفحة).

ذكر في الصحابة، عهد إلى سعد أخيه: أن ابن وليدة زمعة منه، قال أبو نعيم: (ذكره بعض المتأخرين في الصحابة، وعتبة هو الذي شجّ الرسول ﷺ، وكسر رباعيته يوم أحد، وما علمت له إسلامه، وما ذكره أحد من المتقدمين في الصحابة. قيل: إنه مات كافراً.) ا.هـ.

وقد قال الزبير بن بكار: (عتبة بن أبي وقاص كان قد أصاب دمًا في قريش، فانتقل إلى المدينة قبل الهجرة، فاتخذ بها منزلاً ومالاً، ومات في الإسلام).

انظر في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/٥٧٢-٥٧٣.

وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته^(١).
 فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبيهاً بيناً بعتبة، فقال: «هولك يا عبد بن زمعة (الولد
 للفراش، وللعاهر الحجر)، واحتجبي منه يا سودة^(٢)، فلم يرَ سودة قط»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

قد جعل رسول الله ﷺ الغلام ابناً لزمعة، مع ظهور أنه ليس ابناً لزمعة، وجعل
 الحكم (الولد للفراش)، فالحقيقة الواقعة (العلمية) ليست بالضرورة هي الحقيقة
 الشرعية، فالشرع يحكم بالظاهر، والحقيقة علمها عند الله، وقد أمر الرسول ﷺ
 زوجته سودة ﷺ أن تحتجب من أخيها؛ لظهور الشبهة القوية أخذاً بالاحتياط.

٨- ما سبق من ناحية النص، أمّا من ناحية المعنى: فإن البيضة الملقحة إنما نمت وتغذت
 بدم التي حملتها، وتحملت آلام الحمل وآلام المخاض، فهل يعقل أن ينسب ولدها
 لغيرها؟ وعليه فهذا الولد ابن لهذه التي حملته وولدته، ويأخذ كل أحكام الولد
 بالنسبة لأمه، والأم بالنسبة لولدها من حيث الميراث ووجوب النفقة والحضانة،
 وامتداد الحل والحرمة إلى أصولها وفروعها وحواشيها، إلى غير ذلك^(٤).

(١) أي: الجارية التي وطئها سيدها، فجاءت منه بولد.

(٢) هي: سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، القرشية
 العامرية، زوج النبي ﷺ، تزوجها بمكة بعد وفاة خديجة قبل عائشة، وقيل تزوجها بعد عائشة، وكانت قبله تحت
 ابن عمها السكران بن عمرو، أخي سهيل بن عمرو، من بني عامر بن لؤي، وكان مسلماً، فتوفي عنها فتزوجها
 رسول الله ﷺ، وكانت امرأة ثقيلة، وأسنت عند رسول الله ﷺ، ولم تتجب منه ولداً، توفيت آخر خلافة عمر.
 انظر في ترجمتها: أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٥٧/٧-١٥٨.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٥ من هذا الكتاب.

(٤) راجع: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للدكتور محمد علي البار ص: ١٦٥.

المناقشة والترجيح

يمكن مناقشة أدلة الرأي الأول، بما يأتي:

١- أمّا قولهم (إن المرأة المتبرعة بالحمل لا يستفيد منها الولد غير الغذاء): فهذا غير صحيح، فالأمومة ليست ببيضة تؤخذ من هذه المرأة أو تلك، فتلقح بنطفة هذا الرجل أو ذلك، وإنما هي أيضاً حمل وولادة؛ فهذا إجحاف بحقيقة الدور الذي تؤديه، فالأمومة الحقيقية تمر بثلاث مراحل: تلقيح النطفة، والحمل، والوضع، وقد قامت المرأة التي تبرعت بالحمل بمرحلتين من هذه المراحل، وكلتاهما من أصعب مراحل الأمومة من الناحية العملية، وأكثرها خطورة على صحة الحامل والجنين معاً^(١).

٢- أمّا ما يتعلق بالسجل الوراثي، فيمكن أن يقال: إن كل أطوار خلق الإنسان في رحم أمه من النطفة الأمشاج إلى الولادة تحدث في الرحم، ومن يحدث لها ذلك سماها القرآن أمّاً في مواضع كثيرة، منها: ﴿...وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ...﴾ الآية^(٢). وقوله تعالى: ﴿...يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ...﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿...وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا...﴾^(٤).

والأمومة تعتمد على خلق الجنين في بطن أمه طوراً بعد طور، وقد قال ﷺ في حديث ابن مسعود الذي أخرجه الشيخان: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك...» الحديث^(٥). فالأمومة ليست

(١) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٥٢٦.

(٢) سورة النجم، الآية: ٢٢.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦.

(٤) سورة النحل، الآية: ٧٨.

(٥) سبق تخريجه ص: ٣٠ من هذا الكتاب.

معتمدة على العوامل الوراثية وحدها، وإن كان لتلك العوامل أهمية كبرى في صفات الخلق، إلا أن الأمومة أوسع من ذلك، وأشمل علمياً وشرعياً^(١).

٣- أمّا قولهم باعتبار المرأة صاحبة البيضة أمّاً للمولود قياساً على الأب صاحب النطفة: هذا قول غير صحيح؛ لأن النسب بوجه عام يقوم على الحقيقة البيولوجية، وفي ذلك يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُ مِن تُّرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ...﴾^(٢).

وعلى هذا اعتبر سبحانه وتعالى أن الأب الحقيقي للمولود، الذي تربطه به صلة حقيقية هو صاحب النطفة، ما لم تكن من زنا، فالقول باعتبار المرأة صاحبة البيضة، أمّاً للمولود قياساً على الأب، وإعمالاً للمعيار البيولوجي قياس مع الفارق؛ وذلك لاختلاف دور الرجل تماماً عن دور المرأة المشاركة في تكوين الطفل حتى الولادة، فالرجل يقتصر دوره على إفراز النطفة التي يتم تلقيح بيضة المرأة بها؛ فهو إذن دور سلبي، أمّا المرأة فدورها يختلف عن ذلك كله، فهي لا تقتصر على إفراز البيضة؛ بل وحمل البيضة الملقحة تسعة أشهر، مع ما في ذلك من معاناة صحية ونفسية، ثم تنتهي مدة الحمل بالوضع، وهي عملية شاقة جداً قد تكلف المرأة حياتها؛ فتحقق بهذا أن قياس صاحبة البيضة على الأب قياس مع الفارق، لاختلاف طبيعة دور كل منهما^(٣).

وبهذا يترجح لدينا الرأي الثاني، القائل: بأن الأم هي التي تبرعت بالحمل، ويمكن أن ندعم ترجيحنا بما يأتي:

(١) انظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص: ٢٢٠، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للدكتور محمد علي البار ص ٥٨-٥٩.

(٢) سورة الحج، الآية: ٥.

(٣) راجع: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٥٣٥-٥٣٦.

أولاً: الاعتبارات العلمية

سنلقي الضوء على دور كل من صاحبة البويضة والمتبرعة بالحمل، مع التسليم بضرورة دور كل منهما.

أ- دور صاحبة البويضة: عرفنا فيما سبق أن دور صاحبة البويضة هو إعطاء بيضتها لامرأة أخرى تعاني من العقم، فدورها هو دور سلبي تماماً، لم تتحمل في سبيل ذلك أي معاناة أو مشقة، ومع ذلك فإن هذا الدور السلبي له تأثير من الناحية الوراثية، فالسجل الوراثي الحقيقي للطفل قد جاء أساساً من الخلايا الجنسية للأبوين، فكل خلية بمثابة ميكرو فيلم للمخلوق، الذي منه جاءت... أن الأصول الوراثية ترجع الوليد أساساً إلى الوالدين اللذين شاركا بخلاياهما الجنسية فيه^(١).

وهذا السجل الوراثي لم يستطع أصحاب الرأي الثاني الذي رجحناه أن ينفوه.

ب- دور المتبرعة بالحمل: ينحصر دور المتبرعة بالحمل في الحمل والولادة، وهو دور إيجابي ومهم جداً، يمر بمرحلتين مهمتين:

الأولى: الحمل. فالوليد يستخلص من المرأة الحامل غذاءه، ولكن وجوده في بطنها له آثار جانبية، فهو يقلب كيان المرأة بأكملها خلال الحمل، حيث يضطرب الجهاز الهضمي في أثناء الحمل اضطراباً شديداً، ويبدأ الحمل بالغشيان والقيء؛ وخاصة في الثلاثة الأشهر الأولى، وتصاب المرأة بسوء الهضم والحرقان، وتقل الشهية وخاصة في مدد الحمل الأولى، ناهيك عن الوحم، أي: الرغبة الشديدة في بعض الأطعمة، أو حتى المواد الغريبة. ومن ناحية أخرى: يتحمل القلب في أثناء الحمل أعباء إضافية تبلغ ضعف ما يتحمله في الحياة العادية، فالقلب عليه أن يضخ كمية مضاعفة من الدم تكفي الأم والجنين معاً. فحين يبلغ ما يضخه القلب قبل الحمل ٦٥٠ لتر يومياً، يبلغ في

(١) راجع: خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد علي البارص: ١٢٧، الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ٥٤٢.

أثناء الحمل؛ وخاصة في الأشهر الأخيرة ١٥ ألف لتر يومياً، ولكي يستطيع القلب أن يضح هذه الكمية الزائدة عليه أن يضاعف من نبضاته.

كما تشكو الحامل في الأشهر الأخيرة من ضيق في التنفس، واضطراب في وظائف الغدد الصماء، ولين العظام في أثناء الحمل وبعده، إضافة إلى التهاب المجاري البولية، كما يكثر في الحمل اضطراب ضغط الدم؛ سواء كان بانخفاض شديد يؤدي للشعور بالدوخة، أو ارتفاع في ضغط الدم يؤدي إلى تسمم الحامل، إذ لم يعالج بسرعة؛ بل قد يؤدي إلى وفاة الجنين والأم معاً، بالإضافة إلى الخوف والحزن والفرح والقلق والكآبة، وصدق الله إذ يقول: ﴿... حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنَّا عَلَيَّ وَهْنٍ...﴾^(١). وقال: ﴿... حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا...﴾^(٢).

كما أن الجنين يحصل خلال مدة الحمل على كل ما يحتاج إليه من غذاء وهواء ومناعة، ويعطيها إفرازاته من المواد السامة لتطردها بدلاً منه خارج الجسم، فالحامل لا يقتصر دورها إذن على تغذية الجنين؛ بل يتجاوز ذلك إلى إمداده بما يحتاج من هواء ومناعة، وطرده لإفرازاته الضارة.

الثانية: الولادة. ما أن تتم مدة الحمل تسعة أشهر في العادة بآلامها وآمالها، بما تعبها الجسدية والنفسية، حتى تأتي حقبة الولادة وما يصحبها من آلام تفوق أي ألم آخر، وتبدأ مرحلة الولادة بما يسمى الطلق، وهي آلام شديدة قد تستدعي في بعض الحالات تدخل الطبيب بسرعة لإخراج الجنين بالشفط، أو باستخدام الجفت، أو حتى بالعملية القيصرية، وإذا كان الطب قد استطاع تخفيض مخاطر الولادة نسبياً، إلا أن هناك بعض المضاعفات التي قد تؤدي إلى أمراض مرهقة بجهاز المرأة التناسلي، مثال ذلك: تمزق عنق الرحم، أو انثقاب بالمثانة أو بجدار المهبل، أو حدوث ناسور خلفي أو أمامي، هذا بالإضافة إلى المتاعب التي تصادف الأم بعد الولادة،

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

حيث تصاب بعد الولادة مباشرة بقشعريرة وإجهاد شديد، واحتمال انخفاض ضغط الدم، وبطء النبض، ناهيك عن متاعب مدة النفاس الجسدية والنفسية^(١).

وبعد هذا العرض الموجز لحقيقة دور المرأة خلال مرحلتي الحمل والولادة؛ يترجح لدينا أن المتبرعة بالحمل هي الأم، وأن القول باعتبارها كالمرضعة غير صحيح.



(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار ص: ٤٦١ وما بعدها.

المطلب الثالث

الأثار المترتبة على اختلاف العلماء في العمل لحساب الفير

ويشتمل على ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: علاقة الولد بالمرأة صاحبة البيضة

إذا كنا قد رجحنا أن أم الولد هي التي حملته وولدتها، إلا أنه ليس غريباً تماماً عن المرأة صاحبة البيضة، فالنطفة على كل حال هي بداية خلق الإنسان، يستوي في ذلك النطفة المذكر أو النطفة المؤنثة (البيضة).

يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ...﴾ الآية^(١). فالمرأة صاحبة البيضة إن لم تكن أمه شرعاً فهي ليست منقطعة الصلة به تماماً، فإن لم تكن أمّاً فهي ليست أجنبية عن الطفل، فما هي إذن علاقتها به؟ وما هي علاقته بأبنائها وبأصولها وبفروعها؟

في تحديد هذه العلاقة للعلماء رأيان:

الرأي الأول:^(٢) يرى أن صاحبة البيضة هي بمثابة الأم من الرضاعة؛ وذلك لأن الحنفية اعتبروا علة التحريم في الرضاع هي الجزئية أو شبهتها، فأقل ما يقال: إن هذا الطفل فيه جزئية من صاحبة البيضة^(٣) توجب حرمة الرضاع.

(١) سورة الحج، الآية: ٥.

(٢) هذا هو رأي مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ورأي كثير من العلماء المعاصرين. راجع: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص: ١٣٦.

(٣) راجع: بدائع الصنائع ٤/٤، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص: ١٦٦.

الرأي الثاني: (١) يرى أنه لا اعتبار للعلاقة بين الولد والمرأة صاحبة البيضة، وأن عملها هدر لا تترتب عليه أحكام، ألا ترى أن امرأة لو غذت طفلاً بدمها بالطرق المعروفة الآن، هل يثبت بين صاحبة الدم وبين هذا الطفل حرمة الرضاعة الذي يبدو من قوله تعالى: ﴿...وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ...﴾ (٢). إن الإرضاع فيه معنى الجزئية، وأن هذه المرأة لا تتجاوز أن تكون زوجة أب هذا الطفل، أمّا ما وراء ذلك من تعلق حرمة الرضاع بها بأصولها وفروعها وحواشيها، فأمر موهوم أكثر مما هو مظنون.

ويؤكد ذلك بالإضافة إلى ما سبق أن حرمة الزواج بالنساء تحريماً مؤبداً يكون لأحد أسباب ثلاثة:

١- القرابة أو النسب، وهي الصلة الناشئة عن قرابة الولادة.

٢- المصاهرة، وهي الصلة الناشئة عن قرابة الزواج.

٣- الرضاع، وهي الصلة الناشئة عن إرضاع المرأة غير ولدها.

هذا هو مذهب الشافعية (٣)، والمشهور من مذهب المالكية (٤).

فالبنوة التي تبنى عليها الأحكام هي البنوة الشرعية، وهي منتزعة في الحالة السابقة. ولذلك لا يحل للولد أن يختلي بها، أو بأحد فروعها.

أمّا الحنفية (٥) والحنابلة: (٦) فقد ذهبوا إلى تحريم زواج الرجل من بنته من

(١) وذهب إلى هذا الرأي الشيخ بدر متولي، والدكتور محمد المرسي زهرة. راجع: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص ١٦٦، الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٥٥٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) راجع: مغني المحتاج ١٧٥/٣، ٤١٩.

(٤) راجع: الشرح الصغير للدردير ٢/٣٤٧.

(٥) راجع: بدائع الصنائع ٢/٢٦٠، فتح القدير ٢/٣٦٥ وما بعدها.

(٦) راجع: المغني لابن قدامة ٦/٥٧٧ وما بعدها.

الزنا، وكذلك تحرم الأم على ابنها من الزنا، فالبنت من الزنا هي جزء من الزاني، فهي بنته حقيقةً، لكن لا ترثه، ولا تجب نفقتها عليه، والأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى القول بتحريم المرأة صاحبة البيضة على الولد (نتاج التلقيح الصناعي) (١).

الفرع الثاني: علاقة الولد بالمرأة المتبرعة بالحمل

عرفنا فيما سبق (٢) أن هناك من العلماء من يُعدُّ الأم هي صاحبة البيضة، فما علاقة الولد إذن بالمرأة المتبرعة بالحمل؟

يُعدُّ هؤلاء العلماء المرأة التي تبرعت بالحمل بمثابة الأم من الرضاع بالنسبة للولد، بما يترتب على ذلك من آثار؛ ومن ثم يحرم على المولود أن يتزوجها، أو يتزوج من بناتها، لقوله عز وجل: ﴿... وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ...﴾ (٣).

فهذه الآية الكريمة صريحة في تحريم الأمهات رضاعاً، والأخوات رضاعاً، وتشير إلى تحريم أصناف الرضاعية الأخرى؛ لأنها أطلقت على التي أرضعت بأنها أم، وعلى أولادها أنهم إخوة وأخوات؛ فدل هذا الإطلاق على أن الرضاع يصل الرضيع بمن أرضعته صلة الفرع بأصله؛ لأنه برضاعه منها صار بعضها وبعض زوجها، وعن هذه الفرعية والأصلية تنفّر سائر المحرّمات رضاعاً (٤).

الرد عليهم: أقول: بأن جعلهم المرأة المتبرعة بالحمل مثل المرضعة التي ترضع ولد غيرها قول مردود؛ لأن فيه تجاهلاً لدور المرأة المتبرعة بالحمل، فالأمومة ليست ببيضة تؤخذ من هذه المرأة، أو تلك تلقح بنطفة هذا الرجل أو ذلك، وإنما هي -أيضاً-

(١) الانجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٥٥٩.

(٢) راجع: ص ٢٤٣ من هذا الكتاب.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) راجع: الأحوال الشخصية للدكتور أحمد الغندور ص: ١١٥.

حملٌ وولادة، فالأمومة الحقيقية تمر بمراحل ثلاث: تلقيح النطفة، الحمل، الوضع، وقد قامت المرأة التي تبرعت بالحمل بمرحلتين مهمتين، وهما الحمل والوضع.

ومن ناحية أخرى: فإن المرأة لا تُعد -بحسب المعنى الدقيق للرضاعة- مرضعاً، إلا ابتداءً من وقت الولادة؛ فالرضاع هو مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية، ومدة الرضاع سنتان، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾^(١).

وتبدأ مدة الرضاعة من وقت الولادة، وهو ما يستفاد ضمناً من قوله تعالى: ﴿...وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿...وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ...﴾^(٣).

فدل ذلك على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، والفصال في عامين على أساس أنها لا تبدأ إلا بعد الولادة مباشرة، فعندما نُعد المرأة المتبرعة بالحمل أمًّا من الرضاع بالنسبة للمولود يكون فيه تجاهل كبير للدور الذي تقوم به.

ومن ناحية أخرى: فإنه لا يتفق مع المقصود بالرضاعة، ومدتها وبتدائها، فالرضاع يبدأ من تاريخ الولادة، بينما المرأة المتبرعة بالحمل تقوم بإرضاع الطفل قبل ولادته، وأثناء مدة الحمل، فهذه المدة أي التسعة أشهر مدة الحمل تحسب مرة في مدة الحمل، ومرة أخرى في مدة الرضاع، مع أن القرآن الكريم يفرق بينهما بوضوح، حيث تأتي مدة الرضاع بعد مدة الحمل^(٤). فخلافاً لذلك يُعد مخالفة صريحة للقرآن الكريم.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٤) راجع: الأحوال الشخصية للدكتور أحمد الفندور ص: ١١٨، الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٥٣٧، ٥٣٨.

الفرع الثالث: تحديد الأب في الحمل لحساب الغير

قد تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لمرض في رحمها مثلاً، لكن مبيضها سليم قادر على التبويض، فتؤخذ منها بيضة، ويتم تلقيحها بنطفة زوجها في وعاء اختبار، ثم تزرع في رحم امرأة أخرى تتبرع بحملها لحساب الزوجة، والقول في هذه الحالة بأن أم الولد هي التي حملته وولده يثير صعوبة بالنسبة لتحديد الأب الشرعي الذي ينسب له هذا المولود، فهو ليس زوج المتبرعة بالحمل قطعاً؛ لأن الولد ليس منه، وإذا كان الولد يستفيد من قرينة الأبوة إذا توافرت شروطها، فإنه لا يجوز للزوج قبول نسبه، ويجب عليه إنكاره؛ لأنه ليس منه، قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ...﴾^(١).

وهو بالمقابل زوج المرأة صاحبة البيضة قطعاً، فالولد من نطفته؛ ومن ثم يجب أن ينسب إليه، لكن العقبة الحقيقية تكمن في أن زوج المرأة صاحبة البيضة لا تربطه بالمرأة المتبرعة بالحمل زواج شرعي، أو فاسد، أو حتى رابطة فيها شبهة للحل، ومن المعروف أن النسب لا يثبت لجهة الأب إلا بأسباب ثلاثة: زواج صحيح، أو فاسد، أو وطء شبهة، أو مخالطة الرجل جاريتها التي يملكها ملك اليمين؛ ومن ثم فإن نسبه يثبت لأمه فقط.

وهناك حالة أخرى لا تقل صعوبة عن سابقتها، فقد تكون الزوجة قادرة على الحمل، ويكون رحمها سليماً قابلاً لعلوق النطفة (الأمشاج) به، لكن مبيضها مستأصل أو معطل، فتؤخذ بيضة من امرأة أخرى تتبرع بها، ويتم تلقيحها بنطفة زوج المرأة ذات المبيض المستأصل أو المعطل، ثم تزرع البيضة الملقحة في رحم الزوجة، فإذا قلنا: إن الأم صاحبة البيضة، فإنه يستحيل شرعاً نسبة الولد لأبيه الحقيقي، وهو زوج المرأة التي حملت الطفل وولده؛ وذلك لعدم وجود علاقة حلال، أو فيها شبهة للحل بين الزوج والمرأة صاحبة البيضة، وينسب الولد حينئذ لأمه فقط، مع أن جعل المرأة المتبرعة بالحمل هي الأم يؤدي إلى نسبة الولد لها ولزوجها؛ لأن الولد من صلبه بيقين^(٢).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) راجع: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص ٥٦١-٥٦٢.

الخاتمة

أستطيع أن أخص أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط الآتية:

١ - أن الإسلام حث على التناسل في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وأن للتناسل حكماً كثيرة، فمن أهمها: حفظ النسل، وتنظيم الغريزة الجنسية، وتحقيق العبودية لله في الأرض، وتكثير النسل.

٢ - أن الإسلام حث على التداوي من العقم، ورغب فيه، وأن ذلك محل إجماع من علماء الإسلام.

٣ - أن الجنين يمر في بطن أمه بست مراحل: النطفة، العلقة، المضغة، مرحلة تكوين اللحم والعظام، مرحلة التصوير والتعديل والتسوية، مرحلة نفخ الروح، وأن حكم الجنين يختلف في هذه المراحل.

٤ - اختلف علماء الإسلام في بداية الحياة الإنسانية، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أن الحياة الإنسانية تبدأ بعد نفخ الروح.

الرأي الثاني: يرى أن الحياة الإنسانية تبدأ بعد مرور أربعين يوماً، أو أكثر قليلاً.

الرأي الثالث: يرى أن الحياة الإنسانية تبدأ من تاريخ التحام حيوان منوي ببيضة مؤنثة. وإذا كنت قد رجحت الرأي الأول، فإنه لا يعني أنه يباح الاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح؛ بل للجنين حرمة تبدأ من بداية الحمل؛ ومن ثم يجب حمايته ضد الاعتداء عليه.

٥ - أن التلقيح الداخلي بين الزوجين معروف عند العلماء القدامى باسم الاستدخال،

وأنه ليس حديثاً كما يعتقد بعض الناس، وقد نقلت في ثنايا البحث بعض النصوص التي تؤكد ذلك.

٦ - أن العلماء قديماً وحديثاً اختلفوا في جواز التلقيح الصناعي الداخلي، وقد بينت أن الراجح هو الجواز، ولكن بشروط، من أهمها ما يأتي:

أ - أن يكون التلقيح بين الزوجين.

ب - رضا الزوجين.

ج - أن يتم التلقيح خلال الحياة الزوجية.

د - أن يكون المقصود من التلقيح مكافحة عقم الزوجية.

هـ - أن يكون التلقيح هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب.

٧ - أن العلماء القدامى لم يعرفوا التلقيح الخارجي (إخصاب في أنبوب)، ولكن علماء الشريعة الإسلامية لم يعجزوا عن بيان رأي الإسلام فيه، معتمدين في ذلك على قواعد ومبادئ الشريعة التي تحكم مستجدات الحياة.

٨ - أن فقهاء الإسلام حصروا حالات التلقيح الصناعي الخارجي في خمس حالات: حالتين جائزتين، وثلاث ممنوعة، أمّا الحالتان الجائزتان، فهما:

أ - أخذ نطفة الزوج، وبييضه الزوجة، وتلقيحهما في طبق مدة من الزمن، ثم إعادة اللقيحة إلى رحم الزوجة.

ب - أخذ نطفة الزوج، وبييضه الزوجة العقيم وتلقيحهما في طبق، ثم إعادة اللقيحة إلى الزوجة الأخرى للرجل صاحب النطفة، متبرعة بحمل الجنين خلال هذه المدة. وقد اختلف العلماء في جواز كلتا الحالتين، أمّا الحالة الأولى: فقد أجازها الجمهور منهم بشروط، هي: الحاجة الملحة، أن يغلب على ظن الطبيب المعالج ألا ضرر من إجراء العملية؛ سواء كان الضرر يتعلق بالمرأة، أو يتعلق بالطفل

المراد تكوينه عن طريق الأنبوبة، ألا يكون هناك مجال لاختلاط الأنساب، أن يقوم بإجراء التلقيح طبيبة مسلمة، فإن لم يكن فطبيبة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فطبيب غير مسلم ثقة، أن يحدث الإخصاب خلال الحياة الزوجية، يتعين مراعاة الحيطة والحذر في عدم تغيير الأنابيب، أو خلط محتوياتها بملقحات أجنبية. وهذا هو الراجح بالشروط السالفة الذكر؛ وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة.

أمَّا الحالة الثانية: فقد اختلف فيها العلماء أيضاً على رأيين، أحدهما يقول بالجواز، والآخر يمنع؛ ولعل الراجح هو: القول بعدم الجواز، لما يترتب على ذلك من آثار خطيرة، وإن كنت قد رجحت الرأي القائل بالجواز، ولكن المنع أولى من باب الاحتياط، وسد الذرائع، ولما يترتب على ذلك من آثار خطيرة لم يحسم الرأي فيها بعد؛ وذلك مثل اختلافهم في علاقة الولد بالمرأة صاحبة البيضة، فبعض العلماء يعدها أمًّا من الرضاع، وبعضهم الآخر قال بعدم اعتبار العلاقة الموجودة بين الولد، وبين المرأة صاحبة البيضة. كما أن بعضاً منهم عدَّ المتبرعة بالحمل أمًّا من الرضاع، وعدَّ صاحبة البيضة هي الأم.

أمَّا الحالات غير الجائزة، فهي:

أ - أن يجري التلقيح خارجياً في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست بزوجه، يسمونها متبرعة، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ب - أن يجري التلقيح خارجياً في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبيضة امرأة ليست زوجته يسمونها متبرعة، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ج - أن يجري التلقيح الخارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تنطوع بحملها، أو يستأجر رحمها خلال مدة الحمل.

٩ - تبين لي أن الراجح أن البيضة الملقحة قبل زرعها في رحم الزوجة لا تُعد جنيناً، ومن ثم فلا حرمة لها، ويجوز إتلاف الزائد منها.

١٠- تبين لي أيضاً أن الراجح أنه يجوز إجراء التجارب والأبحاث على البييضات الملقحة الزائدة؛ وذلك بشروط أهمها:

أ- أن يغلب على الظن تحقيق مصلحة معتبرة للمجتمع من إجراء التجارب والأبحاث على البييضات الملقحة الزائدة، وأن يكون فوات هذه المصالح أخطر من مفسدة إتلافها.

ب- ألا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المتباعدة تكون خالية من المفسد، أو تكون ذا ضررٍ أقل.

ج- أن يكون استخدام اللقائح الزائدة في التجارب والأبحاث بإذن الأبوين ورضاهما كليهما.

د- يجب أن تحاط الأبحاث والتجارب العلمية على اللقائح الزائدة بجملة من القيود التنفيذية، فلا يسمح بذلك إلا لمراكز محددة ومتخصصة ومراقبة.

هـ- أن تتفق هذه الأبحاث والتجارب مع النظام العام.

و- لا يجوز إعادة زرع البييضات المستخدمة في الأبحاث والتجارب في المرأة صاحبة البييضات.

١١- تبين لي أنه لا يجوز إنشاء مصرف للبييضات؛ لأنه سيؤدي إلى اختلاط الأنساب.

١٢- تبين لي أن ثبوت النسب بالنسبة للأب يثبت بثلاث طرق:

أولاً: الزواج الصحيح أو الفاسد، أو الوطاء بشبهة.

ثانياً: الإقرار بالنسب.

ثالثاً: البيئة، وأنه لا يثبت نسب الولد لأبيه بما سواها.

١٣- تبين لي أن ثبوت النسب بالنسبة للأم يثبت بتحقق كون الولد منها، ولا يثبت بما سوى ذلك.

١٤- تبين لي أن الإنجاب الطبيعي كان -وما يزال- علاقة شخصية؛ وخاصة جداً بين الزوجين، ويرجع ذلك إلى أن الإنجاب الطبيعي نتيجة طبيعية للاتصال الجنسي بين الزوجين، فالعلاقة الجنسية هي الوسيلة الوحيدة للإنجاب الطبيعي، وهي بحكم طبيعتها علاقة خاصة بين الزوج وزوجته، أمّا الإنجاب الصناعي؛ فهو لا يتم على الأقل في معظم وسائله إلا بتدخل من قبل الغير، الذي يُعد - بحكم طبيعة الأمور - أجنبياً عن الزوجين، وهكذا أصبح الغير يقوم بدور مهم، لا غنى عنه في عملية الإنجاب الصناعي، ويختلف دور هذا الغير من وسيلة لأخرى من وسائل التلقيح الصناعي، فقد يكون هذا الدور التبريع بنطفة مذكورة، أو التبريع ببيضة مؤنثة، أو التبريع بحمل الببيضة الملقحة، وهو ما يسمى بالحمل لحساب الغير.

ويثير تدخل الغير في عملية الإنجاب الصناعي مشكلات وصعوبات كثيرة من الناحية الشرعية؛ ولعل أخطر هذه المشكلات هي تحديد موقف هذا الغير من الطفل المولود، وما إذا كان يُعد بالنسبة له أجنبياً عنه أم لا؟.

١٥- كما تبين لي أن تجزئة مدة الحمل أوجد مشكلات كبيرة، لم تكن موجودة من قبل، فإن الزوج قد يتوفى بعد إتمام عملية التلقيح، وقبل إعادة زرع الببيضة الملقحة في رحم زوجته، أو في أثناء مدة تجميد الببيضة مدة زمنية معينة؛ إذ يثور التساؤل هنا عن مدى جواز الاستمرار في عملية إعادة الزرع، وقد تبين لنا: أن الراجح أنه لا يجوز الاستمرار في عملية الزرع.

١٦- تبين لي أنه يحرم تدخل الغير في عملية الإنجاب الصناعي، ومن ثم فإنه يجب أن تسن عقوبة تعزيرية لكل من يمارس هذا الفعل المحرم.

١٧- تبين لي أنه يجب على المجامع الفقهية الإسلامية أن تدرس بعمق أحكام النسب في ضوء الإنجاب الصناعي، أكثر مما هو عليه الآن؛ وذلك لخطورة هذا الموضوع، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع

- ١- الآداب الشرعية.
- لابن مفلح، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٩٧٧م.
- ٢- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة.
- لمحمد نعيم ياسين، ط: ١، الأردن، دار النفائس، ١٣٤٦هـ، ١٩٩٦م.
- ٣- إجراء التجارب على الأجنة المجهضة.
- لمحمد علي البار.
- ٤- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها.
- لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط: ٢، مكتبة الصحابة، ١٤١٥هـ.
- ٥- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي.
- لأحمد الغندور، ط: ٣، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٩٨٥م.
- ٦- إحياء علوم الدين.
- لأبي حامد الغزالي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- ٧- الاختيار لتعليل المختار.
- لمجد الدين عبد الله بن محود بن مودود الموصلية، إستانبول، دار الدعوة، ١٩٨٧م.
- ٨- أخلاقيات التلقيح الصناعي.
- لمحمد علي البار، ط: ١، جدة، الدار السعودية، ١٤٠٧هـ.

- ٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب.
لابن عبد البر، ط: ٢، حيدر آباد، دار المعارف النظامية، ١٣٣٦هـ.
- ١٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة.
لابن الأثير الجزري، القاهرة، دار الشعب، ١٩٧٠م.
- ١١- الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة.
أولاً: الإنجاب في ضوء الإسلام الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٨٢م.
- ١٢- الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة.
ثانياً: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الإسلامية، ١٩٨٥م.
- ١٣- الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة.
ثالثاً: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ط: ٢، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٩٥م.
- ١٤- الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة.
سادساً: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٩٤م.
- ١٥- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك.
لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ط: ٢، بيروت، دار الفكر. (د. ت).
- ١٦- الأشباه والنظائر.
لجلال الدين السيوطي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.
- ١٧- الأشباه والنظائر.
لابن نجيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

- ١٨- أصول الفقه الإسلامي.
لوهبة الزحيلي، ط: ١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٦هـ.
- ١٩- أطفال تحت الطلب.
للدكتور صبري القباني، ط: ٣١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٦م.
- ٢٠- الأعلام.
للزركلي، ط: ٧، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٦م.
- ٢١- الإقتاع لحل ألفاظ أبي شجاع.
للخطيب الشربيني، ط: ٢، القاهرة، المطبعة الأزهرية، ١٣٤٨هـ.
- ٢٢- الأم.
للشافعي، بيروت، دار المعرفة.
- ٢٣- الإنجاب الصناعي: أحكامه القانونية وحدوده الشرعية.
للدكتور محمد المرسي زهرة، (القاهرة): المؤلف، ١٩٩٠م.
- ٢٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
لعلي بن سليمان المرادوي، ط: ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ.
- ٢٥- البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب.
لسليمان بن محمد البجيرمي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ٢٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
لابن نجيم، ط: ١، القاهرة، المطبعة العلمية، ١٢١١هـ.
- ٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
للكاساني، ط: ٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.

- ٢٨- بداية المجتهد.
- لابن رشد، ط: ٤، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ٢٩- البداية والنهاية.
- لابن كثير، ط: ٢، بيروت، مكتبة المعارف، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ٣٠- البهجة الوردية في شرح التحفة.
- لعلي بن عبد السلام التسولي، ط: ٢، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥١م.
- ٣١- تاج العروس من جواهر القاموس.
- للمرتضى الزبيدي، ط: ١، القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٠٦م.
- ٣٢- التاج المذهب لأحكام المذهب.
- للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٨م.
- ٣٣- تاريخ بغداد.
- للخطيب البغدادي، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٤٩هـ.
- ٣٤- التبيان في أقسام القرآن.
- لابن قيم الجوزية، ط: ١، بيروت، دار إحياء العلوم، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ط: ١، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م.
- ٣٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.
- لعثمان بن علي الزيلعي، ط: ٢، بيروت، دار المعرفة.
- ٣٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج.
- لابن حجر الهيتمي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- ٣٧- تذكرة الحفاظ.
- لشمس الدين الذهبي، ط: ٣، الرياض، مكتبة الوفاء.
- ٣٨- تفسير الطبري المعروف بجامع البيان في تفسير القرآن.
ط: ١، القاهرة، المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣٢٣هـ.
- ٣٩- التلويح على التوضيح.
لسعد الدين التفتازاني، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٤٠- تنظيم النسل.
للدكتور عبد الله الطريقي، ط: ٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.
- ٤١- تهذيب التهذيب.
لابن حجر العسقلاني، ط: ١، حيدرآباد، مطبعة دار المعارف، ١٣٢٧هـ.
- ٤٢- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن.
لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات
البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٤هـ.
- ٤٣- ثبوت النسب.
لمحمد يوسف المحمدي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة،
جامعة قطر، ١٩٨٣م.
- ٤٤- ثبوت النسب.
للدكتور ياسين الخطيب، ط: ١، جدة، دار البيان العربي، ١٤٠٧هـ.
- ٤٥- جامع العلوم والحكم.
لابن رجب الحنبلي، ط: ٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.
- ٤٦- الجامع لأحكام القرآن.
للقرطبي، ط: ٢ عن طبعة دار الكتب المصرية، بيروت، دار الكتاب
العربي، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٤٧- جريمة إجهاض الحوامل.

للدكتور مصطفى عبد الفتاح لبنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس
بالقاهرة.

٤٨- الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي.

لمحمد سلام مدكور، ط: ١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٣٨٩هـ
١٩٦٩م.

٤٩- حاشية ابن عابدين.

ط: ٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

بيروت، دار الفكر.

٥١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.

لابن قاسم النجدي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥٢- حاشية الشرواني والعبادي على التحفة.

للهيثمي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٥٣- حاشية الصاوي على الجلالين.

بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٥٤- حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج.

ط: ٤، بيروت، دار الفكر.

٥٥- حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية.

لبدران أبو العينين بدران، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٧م.

٥٦- حكمة التشريع الإسلامي وفلسفته.

لعلي أحمد الجرجاوي، القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاه.

- ٥٧- الحلال والحرام في الإسلام.
ليوسف القرضاوي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- ٥٨- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر.
لعبد العزيز البيطار، حققه ونسّقه وعلق عليه: محمد بهجة البيطار.
- ٥٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر.
لمحمد أمين المحبي، القاهرة، المطبعة الوهيبية، ١٣٨٤هـ.
- ٦٠- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال.
لأحمد بن عبد الله الخزرجي، تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد،
القاهرة، مكتبة القاهرة.
- ٦١- خلق الإنسان بين الطب والقرآن.
لمحمد علي البار، ط: ١٠، جدة، الدار السعودية، ١٤١٥هـ.
- ٦٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.
لابن حجر العسقلاني، القاهرة، دار الكتب الحديثة.
- ٦٣- الذيل على طبقات الحنابلة.
لابن رجب الحنبلي، بيروت، دار المعرفة.
- ٦٤- روضة الطالبين.
للنووي، ط: ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- ٦٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة.
لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: ١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ.
- ٦٦- سنن ابن ماجه.
إستانبول، المكتبة الإسلامية.
- ٦٧- سنن أبي داود.
بيروت، دار الجنان، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

- ٦٨- سنن الترمذي.
إستانبول، المكتبة الإسلامية.
- ٦٩- سنن الدار قطني.
لعبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- ٧٠- السنن الكبرى.
للبيهقي، بيروت، دار الفكر.
- ٧١- سنن النسائي.
ط: ٣، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٩هـ.
- ٧٢- سير أعلام النبلاء.
للذهبي، ط: ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
- ٧٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.
لمحمد بن محمد مخلوف، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ.
- ٧٤- شذرات الذهب.
لابن العماد، ط: ١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٧٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.
لمحمد الزرقاني، بيروت، دار الفكر.
- ٧٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.
لأحمد بن محمد الدردير، القاهرة، دار المعارف.
- ٧٧- شرح قانون العقوبات: القسم الخاص.
للدكتور عمر السعيد رمضان، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
- ٧٨- شرح قانون العقوبات: القسم الخاص.
للدكتور محمد نجيب حسني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

- ٧٩- الشرح الكبير مع المغني.
- لعبد الرحمن بن أبي عمر، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٨٠- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.
- لمنصور بن يونس البهوتي، بيروت، دار الفكر.
- ٨١- الصحاح.
- للجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين.
- ٨٢- صحيح البخاري.
- ط: ١، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ.
- ٨٣- صحيح مسلم.
- للإمام مسلم بن الحجاج، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨٤- صحيح مسلم بشرح النووي.
- ط: ١، القاهرة، المطبعة الأزهرية، ١٣٤٩هـ، بيروت، دار الفكر.
- ٨٥- طبقات الحفاظ.
- لجلال الدين السيوطي، ط: ١، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٣٩٣هـ.
- ٨٦- طبقات الشافعية الكبرى.
- لعبد الوهاب علي السبكي، ط: ٢، بيروت، دار المعرفة، القاهرة، عيسى البابي الحلبي.
- ٨٧- طبقات الفقهاء.
- لطاش كبرى زادة، ط: ٢، الموصل، مطبعة الزهراء، ١٩٦١م.
- ٨٨- الطبقات الكبرى.
- لابن سعد، بيروت، دار بيروت، دار صادر، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

- ٨٩- طبقات المفسرين.
 للداوودي، ط: ١، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
- ٩٠- طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي.
 لمحمد علي البار، ط: ٢، جدة، المجموعة الإعلامية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ٩١- طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي.
 جمع وتهذيب: حسن فلاح القحطاني، ط: ١، الرياض، مكتبة الحميضي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- ٩٢- عجائب الآثار في التراجم والأخبار.
 للجبرتي، القاهرة، المطبعة المصرية.
- ٩٣- العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون.
 لعبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، ط: ١ (د. م)، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٥هـ.
- ٩٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود.
 لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط: ٢، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
- ٩٥- غاية المنتهى في الجمع بين الإقتناع والمنتهى.
 لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، ط: ١، دمشق، مطبعة دار السلام، ١٣٧٨هـ.
- ٩٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري.
 لابن حجر العسقلاني، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٨٠هـ
 بيروت، دار المعرفة.
- ٩٧- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد.
 لأحمد عبد الرحمن البنا، ط: ١، (د. م، د. ن).

- ٩٨- فتح القدير.
- لابن الهمام، بيروت، دار الفكر.
- ٩٩- الفروع.
- لابن مفلح المقدسي، ط: ٣، بيروت، عالم الكتب.
- ١٠٠- الفقه الإسلامي وأدلته.
- للدكتور وهبة الزحيلي، ط: ٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- ١٠١- فقه السنة.
- للسيد سابق، جدة، شركة دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٣٦٥هـ.
- ١٠٢- الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة.
- للدكتور شوقي عبده الساهي، ط: ١، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٤١١هـ.
- ١٠٣- قانون العقوبات: القسم الخاص.
- للدكتور عبد المهيمن بكر، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.
- ١٠٤- قواعد الأحكام.
- للعز بن عبد السلام، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٠٥- القواعد في الفقه الإسلامي.
- لابن رجب الحنبلي، بيروت، دار المعرفة.
- ١٠٦- القوانين الفقهية.
- لابن جزلي، بيروت، دار الفكر.
- ١٠٧- القول المصيب في طفل الأنايب.
- لمحمد إسماعيل أبو الريش، ط: ١، القاهرة، مطبعة الأمانة، ١٤١٥هـ.
- ١٠٨- الكايف في فقه أهل المدينة المالكي.
- لابن عبد البر، ط: ١، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ.

- ١٠٩- كشف القناع عن متن الإقناع.
- لمنصور بن يونس البهوتي، بيروت، عالم الكتب ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ١١٠- اللباب في شرح الكتاب.
- لعبد الغني الميداني، بيروت، المكتبة العلمية، ١٤٠٠هـ.
- ١١١- لسان العرب.
- لابن منظور، دار صادر، بيروت.
- ١١٢- المبسوط.
- لشمس الدين السرخسي، إستانبول، دار الدعوة، ١٩٨٣م.
- ١١٢- مجلة الرسالة الإسلامية.
- ق ٢، ع ٢٢٩، يوليو سنة ١٩٨٩م.
- ١١٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.
- لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ١١٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.
- لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط: ٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- ١١٦- مجمل اللغة.
- لابن فارس، ط: ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.
- ١١٧- المجموع شرح المذهب.
- للنووي، بيروت، دار الفكر.
- ١١٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ط: ١ (د. م، د. ن)، ١٣٩٨هـ.
- ١١٩- المحلى.
- لابن حزم الظاهري، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

- ١٢٠- مختار الصحاح.
- للرازي، ط: ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.
- ١٢١- مختصر تفسير ابن كثير.
- لمحمد علي الصابوني، ط: ٧، بيروت، دار القرآن الكريم، ١٤٠٢هـ.
- ١٢٢- مختصر طبقات الحنابلة.
- لابن أبي يعلى، اختصار: محمد بن عبد القادر النابلسي، دمشق، مطبعة الاعتدال، ١٣٥١هـ.
- ١٢٣- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول.
- لملا خسرو، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، ١٣٠٢هـ.
- ١٢٤- المستدرک.
- للكاظم، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ١٢٥- المسند.
- لأحمد بن حنبل، ط: ١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٨٩هـ.
- ١٢٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
- للرافعي الفيومي، بيروت، دار الفكر.
- ١٢٧- المصنف.
- لعبد الرزاق الصنعاني، ط: ٢، كراتشي، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ.
- ١٢٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.
- لمصطفى بن سعد السيوطي، ط: ٢، بيروت (د.ن)، ١٤١٥هـ.
- ١٢٩- معجم المؤلفين.
- لعمر رضا كحالة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- ١٢٠- المعجم الوسيط.
- مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط: ٢ القاهرة: المجمع، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- ١٢١- المغني.
- لابن قدامة، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، القاهرة، دار الهجر، ١٤٠٦هـ.
- ١٢٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.
- للخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.
- ١٢٣- ملتقى الأبحر (مع مجمع الأنهر).
- لإبراهيم بن محمد الحلبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ١٢٤- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات.
- لابن النجار، بيروت، عالم الكتب.
- ١٢٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي.
- لإبراهيم بن علي الشيرازي، بيروت، دار الفكر.
- ١٢٦- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان.
- لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق ونشر: محمد عبد الرزاق حمزة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٢٧- الموافقات.
- للشاطبي، بيروت.
- ١٢٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.
- للخطاب الرعيني، ط: ١، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ.
- ١٢٩- الموسوعة الطبية الحديثة.
- (د. م)، مؤسسة مسجل العرب.

١٤٠- الموطأ.

للإمام مالك بن أنس، القاهرة، دار الشعب، ط: ١، القاهرة، مصطفى
البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ.

١٤١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.

لابن تغري بردي، ط: ١، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

١٤٢- النسب وآثاره.

للدكتور محمد يوسف موسى، ط: ٢، القاهرة، دار المعرفة، ١٩٦٧م.

١٤٣- نصب الراية لأحاديث الهداية.

لعبد الله بن يوسف الزيلعي، ط: ٢، بيروت، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ.

١٤٤- نفع الطيب في غصن الأندلس الرطيب.

لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني، بيروت، دار صادر، ١٣٨٨هـ.

١٤٥- النهاية في غريب الحديث.

لابن الأثير، بيروت، دار الفكر.

١٤٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي.

للملي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٤٧- نيل الأوطار.

للسوكاني، بيروت، دار المعرفة.

١٤٨- الوجيز في علم الأجنة القرآني.

للدكتور محمد علي البار، ط: ٢، جدة، الدار السعودية، ١٤٠٧هـ.

١٤٩- وفيات الأعيان.

لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة.